أحكام الميراث

في الشريعة الإسلامية

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة والفضائل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وإمام المتقين وقدوة الناس أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد

فإن علم الفرائض من العلوم المهمة التي أعتنى بها السلف ، ويكفي هذا العلم شرفاً أن الله عز وجل بيَّن تفاصيله في كتابه ولم يبين تفاصيل فرضٍ غيره كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها بل قال{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}(١) فذكرها مجملة ولم يبين كم عدد ركعات الصلاة ولا مقدار نصاب الزكاة ولا صفة الحج بينما فصَّل في الفرائض وذكر أحكامها مما يدل على أهميتها ثم قال بعد آيتي الفرائض{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(١٣)وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}(٢)وقد جاءت الآثار بالحث علي تعلمه ومن ذلك :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)(٣).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)(٤). ومعنى قوله فإنها نصف العلم قيل باعتبار الحال فإن للناس حالتين، حالة حياة وحالة وفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول

٣- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا الناسَ فإِنِّي أمرؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ العِلمَ سَيُقْبضُ حتى يَخْتَلِفَ الرجلانِ في الفَريضةِ فلا يَجدانِ مَن يَفْصِلُ بينهما) .

٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَن عَلَّمَ فَرِيْضَةً كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَمَنَ قَطعَ مِيْراثًا قَطعَ اللهُ مِيراثه مِن الجَنَّةِ)

٥- حديث(٥)(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُها حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُها بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَقْرَؤُها لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَي وَأَعْلَمْهَا بالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

١-سورة البقرة(٤٣)

٢-(١٤) سورة النساء

٣- رواه أبو داود والحاكم وضعفه الذهبي

٤- أخرجه ابن ماجه

٥- رواه أحمد والترمذي

َولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)

٦- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

٧- قال عمر : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهو بالرمي[١] .

٨- قال بن مسعود رضي الله عنه :من قرأ منكم القران فليتعلم الفرائض[٢] .

٩- حُكِيَ أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانًا فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض، فقصه على شيخه الأوزاعي فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب .

((تعريف الفرائض ووجه إختصاص تسميتها بها))

الفرائض لغة / جمع فريضة بمعنى واجبة ومفروضة كقوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ أي جعلنا فيها فرائض الأحكام وبينا فيها الحلال والحرام وكقوله تعالى ((فآتوهن أجورهن فريضة)) أي مفروضة وقول النبي (وفرض فرائض فلا تضيعوها) أي أوجب ، وتأتي بمعنى التقدير ومنه﴿فنصف ما فرضتم﴾ أي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة أي قدَّرها وأما قوله تعالى ((فريضةً من الله)) فيشمل المعنيين أي واجبة ومقدرة من الله ، وتأتي الفريضة بمعنى القطع فيقال فرضت الفأرة الثوب إذا قطعته .

وفي الشرع : العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث[٣] وقيل هو نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارثٍ مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول [٤]

وخص هذا العلم بتسميته بالفرائض لوجهين:

١- أن الله سماه به فقال بعد القسمة ﴿فريضة من الله﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم قال (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) .

٢- أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً و لم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والنقصان .

١- أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

٢- أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

٣- (الوجيز في الفرائض لعبد الرحيم الهاشم ص١٥)

٤- (تيسير فقه المواريث للاحم ص٧٠)

٤ ((مصطلحات مهمة في علم الفرائض))

١- بنوا الأعيان / هم الأخوة والأخوات الأشقاء لأنهم من عين واحدة ٠

٢- بنوا العلات / الأخوة والأخوات لأب والمراد بنو أمهات شتى من رجل، لأن الذي يتزوج الثانية كان قد تأهل قبلها ثم علَّ منها ٠

٣- الأخياف / هم الأخوات والأخوة لام سموا بذلك لأن معنى الأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ٠

٤- الكلالة / روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود.

٥-العصبات / التعصيب لغة / مشتقٌ من العَصْب وهو الشد والتقوية والإحاطة ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له ٠ والتعصيب اصطلاحاً / هو الإرث بلا تقدير ٠

((حكم تعلم الفرائض والعمل بها))

حكم تعلمها فرض كفاية ، والعمل بها واجبٌ عند التوارث لقوله تعالى بعد آيتي المواريث{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(١٣)وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}(١٤) سورة النساء وقال تعالى بعد الآية الأولى ((فريضةً من الله))

والأصل فيها آيات المواريث وحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)

((مميزات الإرث في الإسلام))

١- أنه تشريعٌ رباني شرعه الله عز وجل وهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بمصالحهم

٢- مراعاة الحاجة بين الورثة فكان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأنه المسئول عن الإنفاق على الأهل والأولاد والضيوف وغيرهم ولا يجب على المرأة من ذلك شيء ، بل يجب على وليها الإنفاق عليها سواءً كان أباً أو زوجاً أو ابناً فالرجل ينفق على المرأة لا العكس، فكيف يُجعل المنفق كالمنفق عليه٠

٣- تقوية الروابط الأسرية بجعل الإرث لأقارب الميت وبحرمان القاتل صيانةً للنفس حتى لا يطمـــع في قتل مورثه وحرمان الكافر صيانةً للدين ، وتقسيم المال الموروث بين أكبر عدد ممكن من الورثة ، بينما نجد الإرث في غير الإسلام يعتمد على حرمان الضعيف كالنساء والصبيان وربما حرم الأقارب جميعـــاً وأوصى بماله كله لغيرهم بل وجد من أوصى للكلاب والقطط أعزكم الله فأي صلةٍ تكون بعد ذلك ٠

((الحقوق المتعلقة بالتركة))

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك ٠

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن.

الثالث : الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن

وسواء كانت هذه الديون المعينة أو المرسلة لله ككفارات وزكواتٍ ونذور ونحوها ، أو لآدمي كقرض أوشراءٍ بمؤجل ونحوها فينطبق عليها الحكم في الحالتين فيقدم المعين ثم المرسل

الرابع : الوصايا ولا تكون لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا برضى الورثة ٠

الخامس : الإرث

قال الشاعر : إذا ماتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُـــــؤنتُهُ قدّمْ عَلَى الدَّيْنِ أَوَّلاً
وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أمْضِ وَصيَّةً مِنْ الثلثِ وَأقسِمْ مَا تَبَقَّى مُفَصَّلاَ

وقال آخر: فَمُؤَنُ التَّجهيزِ بِالمعْرُوْفِ ثمَ قَضَايَا دَيْنِهِ المْألُوفِ
وَبَعــْدَ ذَا تُنفَّذُ الْوَصِيَّةْ وَيَقَعُ الميراثُ في البَقِيَّةْ

مسألة /تكون التركة على ثلاث حالات :

الأولى / إذا لم تكفي التركة إلا لواحدٍ من هذه الخمس فتقدم مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة عند الحنابلة خلافًا للأئمة الثلاثة ، وعلى المرسلة بالإتفاق ٠[1]

الثانية / أن تكفي مؤن التجهيز والديون فقط فتنفذ فيهما وتسقط الوصايا والإرث

الثالث / أن تكفي لمؤن التجهيز والديون والوصايا فتنفذ في الأوليين ، والباقي يقسم على ثلاثة : ثلثٌ للوصايا ، وثلثان للورثة ٠

١-(الوجيز ص٢٧)

((حكم تجهيز الزوجة))

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول / للحنفية : تجب على الزوج

الثاني / للمالكية والحنابلة : تجب على الزوجة

الثالث / للشافعية : تجب على الزوج إن كان غنياً وإلا فعلى الزوجة [1]

((حكم التركة المحرمة))

الحالة الأولى / أن يكون جميعها حرام فيحرم إرثها وترد إلى أصحابها كأن يكون مسروقاً أو مغصوباً أو عن طريق ربا ونحو ذلك ، فإن اعتاضوا عنها بمحرم كمهر البغي وحلوان الكاهن ونحوه لم ترد إليهم بل تنفق مع من لم يعرف صاحبها في وجوه البر .

الحالة الثانية / أن يكون بعض التركة محرماً فإن علم بعينه أخرج وإلا فبقدره ويورث الباقي

الحالة الثالثة / الشك في وجود محرم فيجوز إرثها لأن الأصل الحل ويجوز عدمه تورعاً ، فإن كان مجرد وسوسة فلا يلتفت إليه [2]

((أركان الإرث))

الإرث في اللغة / البقاء قال صلى الله عليه وسلم (كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم)[3] أي على بقية من بقايا شريعته

وشرعًا/هو حق ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما أونحوهاكالزوجية والولاء [4]

أسمائه / يسمى الإرث والوراثة والميراث والتراث كما قال تعالى {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا}[5]

الأركان لغة / جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى الذي قد يتوقف وجوده عليه كالركوع والسجود للقادر عليهما في الصلاة [6]

اصطلاحاً / هو عبارة عن جزء الماهية .

١-(انظر الوجيز ص٢٣)

٢-(الوجيز٢٧)

٣-(تيسير فقه المواريث ص١٧ ونسبه للترمذي وأبو داود وأحمد)

٤- تيسير فقه المواريث ص١٧

٥-(١٩) سورة الفجر

٦-(تيسير فقه المواريث للاحم ص٣٢)

والأركان ثلاثة :

١-وارث / وهو المستحق للإرث حقيقةً أو حكماً كالحمل والمفقود

٢-مورث / وهو الميت حقيقةً أو حكماً كالمفقود ٠

٣-حق موروث / وهو ما يخلفه الميت من مال وحقوق ٠

((شروط الإرث))

الشرط لغة / العلامة ومنه قوله تعالى ((فقد جاء أشراطها))[١] أي علاماتها

واصطلاحًا / ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته٠

فقولنا / ما يلزم من عدمه العدم : يخرج المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

وقولنا / ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم : يخرج شيئين :

الأول / المانع لأنه يلزم من وجوده العدم

الثاني / السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود حين يوجد الشرط وينتفي المانع ويلزم من عدمه العدم كنصاب الزكاة هو سبب وجوبها حين يوجد الشرط وهو الحول وينتفي المانع وهو الدين مثلاً ٠

وقولنا لذاته أي ليس الوجود والعدم لأمرٍ خارجي كسببٍ ومانع مثلاً وإنما لذات الشرط ٠

وشروط الإرث ثلاثة :

الأول : تحقق موت المورث ، إما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكمًا كالمفقود ، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا كالجنين إذا انفصل ميتًا بسبب جناية على أمه توجب الغرة وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين فيقدر حيا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة ، ودليل هذا الشرط قوله تعالى ((إن امرؤٌ هلك))[٢]

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة إما حقيقة بمشاهدة أوشهادة أو استفاضة وإما حكماً كالمفقود وكالجنين إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات فإنه يرث ثم يورث ما ورثه

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة لقول النبي ﷺ (ورجلٌ قضى على جهلٍ فهو في النار) فدل على اشتراط العلم حتى يوقع الحكم موقعه الصحيح ٠

١- سورة محمد ١٨

٢- النساء١٧٦

((أسباب الإرث))

السبب لغة / ما يتوصل به إلى غيره .

اصطلاحًا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته.

فخرج الشرط لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وخرج المانع لأنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، وقولنا لذاته أي ليس وجوده وعدمه لأمرٍ خارجي بل لذات السبب .

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة :

١-رحم / وهم قرابة الميت أصوله وفروعه وحواشيه قال تعالى ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم.....﴾

٢-نكاح / وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ما لم يحلَّ بطلاق بائن أو لعان قال تعالى﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم...﴾ فإن طلقها في غير مرضه المخوف بطلاقٍ بائن أو رجعي وانتهت عدتها و لم يتراجعا بطل التوارث وكذا إن تم اللعان ، ولا إرث بنكاح فاسد وهو ما اختل شرطه كنكاح بلا شهود ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه كنكاح المعتدة ، وقيل النكاح الفاسد ما اختلف فيه كنكاح بلا ولي ، والباطل ما أجمع على بطلانه كنكاح من تحرم عليه .

٣-وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق فيرثه المُعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم لحديث (إنما الولاء لمن أعتق) ويثبت الولاء على فرع العتيق أيضاً بشرطين : الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، والثاني أن لا يمسه رق لأحد

قال صاحب الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كــلٌ يفيد ربه الوراثة

وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسب ما بعدهنَّ للمواريث سبب

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله وهو بيت المال فالمالكية يرونه سببًا لحديث (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ) وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية إن انتظم ، وأما الأحناف والحنابلة فلا يرونه سببًا سواء كان منتظمًا أو غير منتظم وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

واختلف أهل العلم في التوارث بغيرها كالموالاة والمعاقدة والإلتقاط والإسلام على اليد فقال قومٌ يورث بها واستدلوا بأدلة :

١-في المعاقدة والموالاة استدلوا بقوله تعالى ((والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم))

٢-في الإلتقاط حديث واثلة بن الأسقع (تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه)

٣-في الاسلام على اليد حديث تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجلٍ من المسلمين ؟ فقال (هو أولى الناس بمحياه ومماته)[١]

القول الثاني / عدم التوارث بها لعدم الدليل على ذلك وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١-الآية منسوخة بقوله تعالى ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) وبعضهم قال محكمة لكن لا تدل على التوريث لأن معنى ((فآتوهم نصيبهم)) أي النصرة والمعونة والنصيحة ونحو ذلك وليس الميراث

٢-حديث الإلتقاط ضعيف لأنه قد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي إسناده عمر بن رويبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم لا تقوم به حجة[٢]

٣-حديث تميم مرسل لأن قبيصة لم يلق تميماً

القول الراجح / رجح بن القيم القول بالتوارث فيها وحسن حديث تميم وذكر أن له شواهد عند سعيد بن منصور فقد رواه عن أبي أمامة مرفوعاً وعن سعيد بن المسيب مرسلاً ويعضده قضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة وإلى من أسلم على يديه مرة و لم يعرف عنه شيءٌ ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه صلى الله عليه وسلم تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً[٣] .

قال في التيسير نظم التحرير : لِلإرْثِ أَسْبَابَ بِكُلٍ قَــدْ لَزِمْ وَهْوَ النكاحُ والولاءُ والرَّحِمْ

والرابعُ الإسلامُ فاصْرِفَ مَا وُجِدْ كُلاً لِبَيْتِ الَمالِ إِرْثاً إِنْ فُقِدْ

١-(رواه الترمذي والنسائي وبن ماجه انظر التحقيقات المرضية ٤٦)

٢- انظر حاشية التحقيقات المرضية ص ٤٨

٣-(نقله الشيخ صالح الفوزان في التحقيقات المرضية ص٤٩)

((موانع الإرث))

المانع لغةً / الحائل بين الشيئين [1]

اصطلاحاً / ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

فيخرج السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود ويخرج الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم

موانع الإرث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين

١- الرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر (أي أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب كفره لا بسبب عدم حسن تصرفه كالصبي والمجنون فلذا قلنا إن عجزه حكمي وأما الصبي والمجنون فعجزهم حسي)[2] والرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب وقد أجمع أهل العلم على ذلك لأن الإرث يقتضي التملك والرقيق لا ملك له لأنه وملكه لسيده[3]

واختلفوا في المبعض على أقوال :

الأول /هو كالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهو قول زيد بن ثابت وبه قال مالك وأبو حنيفة ٠

الثاني / هو كالحر وهو قول بن عباس وجابر وبه قال النخعي ومحمد بن الحسن وزفر وأبو يوسف ٠

الثالث / يعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول بن مسعود وعلي وبه قال عثمان البستي وحمزة الزيات وبن المبارك وأحمد وأهل الظاهر ٠

الرابع / لا يرث ولا يحجب ولكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو قول طاووس وأبو ثور وعمرو بن دينار وهو الأرجح عند الشافعية

الخامس / أنه لا يرث ولا يحجب ولكن يورث عنه فما ملكه يكون بينه وبين مالك بعضه على نسبة الحرية والرق وهو القول الثاني عند الشافعية ٠

٢- القتل ٠

٣- اختلاف الدين ٠

مسألة / تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لا تورث لحديث (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ) رواه الشيخان . قال الرجي : وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ الْمِيراثِ واحِـــــدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
رِقٌّ وقَــتلٌ واختِلافُ دِيْنِ فافهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

١-(تيسير فقه المواريث ٤٧)

٢- التحقيقات المرضية ٥١

٣-(تيسير فقه المواريث ٤٨)

((بيان من يمنع من الإرث بسبب القتل))

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئًا لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول (لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ)[1] وفي السنن الكبرى للبيهقي (ليس للقاتل من الميراث شيء)[2] والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته والقاعدة : أن من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

واختلف في القتل المانع من الميراث على أقوال /

القول الأول / لايرث القاتل مطلقاً ولو كان بحق كقاضٍ ومنفذ قصاص وشاهدٍ عليه ونحو ذلك وكذا لو قتله خطأً كنائمٍ ومجنون وطفلٍ أو ضربه لتأديب أو بط جرحه لمعالجة فمات فلا يرث ، ومن باب أولى قاتل العمد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي .

القول الثاني / المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقودٍ أو ديةٍ أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كقتل الصبي والمجنون والنائم فلا يرثون ، وسواء كان القتل بمباشرة أو سبب مثل أن يلقي قشر موز أو بطيخ بطريق فيهلك به مورثه فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية أو لكون يده عليها ، وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره لأن شريك القاتل قاتل وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئًا بجنايتها المضمونة . وأما القتل بحق كالقتل قصاصاً وحداً ودفعاً عن نفسه وقتل الباغي أو قصد مصلحته بسقيه دواءً أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكي الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحو ذلك فهذا يرث وهذا مذهب الحنابلة .

القول الثالث / لا يرث القاتل عمداً وأما من قتل خطأً فيرث المال لأنه لم يتعجل قتله ولا يرث من الدية لأنها واجبةٌ عليه فكيف يرث شيئاً وجب عليه وهو مذهب المالكية .

القول الرابع / المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة كالعمد وشبهه والخطأ الموجب للكفارة وهو ما باشره بنفسه كانقلاب نائم على شخصٍ فقتله أو سقط عليه من أعلى كسطح بيت فقتله فهنا لا يرث ، وأما الخطأ الذي لا يوجب كفارة فلا يمنع من الميراث كقتل الصبي والمجنون أوكان القتل فيه بسببه دون مباشرته كما لو حفر بئراً فسقط فيه مورثه فمات أو وضع حجراً في الطريق فعثرت فيه دابة مورثه فسقط فمات أو نحو ذلك فهذا لا يمنع من الميراث وهو مذهب الأحناف [3]

١- رواه مالك في الموطأ وأحمد

٢- (تيسير فقه المواريث ٤٩)

٣- (ذكر هذه الأقوال الشيخ صالح الفوزان في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٥٤ ورجح مذهب الحنابلة) (الوجيز للهاشم ص٤٨)

والراجح مذهب الحنابلة لأن الحكم بمنع من تسبب في القتل الخطأ من الميراث فيه سدٌ لذريعة القتل وطلبًا للتحرز عنه ، وأما منع الشافعية للقاتل بحق من الميراث ففيه تعطيلٌ للحدود ومنعاً لإستيفاء الحقوق المشروعة كقتال الباغي ونحو ذلك [1]

((ميراث أهل الملل))

الملة / هي الدين والشريعة قال الله جل وعلا ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ وقال تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ ﴾

والملل كثيرة كاليهودية والنصرانية والمجوسية وغيرها ، وكلها ملل ضلالة عدا الإسلام كما قال تعالى ((إن الدين عند الله الإسلام)) ٠ والمراد في هذا الباب بيان إرثهم وحكم ميراث المسلم معهم .

فالمسلم لا يرثهم ولا يرثونه لحديث (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، ولكن اختلفوا في عكسه وهو ميراث المسلم من الكافر فقيل لا يرث المسلم الكافر روى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاووس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وقيل بل يرث المسلم الكافر لا العكس روي هذا عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحى بن يعمر وإسحاق لحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذا نرثهم ولا يرثوننا ٠ وأجيب بأن هذا الحديث في سنده انقطاع ثم هو مجمل يحتمل أن المراد به أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد ولا ينقص لقلة من يرتد وكثرة من يسلم ، وهو معارضٌ للحديث المتفق عليه (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيقدم الحديث المتفق عليه[2] ٠

وقيل إن الولاء يرث به المسلم من الكافر، ويرث به الكافر من المسلم، لحديث جابر مرفوعًا (لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبده أو أمته) [3]

١-(التحقيقات المرضية ص٥٦)

٢-(انظر الكنوز المالية للسلمان و التحقيقات المرضية للفوزان ص٥٩)

٣- رواه الدارقطني

وقيل لا توارث بينهم لأن اختلاف الدين مانع مع النسب فمع الولاء أولى ، ويمكن حمل الحديث على أن المراد أن ما بيد العبد الميت لسيده كما هو في حال الحياة وهذا بيانٌ منه صلى الله عليه وسلم حتى لا يتحرج المسلم من أخذ مال عبده الكافر إذا مات ظناً منه أنه يكون ميراثاً وميراث الكافر لا يحلُّ للمسلم فنفياً للحرج بين النبي صلى الله عليه وسلم أن له أن يأخذ مال عبده أو أمته ولو ماتا على الكفر .

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث (من أسلم على شيء فهو له)[1] وكذلك الزوجة إذا أسلمت في عدة وفاة زوجها وهو مذهب الحنابلة ، وأجيب بأن الملك قد انتقل بالموت إلى الورثة المسلمين و لم يشاركهم من أسلم بعد لوجود المانع وهو الكفر حال الموت والعبرة في التوارث بحال الموت لا بما يطرأ بعد ذلك ، والحديث عامٌ يمكن تخصيص الميراث منه بالحديث المتفق عليه وعند التعارض يقدم الحديث المتفق عليه ويمكن أن يقال أن معنى الحديث من أسلم على شيءٍ تحت ملكه حين أسلم فهو له ، وميراث مورثه المسلم لم يكن تحت ملكه حين أسلم والله تعالى أعلم .

وأما ما خلفه المرتد فهو فيء في مصالح المسلمين لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته فلو ارتد أخوين إلى النصرانية مثلاً فمات أحدهم فلا يرثه الآخر لعدم إقرارهما على ما انتقلا إليه وهذا مذهب الجمهور ، وذهب الحنفية إلى أن المرتدة يورث مالها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وأما المرتد الذكر فما كسبه حال ردته فهو فيء وما كسبه حال إسلامه يورث عنه .

ولا يرث المحكوم بكفره من أهل البدع كالرافضة والمشبهه أحدًا من المسلمين .

والمنافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئًا ولا جعله فيئًا .

وأما أهل الملل فيما بينهم فأما من كانوا على ملةٍ واحدة كاليهودية مثلاً فيتوارثون باتفاق العلماء وأما مع إختلاف مللهم فقد اختلف أهل العلم فيهم على أقوال :

القول الأول / يتوارثون لأن الكفر ملةٌ واحدة لقوله تعالى ((فماذا بعد الحق إلا الضلال))[2] وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، لكن لا توارث مع اختلاف الدار فلا يرث الحربي الذمي ولا العكس .

١- رواه سعيد

٢- سورة يونس٣٢

القول الثاني / لا يتوارثون لحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[1] وحمل أهل القول الأول الحديث على أن المراد بالملتين ملة الإسلام وملة الكفر ليكون مماثلاً لحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وأجيب بأن الحديث عامٌ في جميع الملل فما هو الدليل على اختصاره على هاتين الملتين ، ولا تعارض بينه وبين الحديث الآخر فالأول عام والآخر خاص داخلٌ في عموم الأول ٠

القول الثالث / أن الكفر ثلاث مللٍ فقط وهي اليهودية والنصرانية والوثنية وهي بقية الكفار لأنهم لا كتاب لهم وهو قول المالكية ٠ وردَّ عليهم بأنه قولهم وتعليلهم بأن الملة الواحدة هي التي يكون لها كتاب ومن لا كتاب لهم يكونون ملةً واحدة لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر ٠

الراجح / رجح الشيخ عبد الكريم اللاحم أن الكفر ملةً واحدة [2] ورجح الشيخ صالح الفوزان أن الكفر مللٌ شتى [3]

والقول بأن الكفار أصحاب مللٍ شتى هو الراجح لأمور :

الأول / لوضوح الحديث في هذا المعنى وصحته وهو حديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) فقوله (شتى) يدل على الشتات وهو كثرة التفرق ولو أراد ملة الإسلام والكفر فقط لخصص لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في توضيح الكلام فيكرر ويختصر ويوضح فلو كان المعنى ما قالوا لقال (لا توارث بين أهل الإسلام والكفر) لأنه أوضح من هذا التعميم فتبين أنه قصد التعميم و لم يقصد هاتين الملتين فقط

الثاني / أن القائلين بأن الكفر ملةً واحدة قالوا لا توارث بين أهل دار الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة ، فلأن يكون لا توارث مع اختلافهم في الملة من باب أولى لأن الكفار لا موالاة بينهم ولا اتفاق على دين فهم كأهل دار الحرب مع أهل دار السلام ٠

١- رواه أبو داود

٢- (تيسير فقه المواريث ٥١)

٣- (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٦١)

((الوارثون بالنسب من الأصول))

الأصول/هم من تسبب في إيجاد الميت مباشرة كالأب والأم أو بواسطة كالجد والجدة ، ويرث منهم:

١- الأب ٢- الجد أبو الأب وآباؤه بمحض الذكور أي لا يتخللهم أنثى

٣- الأم ٤- أم الأم وأمهاتها بمحض الإناث أي لا يتخللهن ذكر

٥- أم الأب وأمهاتها بمحض الإناث ٦- أمهات آباء الأب (أي أجداد الميت) بمحض الإناث وفي توريثهن خلاف ٠

ويطلق على الأول والثاني / الأصل الوارث الذكر ، وعلى البقية الأصل الوارث الأنثى ٠

فخرج من الأصول: الجد أبو الأم وآبائه وأمهاته فلا يرثون بخلاف الجدة أم الأم وأمهاتها كما تقدم ونلاحظ / أن أصوله من جهة أبيه كلهم يرثون (يعني إذا أخرجنا أباء كل الأمهات) بخلاف أصوله من جهة أمه فلا يرث إلاجهة واحدة وهي الأم وأمهاتها بمحض الإناث ٠

ملاحظة / إذا وجد الأقرب فإنه يحجب الأبعد فالأب يحجب الجد والأم تحجب الجدة

ودليل إرث الأصول قوله تعالى ((ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك ٠٠٠))[١] والأجداد آباء قال يوسف ((واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب))[٢] ولأن النبي ورث الجدة السدس[٣]

((الوارثون بالنسب من الفروع))

الفروع/هم من تسبب الميت في إيجادهم مباشرة كأولاده أو بواسطه كأولاد أولاده ويرث منهم:

١- الإبن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ويسمون : الفرع الوارث الذكر

٣- البنت ٤- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ويسمين : الفرع الوارث الأنثى ٠

فخرج أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء

ودليل إرث الفروع قوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...))[٤] وأولاد الأولاد أولاد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين [٥] ٠ وأعطى بنت الابن مع البنت السدس [٦]

١- سورة النساء ١١

٢- يوسف ٣٨

٣- رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض

٤- النساء ١١

٥- رواه ابو داود في كتاب الفرائض باب ميراث الصلب

٦- رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع البنت (نقلته من تيسير فقه المواريث ٦٢)

((الوارثون بالنسب من الحواشي))

الحواشي / من عدا الأصول والفروع من قرابة الميت كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم ويرث منهم :

١- إخوان وأخوات الميت الأشقاء (إخوته لأبيه وأمه)

٢- إخوان وأخوات الميت لأب (إخوته لأبيه)

٣- إخوان وأخوات الميت لأمه (إخوته لأمه)

٤- ابن الأخ الشقيق وأبناؤه بمحض الذكور

٥- ابن الأخ لأب وأبناؤه بمحض الذكور

ونلاحظ عدم إرث بنات الإخوان وأبناء الأخوات وأبناء وبنات الإخوة والأخوات لأم .

٦- العم الشقيق / وهو أخو أبو الميت لأبيه وأمه فيرث هو وأبناؤه وإن نزلوا بمحض الذكور

٧- العم لأب / وهو أخو أبو الميت لأبيه فيرث هو وأبناءه وإن نزلوا بمحض الذكور

٨- عم الأب الشقيق فيرث وإن علا بمحض الذكور نحو (عم أب أب شقيق)

٩- عم الأب لأب فيرث وإن علا بمحض الذكور نحو (عم أب أب لأب)

فخرج أعمام الأم وأولادهم والعمات جميعاً لأبٍ وأم وأولادهن وبنات الأعمام وأولادهن[١]

ودليل إرث الإخوان والأخوات الأشقاء ولأب قوله تعالى (إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد))[٢] ودليل إرث الإخوان والأخوات لأم قوله تعالى ((وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس))[٣] فإن المراد بها الإخوة لأم بالإجماع [٤] ودليل إرث البقية قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)[٥]

١-(الوجيز ص٣٤)

٢- النساء ١٧٦

٣- النساء ١٢

٤-(تيسير فقه المواريث ٦٣)

٥- البخاري كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق .

((الوارثون بالسبب (النكاح والولاء)))

((الوارثون بالنكاح))

النكاح لغةً / الضم والتداخل

اصطلاحاً / عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخولٌ ولا خلوة ما لم يحل بطلاقٍ بائن أو لعان أو خلع ، والعقد الصحيح هو ما اكتملت شروطه وأركانه ، فإن اختل شرطٌ كنكاحٍ بلا شهود أو بلا وليٍ أو بلا رضى المرأة ، أو اختل ركن كأن ينكح امرأةً لا تحلُّ له كأخته من الرضاع أو ينكحها في العدة فلا توارث ، وعدة المطلقة ثلاث حيض ، واليائسات منه أو اللآتي لم يحضن ثلاثة أشهر ، والحامل عدتها وضع الحمل ، والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهرٍ وعشرا ، وعدة امرأة المفقود أربع سنين إن كان الغالب على غيبته الهلاك وتسعين سنة من ولادته إن كان الغالب على غيبته السلامة .

ويرث بالنكاح الزوجان لقوله تعالى ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...)) الآية

ويثبت الإرث كذلك لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض وذلك لأن الطلاق الرجعي وهو ماكان بطلقة أو طلقتين و لم تنته العدة لا يحلُّ عقد الزوجية بل تبقى زوجة يملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها وبغير وليٍ ولا شهود فإن انقضت العدة فلا توارث ، وإن كان الطلاق بائناً (أي البينونة الكبرى وهي التي لا يحل بعدها للمطلق الرجعة حتى تنكح زوجاً غيره وهو استكمال ثلاث طلقات)أو رجعياً وانقضت عدتها (وهي البينونة الصغرى التي يحل للمطلق بعدها أن يعقد على مطلقته دون أن تنكح زوجاً غيره وهو ما كان بطلقتين فأقل وانقضت العدة) فإذا كان قد أوقع هذين الطلاقين في مرض موته المخوف ورثته مالم تتزوج أو ترتد ، حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث ، وهذا مذهب الحنابلة ، وذهب المالكية إلى توريثها ولو تزوجت ما لم ترتد ، وقد ورث عثمان رضي الله عنه بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان قد طلقها في مرضه واشتهر ذلك في الصحابة ، و لم ينكر فكان كالإجماع وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها ، ولأن سبب توريثها فراره من إرثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال: قد علمت ذلك . وأما ما روي عن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة . فمردود بالإجماع السكوتي زمن عثمان ، ولعله أراد في غير مرضه المخوف . إلا أن تسأله هي الطلاق على عوض فلا ترثه لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها .

وقيل لا ترث المطلقة بعد انقضاء العدة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأنها تباح لزوج آخر ، وذهب الشافعية إلى عدم توريثها مطلقاً لا في العدة ولا بعدها لأن توريثها يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز ٠ (انظر الوجيز للهاشم ص٣٩،٤٠) ولو أسلمت بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته لم ترث لأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول .

وإن علق الطلاق في صحته على مرضه أو على فعل له كأن يقول : متى ما جاءني مرض الموت فأنت طالق أو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخل في مرضه المخوف ورثته في الحالتين .

ويثبت الإرث للزوج من زوجته إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه وذلك مثلاً بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات أو ترتد فيثبت ميراث زوجها منها ، وإن لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضعوا منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا إرث لأنها لا قصد لها ، وإن كان الزوج عنينًا فأجل سنة ، فلم يصبها حتى مرضت مرضها المخوف في آخر الحول واختارت فرقته وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه قاله السلمان ، وإن علق الطلاق على فعل لابد لها منه شرعًا أوعقلاً كالصلاة والصوم والأكل والشرب ففعلته ورثت لأنها معذورة ، وكذا جميع المورثين إذا فعلوا ما يقطع ميراث ورثتهم في مرض موتهم المخوف بأن ارتدوا أو نحو ذلك ورثتهم ورثتهم ٠

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانتها في غير مرض الموت المخوف بأن إبانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة ، وإن علق الطلاق في صحته على غير فعله ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه ثم مات لم ترثه إن دامت على قولها أنه أبانها لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح ، فإن كذبت نفسها قبل موته ورثته ، ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو طلاق إحداهن بائن ، ولم يعلم عين من نكاحها صحيح أخرج من لا يرث منهن بقرعة لأنه إزالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيه تعيين المستحق فينبغي أن تستعمل القرعة ، وإن طلق متهم بقصد حرمان إرثه أربعًا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعًا سواهن ثم مات ورث منه الثمان ما لم تتزوج المطلقات أو يرتددن ، وقيل يرثه المطلقات فقط لأنه يعامل بنقيض قصده ٠

((الإرث بالولاء))

الولاء لغة / النصرة قال تعالى ((الله ولي الذين امنوا)) أي ناصرهم ومعينهم [1]

وشرعًا / عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق [2]

فيرث بالولاء المعتِق (ذكراً أو أنثى) وعصبته بالنفس وهم الذكور الوارثون بالنسب من أصوله وفروعه وحواشيه عدا الأخ لأم ، وكذلك معتق المعتق وعصبته بالنفس ، لحديث (إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) في قصة بريرة ولحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)[3] .

فإذا أعتق رقيقًا ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا صار للمعتق عصوبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل وكذا لو أعتق بعضه فسري العتق إلى باقيه أو عتق عليه قن برحم كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة أو عتق عليه بإيلاد كأم ولده ، فللمُعتِقِ على المُعتَقِ الولاء وله أيضاً الولاء على أولاد العتيق إلا أن يكونوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ، وإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم ، وله الولاء على من للعتيق ولاؤه أو لأولاد وإن سفلوا كعتقائهم لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ، لكن يشترط لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطين :

الأول / ألا يكون الفرع رقيقاً لأحد فإن كان رقيقاً لأحد فأعتقه فيكون ولاءه لمعتقه لأن عتق المباشرة أقوى من عتق السبب .

الثاني / ألا يكون أحد أبوي الفرع حر الأصل فإن كان أحد أبويه حر الأصل والآخر عتيق فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الولاء يتبع الأب ويكون لمواليه إلا إذا كانت الأم حرة الأصل فالولد يتبعها في انتفاء الرق والولاء ، وكذا لو كانت عتيقة فولاء ولدها لمعتقيها ألا أن يعتق أبا الولد فيعود ولاءه لمعتقي أبيه (التحقيقات المرضية ١٢١) ولو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقًا فلا ولاء عليه لأحد لأن مجهول النسب محكوم بحريته لأن الأصل في الآدميين الحرية فلا يترك هذا الأصل لوهم .

وإن سُبِيَ المعتق لم يرث ما دام عبدًا ، فإذا أُعْتِق فعليه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه فكما لا يزول نسب إنسان بالرق فلا يزول ولاء عتيق به لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) وإنما منع في حال الرق لكونه لا ينتفع بماله بل هو لسيده .

١-(تيسير فقه المواريث ٤٢)

٢-(تيسير فقه المواريث ٤٢)

٣- رواه الحاكم وابن حبان وصححه

ويرث صاحب الولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال ، لحديث (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) وحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) (١) لكن الولاء دون النسب لأنه مشبه به والمشبه دون المشبه به فالنسب يتعلق به المحرمية وترك الشهادة وسقوط القصاص ولا يتعلق ذلك بالولاء .

ويرث بالولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب نسباً من المعتق ، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ثم لمولى المولى ثم لعصبته كذلك لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدًا ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخًا ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخوها وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثه لابن المرأة) فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا، قال: نعم ٠ وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف ٠

ولا يرث المولى وهو المُعْتَق وقيل بلى عند عدم غيره لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً مات و لم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه (٢) وعوسجة وثقه أبو زرعة وقال البخاري : حديثه لا يصح .

والمولود يتبع خير أبويه في الدين والولاء ، ويتبع أباه في النسب ، ويتبع أخبثهما في النجاسة وحرمة الأكل كولد الحمار الأهلي من الفرس لا يؤكل تبعاً لأبيه ، ويتبع أمه في الحرية والرق إلا في مسألتين :

١-إذا تزوج أمه يظنها حرة فبانت أمة فأولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره ٠

٢-إذا تزوج أمةً واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار فيصح الشرط ويكونوا أحرار (٣)

١- رواه الشافعي وابن حبان

٢- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه

٣- (التحقيقات المرضية ١٢٠)

قال الرحبي في بيان الوارثين من الرحال والنساء :

والوَارثونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَة أَسماؤُهُمْ مَعــرُوفَةٌ مُشْتهَرَه
الابْنُ وابنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا والأبُ والْجَدُّ لَهُ وإنْ عــلا
والأَخُ مِن أيِّ الْجهاتِ كانا قَــد أَنزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنا
وابنُ الأخِ الْمُدْلِيْ إِلَيهِ بِالأَبِ فاسْمَعْ مَقالاً لَيسَ بالْمُكَذَّبِ
والعَمُّ وابنُ العَمِّ مــن أبيهِ فاشكُرْ لِذي الإيجازِ والتَّنبيهِ
والزَّوجُ والْمُعتَقُ ذو الوَلاءِ فجُملَــةُ الــذُّكُورِ هٰؤلاءِ
والوارِثاتُ مِنَ النَّساءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَىٰ غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وبَنْتُ ابْنٍ وأُمٌّ مُشفِقَه وزَوجــَةٌ وجــَدَّةٌ ومُعتَقَةْ
والأُختُ مِن أَيِّ الْجِهَاتِ كانَت فهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

تفصيل اجتماع الورثة

١-إذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ويسقط البقية .

٢-إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ويسقط البقية .

٣-إذا اجتمع الذكور والإناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين

تفصيل انفراد الورثة

إذا انفرد الذكور لم يأخذ الزوج إن انفرد غير فرضه ويأخذ ولد الام المال كله إن انفرد فيأخذ فرضه والباقي رداً ، ويأخذ الواحد من البقية المال كله إن انفرد تعصيباً .

وإذا انفرد الإناث لم تأخذ الزوجة غير فرضها والمعتقة تأخذ جميع المال تعصيباً والباقيات يأخذن جميع المال فرضاً وردا .

الإقرار بمشارك في الميراث

يصح الإقرار بمشارك في الميراث لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والإيمان التي له والتي عليه فكذا في النسب . لكن لابد من شروط أربعة وهي :

١-إقرار الجميع ٢-تصديق المقر به إن كان مكلفًا ٣-إمكان كونه من الميت ٤-عدم المنازع

فإن فقد شيء من هذه الشروط فلا ثبوت للنسب

فلو ماتت عن بنت ومولى وزوج فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه لأنهما من جملة الورثة .

وإن لم يوجد من ورثة الميت إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب إمام ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان ، وإن لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المُقرَّ به نصف ما مع المقر مؤاخذ له بإقراره

وإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر ومن الميت إن كانت زوجةً وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر فأكثر ولأربعة سنين فأقل منذ اجتماعه بها ما لم تتزوج بعده ، وإن كان زوجًا وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام، ثبت أيضًا وإلا فلا .

وإن أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقر به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وإرثه لشهادة العدلين به كسائر الحقوق ، وإن لم يشهد به عدلان لم يثبت نسبه لأنه إقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق ، فلو كان المقر به أخًا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به ، لأن بني العم محجوبون بالأخ ، وإن مات عنه وعن أخٍ آخر منكرٍ للمقر به ورثا بالسوية إن تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب إقرار الميت وإلا عمل بمقتضى إقراره إن اختلفا بحسب إرثهم منه.

ولو كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به لأن المقر صار جميع الورثة.

((الفروض المقدرة))

تنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين:

الأول / ما ثبت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل .قال العمريطي : ثُم الفروضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةْ وَفِي كِتَابِ رَبِنَا مُقَرَّرَةْ

رُبْعٌ وَنِصْفٌ الربعِ ثم ضِعْفُه والثلثُ ثم ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

الثاني / ما ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم ، وللجد في بعض أحواله .

((أصحاب النصف))

١- الزوج عند عدم الفرع الوارث قال تعالى{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ }(١)

٢- البنت بشرطين عدم المعصب (وهو أخوها) و عدم المشاركة (وهي أختها) .

٣- بنت الابن بثلاثة شروط عدم المعصب والمشاركة والفرع الوارث الأعلى منها قال تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }(٢) فتشمل الآية البنت وبنت الابن لأن أولاد الأولاد من الأولاد

٤- الأخت الشقيقة بأربعة شروط عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق) والمشاركة (وهي الأخت الشقيقة) والأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث ذكراً أو أنثى

٥- الأخت لأب بخمسة شروط عدم الأشقاء والشقائق والأربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(٣)

قال في الرحبية : والنِّصفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوجُ والأُنثَىٰ مِنَ الأَوْلادِ

وبِنْتُ الابْنِ عِندَ فَقْــدِ البِنتِ والأُختُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأبِ عِندَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

ملاحظة / الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والأخت الشقيقة أو لأب .

١-(١٢) سورة النساء

٢-(١١) سورة النساء

٣-(١٧٦) سورة النساء

((أصحاب الربع))

أصحاب الربع اثنان الأول/ الزوج عند وجود الفرع الوارث ٠ والثاني الزوجة عند عدم الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .

((أصحاب الثمن))

الزوجة فأكثر وتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث للآية المتقدمة في فرض الربع ٠

((أصحاب الثلثين))

١ – البنات بشرط عدم المعصب وهو أخوها وكونهن أكثر من واحدة .

٢ – بنات الابن بشرط عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها وعدم الفرع الوارث الأعلى وكونهن أكثر من واحدة .

ودليل إرث البنات وبنات الابن قوله تعالى{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ }(١) وسبب نزول الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)(٢)وفي الحديث رد على من قال إن للبنتين النصف محتجاً بأن الآية ذكرت ما فوق الإثنتين و لم تذكر الإثنتان ، لأن هذا الحديث نصٌ في تفسير هذه الآية ، ولأن للبنت مع الابن ثلث المال فلأن تأخذه مع البنت الأخرى من باب أولى ولأن الأختين أعطيتا الثلثين بنص القران فلأن تعطى البنتين من باب أولى لأنهما أقرب للميت من الأختين ولأن تحديد النصف بالواحدة يدل على أن ما زاد عن الواحدة لا تأخذ النصف وإلا لكان التحديد لغواً وهذا يتره عنه كلام الله (٣) ٠

١- (١١) سورة النساء

٢- رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

٣-(التحقيقات المرضية للفوزان ٨٣)

٣ – الأخوات الشقائق بشرط أن يكن اثنتين فأكثر وبشرط عدم المعصب وهو الأخ الشقيق وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب بالإجماع والجد في أحد قولي العلماء .

٤ – الأخوات لأب بشرط أن يكن اثنتين فأكثر وبشرط عدم المعصب وهو الأخ لأب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الأشقاء والشقائق .

ودليل إرث الأخوات لأبوين ولأب قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ..}(١)

قال الشاعر : والثلثان لاثنتين استوتا فصاعدًا ممن له النصف أتى

((أصحاب الثلث))

١–الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة (والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص قال تعالى {.. فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ..}(٢) وقيل إذا كانوا محجوبين فلا يحجبون الأم عن الثلث وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية واختاره السعدي وقال ما ملخصه : من لا يرث لا يحجب هذه قاعدةٌ في الفرائض ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم الميراث فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين (٣) قلت : والآية لا توافقهم فإنهم محجوبون بالأب ومع ذا حجبوها من الثلث إلى السدس ، ولا تأخذ الثلث أيضاً إذا كانت المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب ، لأن للأم فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وإنما سمي ثلثا تأدبًا مع القرآن والباقي للأب ، وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافة ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها ، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب فلو أعطينا الزوج فرضه ، وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل الأنثى على ذكر مع كونهما في مرتبه واحدة ، ولو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض مع اتحاد الجهة والرتبة فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي وللأب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة

١–(١٧٦) سورة النساء

٢–(١١) سورة النساء

٣–(نقله الفوزان في التحقيقات المرضية ٩١)

وقد سميتا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل وبالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فقيل لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس أو ربع .

ملاحظة / هذا الحكم خاصٌ بالأب لا بالأصل الوارث الذكر فلو كان مكان الأب جدٌ فإنه لا يحجب الأم من ثلثها بل تأخذ ثلث المال كله وللجد الباقي[1] ٠

٢- الأخوة للأم بشرط أن يكونوا اثنين فأكثر وبشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور لقوله تعالى{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ }[2] وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم [3]

ويختص أولاد الأم بأحكام منها :

الأول /كون الذكر والأنثى سواء وليس للذكر مثل حظ الانثيين كبقية الإخوة والأولاد لقوله تعالى ((فهم شركاء في الثلث)) والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة ٠

الثاني / أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم ، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ، لكن تشاركهم الجدة أم الأب وأم أبي الأب فإنها تدلي بابنها وترث معه ٠

الثالث / أنهم يُحجبون بإناث الفرع الوارث لأنهم ليسوا عصبات بخلاف غيرهم من الإخوة والحواشي٠

الرابع / أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لم يرث كابن البنت إلا في الولاء كابن المعتقة يرث ، وإنما قالوا ذكرهم لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإن من أناثي غيرهم من تدلي بأنثى وترث كأم الأم ٠

الخامس / أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً وهي الأم فيرثون معها ويحجبونها نقصاناً من الثلث إلى السدس إذا كانوا جمع ، وأما غيرهم فيحجب المدلي المدلى كابن الابن يحجبه الابن وهكذا ٠

٣- الجد مع الأخوة في بعض أحواله ٠

١-(التحقيقات المرضية١٣٨)

٢-(١٢) سورة النساء

٣-(تيسير فقه المواريث ٦٣)

(أصحاب السدس)

١-الأب عند وجود الفرع الوارث ، ويرث بعد البنات الباقي تعصيباً

٢-الأم عند وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الإخوة لقوله تعالى﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١)

٣-الأخ أو الأخت لأم بشرط انفراده وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور . قال تعالى{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ }(٢)

٤-بنت الابن واحدة فأكثر عند وجود بنت واحدة من صلب وليس مع أحدٍ منهما أخ لأبوين أو لأب وليس مع بنت الابن ابن عمٍ في درجتها ٠ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت الابن مع البنت السدس (٣) قال العلماء : سدسها تكملة الثلثان لأن الله تعالى قال في ميراث البنات ((فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) فلما أخذت بنت الصلب النصف بقي من الثلثان السدس فتأخذه بنت الابن ليكمل الثلثان المذكوران في الآية ، ولا تقتسمه مع بنت الصلب لأنها أقل منها درجة

٥-الأخت لأب واحدة فأكثر عند وجود أخت واحدة شقيقة ترث النصف فرضاً لا تعصيباً بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأب وعدم المعصب قال تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ٠٠ }(٤) فإذا أخذت الشقيقة فرضها وهو النصف بقي من الثلثان السدس فتأخذه الأخت لأب وذلك بإجماع العلماء وقياساً على بنت الابن مع البنت بجامع أن كلاً منهما وارثةٌ مع صاحبة نصف ترث مع أختها الثلثين (٥) ولأن الشقيقة أقوى فلا تشاركها الأخت لأب في الثلثين وإنما لها بقيته

ملاحظة / تسقط بنات الابن مع وجود بنتين فأكثر من الصلب ، وتسقط الأخوات لأب مع وجود شقيقتين فأكثر ، وذلك لأن فرضهن تكملة الثلثين وقد اكتمل فيسقط فرضهن فلا يرثن ٠

١-(١١) سورة النساء

٢-(١٢) سورة النساء

٣- رواه البخاري عن بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع البنت

٤-(١٧٦) سورة النساء

٥-(تيسير فقه المواريث ١٤٢والتحقيقات المرضية٩٨)

٦-الجد بشرط وجود فرع وارث وبشرط عدم وجود الأب لقوله تعالى﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ والجد أب كما قال تعالى ((ملة أبيكم إبراهيم)) ولأن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لك السدس)[١] وكذا له السدس في حال من أحواله مع الأخوة كما سيأتي ٠

٧-الجدة فأكثر بشرط عدم الأم وعدم الجدة الأقرب لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما [٢] ٠ ولا يرث إلا ثلاث جدات روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم [٣] ٠ فلا ميراث لأم أبي أم أب ولا لأم أبي جد، ولا لأم أبي أم لأن القرابة كلما بعدت ضعفت ٠

قال الرحبي :

والسُّدْسُ فَرضُ سَبعةٍ مِنَ العَدَدْ أبٍ وأُمٍّ ثمَّ بنتِ ابنٍ وُجِدْ
والأُختِ بنتِ الاب ثمَّ الجَدَّهْ ووَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

١- رواه ابو داود
٢- رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند
٣- وأخرجه أبو عبيد والدارقطني

((الوارثون بالتعصيب))

العصبات لغة / جمع عصبة من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له ، وسميت القرابة عصبة من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشد والتقوية لأن عصبة الشخص يشدون أزره ويمنعونه من التطاول عليه [1] .

اصطلاحاً/هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

ودليل إرث العصبات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ }[2] فبينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي ليس لها وارثٌ غيره وذلك لأنه أقرب عصباتها فدلت الآية على إرث العصبات ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر) ٠

والعصبات قسمان : عصبة بنسب وعصبة بسبب

فالعصبة بالنسب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول / عصبة بالنفس وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم ٠

والعصبات بالنفس هم: الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق وإن علا ، والعم لأب وإن علا ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن نزل ، والمعتِق والمعتِقة ٠

وقد جمعهم صاحب الرحبية في قوله :

كـــالأب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد

والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الإنعام

وهكـــــذا بنوهم جميعاً فكـــن لما أذكره سميعاً

ملاحظة / بعض العلماء لا يذكرون المعتق والمعتقة هنا لأن المذكورون هنا العصبات بالنسب وتعصيب الولاء بالسبب وبعضهم يجعله هنا لحديث (الولاء لحمةٌ كلحمة النسب)

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وإن نزل فلا يرث بالعصوبة أب ولا جد مع فرع ذكر ، وبعدهم الأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور فهو أولى من الأخوة لأبوين أو لأب في الجملة لأنه أب وله إيلاد

١-(تيسير فقه المواريث ١٨٢)

٢-(١٧٦) سورة النساء

وبعدهم أخ لأبوين لترجيحه بقرابة الأم ، وبعده أخ لأب لتساويهما في قرابة الأب ، وبعده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور لأن الأخوة وأبناءهم من أولاد الأب ، ويقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب وبعدهم أعمام أب فأبناءهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب وبعدهم أعمام جد فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك فلا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[1] . وأولى هنا بمعنى أقرب ، وقوله ذكر ليبين أنه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر وإن كان صغيرًا .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الثاني: إنه إذا كان مع أصحاب الفروض يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث: أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة لغير أم ثم بنوا الأخوة ثم العمومة ثم الولاء . وعند الشافعية والمالكية جهةٌ سابعة وهي بيت المال وفصل أبو حنيفة جهة الجدودة عن الإخوة وأدخلها مع جهة الأبوة وأدخل جهة أبناء الإخوة مع الإخوة فجعل الجهات خمس بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء [2]

وهناك قواعد في توريثهم :

القاعدة الأولى / أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد الأم اتفاقًا ، وإلا أم الأب والجد فلهما السدس فرضاً ولو مع وجود الأب والجد عند الحنابلة خلافًا للثلاثة

القاعدة الثانية / إذا اجتمع عصبتان فأكثر، فيكون التقديم بالجهة ، فتقدم جهة البنوة فلو مات عن (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو الابن، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق وهكذا

فإذا استووا في الجهة قدم الأقرب درجة (والمراد بالدرجة هي القرب والبعد من الميت في الجهة الواحدة فجهة البنوة مثلاً الأقرب درجةً الأبناء ثم أبناء الأبناء فلو مات عن ابن وابن ابن، فالميراث للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب، وهكذا أخ لأب وابن أخ شقيق، المال للأخ لأب).

١- متفق عليه

٢-(التحقيقات المرضية للفوزان ص١١٨)

فإذا استووا في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى وهو المدلي بقرابتين ، نحو أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة والقوة لا تكون في جهتي البنوة والأبوة بل في الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم والولاء ٠
فإن استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في المال كابنين أو أخوين أو عمين ٠

القسم الثاني من العصبات بالنسب : العصبة بالغير / وهن أربعة أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها ويعصبها أيضًا ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين ، وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنها يعصبها الجد كما سيأتي إن شاء الله
ملاحظات /
١-ابن الابن وإن نزل يعصب ما كان في درجته أو أعلى منه من البنات إن احتجن إليه ولا يعصب من كانت أنزل منه بل يحجبها ، وذلك قياساً على ابن الصلب فإنه يعصب أخته ويحجب من دونها ٠
٢-الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة ولا يعصب الأخت لأب بل يحجبها وأما الأخ لأب فيعصب الأخت الشقيقة والأخت لأب
٣-الأب والأجداد وإن علوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وأبناء الإخوة وبنوهم وعصبة المعتق كل هؤلاء لا يعصبون إناثهم ، ووجه ذلك أن إناثهم لو انفردن لم يرثن من الميت فكذلك لا يعصبهن الوارثون من الذكور بخلاف من تقدم ممن يتعصبن بالذكور فإنهن لو انفردن لورثن فكذلك مع عصباتهن ٠
وأمثلة التعصيب بالغير :
١- بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
٢- بنت ابن، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
٣-أخت شقيقة مع أخ شقيق المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
٤-أخت لأب مع أخ لأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
٥-بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .
٦-بنت ابن، وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

٧-بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن، للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها.

٨-بنتا ابن، وابن ابن ابن، لهما الثلثان والباقي له فلا يعصبهما .

٩-بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين

١٠-بنتان، وبنت ابن، وابن ابن أنزل منها ، للبنتان الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن الأنزل منها للذكر مثل حظ الأنثيين فعصبها لأنها احتاجت إليه .

القسم الثالث من العصبات بالنسب :

العصبة مع الغير / وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، إذا لم يكن معهن أخ ذكر ، وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، ودليله أن النبي قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت [١]

ملاحظة / الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها فالشقيقة كالأخ الشقيق تحجب الأخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ومن بعدهم من العصبات ، والأخت للأب كالأخ للأب تحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبات ،وأما إن كان نصيبهن بالفرض فلا يحجبن العصبات

وأمثلة العصبة مع الغير :

١-بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبًا .

٢-بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا مع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

٣-زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضًا ، وما بقي فللشقيقتين وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين .

٤-بنتان وأخت لأب وابن أخ شقيق، للبنتين الثلثان وللأخت للأب الباقي وتحجب ابن الأخ .

٥-بنت وبنت ابن وشقيقة للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للشقيقة .

١- رواه البخاري (تيسير فقه المواريث ٢٠٠)

النوع الثاني

العصبة بالسبب

((الولاء))

المولى وهو المعتِق عاصب إذا لم يوجد عصبة بالنسب لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من عتيقها [1] ثم عصبته بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير لما ورد أن الرسول قضى بميراث العتيق لابن المعتقة (رواه الدارمي) ثم بعد المولى وإن بعد وعصبته الرد على ذوي الفروض غير الزوجين لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإذا لم نرد الباقي على ذوي الفروض لم نحقق الأولوية لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم والفروض إنما قدرت للورثة حالة الاجتماع، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف ولذلك فرض للإناث وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور، لأن الأب أضعف من الولد وأقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض وفي موضع القوة بالتعصيب ثم إن عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام للآية المذكورة ولأن سبب الإرث القرابة بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم ، وسيأتي إن شاء الله الحديث مفصلاً عن الرد وذوي الأرحام

ملاحظة / إذا استوعبت الفروض المال و لم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2] .

١-(ذكره في تيسير فقه المواريث ٢٠٢ وعزاه للبيقي والدارمي)

٢- متفق عليه

((باب الحجب))

الحجب لغة / المنع مأخوذ من الحجاب ومنه الحاجب لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .

واصطلاحاً/ منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان ، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها حتى قيل حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خشية أن يمنع الحق أهله ويعطيه غيرهم فيورِّث من لا إرث له.

والحجب قسمان: الحجب بالوصف ، والحجب بالشخص .

أما الحجب بالوصف فإنه يدخل على جميع الورثة وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث وهي (القتل والرق واختلاف الدين) وحينها لا يرث ولا يحجب لأن وجوده كعدمه ، ومن الأمثلة :

١-مات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق وعم لغير أم ، فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ، لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس ولم يعصب أخته ، ولم يسقط العم لأن وجوده كعدمه .

٢-مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق ، للأم الثلث وللزوجة الربع والباقي للشقيق والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجوب بالوصف.

٣-مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه ، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها إحدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب

الحجب بالشخص نوعان :

الأول / حجب حرمان

ولا يدخل على ستة من الورثة وهم (الأبوان والولدان والزوجان) ويدخل على من عداهم .

ويُسْقِطُ القريب البعيد فمتى وجد الأب سقط الجد ومتى وجدت الأم سقطت الجدات من كل جهة ومتى وجد الابن سقط أبناء الأبناء ولا تُسقِط البنت أولاد الأبناء إلا أن يكن البنات أكثر من واحدة فيسقطن بنات الأبناء إذا لم يكن لبنات الأبناء معصبٌ وهو ابن الابن المساوي لهن أو الأدنى منهن ، ولا يحجب أب أمه أو أم أبيه وكذلك الجد لا يحجب أمه عند الحنابلة خلافاً للجمهور وقد رويَ هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم قال ابن مسعود

(أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور، إلا أن لفظه: أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها ٠ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به ، ولذلك فإن الأم تسقط جدات أولادها من كل الجهات حتى من جهة أبيهم ٠

وتُسْقِطُ القربى من الجدات البعدى من أي جهة عند الحنابلة والحنفية وأما المالكية والشافعية فيرون أن أمهات الأم لا يسقطن ولو مع وجود أمهات الأب الأقرب منهن ٠

وترث الجدة نصيب جدتين إن ورثت من جهتين عند الحنابلة ومحمد بن الحسن كأن تكون أم أم أم وأم أم أب وأما أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي فيرون أنها كذات الجهة الواحدة وصورتها (محمد وأبوه سعيد بن عائشة بنت سعدى ، وأمه ليلى بنت جميلة بنت سعدى) فسعدى أم أم أباه وأم أم أمه[1]

ويسقط الأخوة الأشقاء ذكورًا كانوا أو إناثًا بالابن وإن نزل وبالأب دون الجد فإنه يشاركهم عند من يرى ذلك ٠

ويسقط الأخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا بالابن وابنه وبالأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا كانت مع فرع وارث أنثى ، وأيضاً تسقط الأخت لأب إذا لم يكن لها معصب وهو أخ لأب بالشقيقتان [2]

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمين وهم من عدا الشقيقتان وبالجد وبالأخ لأب وبالأخت لأب إذا كانت عصبته مع الغير ٠

ويسقط ابن الأخ لأب بتسعة بالثمانية المتقدمين وبابن الأخ الشقيق ٠

ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب ٠

ويسقط العم لأب بأحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق ٠

ويسقط ابن العم الشقيق باثني عشر بالمذكورين وبالعم لأب ٠

ويسقط ابن العم لأب بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق ٠

ويسقط المعتق والمعتقة بأربعة عشر بالمذكورين وبابن العم لأب ٠

ويسقط عصبة المعتق والمعتقة بخمسة عشر بالمذكوين وبالمعتق والمعتقة ٠

ويسقط الأخوة لأم بالفرع الوارث وبالأصل الوارث الذكر .

١-(الوجيز للهاشم ص٦١)

٢-(قاله الهاشم ص٦٩)

الأخ المبارك /

هو الذي لولاه لسقطت أخته ، ومثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن، فالمسألة من ثلاثة وتصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة والباقي لابن الابن وأخته له اثنان ولها واحد ولولا وجود ابن الابن لسقطت ٠

مثال آخر : أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب فلولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب ٠

مثال آخر : بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن أنزل منه ، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي لابن الابن وتسقط بنت الابن لأنها أنزل من ابن الابن وشرط تعصبيه لها احتياجها إليه وأن يكون أنزل منها أو مساويًا لها في الدرجة .

الأخ المشئوم /

هو الذي لولاه لورثت أخته ، ومثاله : زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسألة إلى خمسة عشر ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها ٠

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فالمسألة من اثنين للزوج النصف وللشقيقة النصف وتسقط الأخت وأخوها لأنهما عصبة واستغرقت المسألة فروضها ولولا وجود الأخ لكانت الأخت صاحبة فرض السدس فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين وتعول إلى سبعة ٠

الثاني من أنواع الحجب بالشخص / حجب نقصان

وهو أربعة أقسام /

الأول : الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب . ومن الأمثلة :

١-أم وأب وأخوة من أي جهةٍ كانوا فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس والباقي للأب لأنهم محجوبون به٠

٢-أم وجد وعدد من أولاد الأم (الإخوة لأم) فالجد يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس

الثاني: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه في حق ذوات النصف والثلثين وهن البنات وبنات الابن

والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فلهن النصف عند الإنفراد ولهن الثلثان عند الإجتماع فإذا وجد من يعصبهن من إخوانهن كان لهن نصف ماللذكر .

الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه في حق الأب والجد فقط كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال بالتعصيب إلى السدس فرضاً.

الرابع : الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل وهذا في حق العصبة مع الغير فإن للأخت الشقيقة أو لأب مع البنت الباقي وهو النصف فإذا وجد أخاها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

((تفصيل ميراث الفروع))

١-الإبن / يرث المال كله عند عدم غيره ويرث البقية بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه وهم الأصول والزوجان وَيَحْجِبُ من عداهم ، ويأخذ ضعف ميراث أخواته عند وجودهن ولا يسقط ٠

٢-ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور / يرث المال كله عند عدم غيره ويرث البقية بعد أصحاب الفروض وهم الأصول والزوجان والفرع الوارث الأنثى الأعلى منه ، ويأخذ ضعف ميراث الفرع الوارث الأنثى المساوية له في الدرجة سواءً كانت أخته أو بنت عمه ، ويسقط بالفرع الوارث الذكر الأعلى منه وبانتهاء التركة بعد أصحاب الفروض ٠

٣-البنت / ترث النصف إن انفردت والثلثان مع الأخت فأكثر وترث نصف ميراث أخوها ولا تسقط٠

٤-بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور / ترث النصف إن انفردت ، والثلثان مع أختها فأكثر وكذا مع بنت عمها التي في درجتها ، وترث نصف ميراث أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة ، وترث السدس مع الفرع الوارث الأنثى الواحدة الأعلى منها وتسقط بالاثنتين فأكثر ولو اختلفتا في الدرجة كبنت ابن ابن مع بنت وبنت ابن أو مع بنتي ابن فتسقط بنت ابن ابن لوجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الأكثر من واحدة ، وتسقط بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها ٠

((تفصيل ميراث الأصول))

١-الأب / يرث المال كله عند عدم غيره ، ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض ، ويرث السدس بعد الفرع الوارث الذكر أو الذكر والأنثى ويرث السدس والباقي بعد الفرع الوارث الأنثى ولا يسقط ٠

٢-الأم / السدس مع وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والثلث مع عدم ذلك وثلث الباقي في العمريتين وهما أحد الزوجين مع الأم والأب ، ولا تسقط ٠

٣-الجد لأب وإن علا بمحض الذكور / يرث نفس ميراث الأب ولكنه يسقط بالأب وبكل جدٍ أقرب منه إلى الميت ، ولا يرث الجد لأم ولا كل جدٍ بينه وبين الميت أنثى كأبو أم الأب وأبو أم الجد ، وله تفاصيل في ميراثه مع الإخوة عند من يقول بتوريثهم معه وسيأتي الحديث عنه ٠

٤-الجدات ويرث منهن ثلاث فقط وهن : الجدة أم الأب وأمهاتها بمحض الإناث نحو أم أم أب ، والجدة أم الجد وأمهاتها بمحض الإناث نحو أم أم أب أب ، والجدة أم الأم وأمهاتها بمحض الإناث وهذا عند الحنابلة لأنه قد ورد أن النبي ورث ثلاث جدات ولقضاء بعض الصحابة بتوريث ثلاث جدات [١] ويرى المالكية أنه لا يرث إلا جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها لأنه قد ورد أن النبي قضى للجدتين بالسدس بينهما وفعله أبو بكر [٢] وعمر [٣] وأما الحنفية والشافعية فيرون توريث أمهات الأجداد من قبل الأب ولو علوا وهو الذي رجحه الشيخ عبد الكريم اللاحم إذ أن أدلة المتقدمين لا تدل على الحصر والتحديد ولا تمنع من توريث ما زاد عن الثلاث [٤]

ويرث الجدات السدس فقط سواءً مع وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة أو مع عدم ذلك ، ويرثن أيضاً مع وجود الأب ومع عدمه ، ويسقطن مع وجود الأم ومع وجود الجدة الأقرب من أي جهة فتسقط البعدى من جهة الأب بالقربى من جهة الأم ومن جهة الأب وتسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب ومن جهة الأم ، وأما أم الأب وأم الأم فهما متساويتان في الدرجة فيتقاسمان السدس وهكذا كل جدتين تساويتا في الدرجة فإنهن يتقاسمن السدس ، وإن أدلت الجدة بقرابتين للميت ورثت بهما كأن يتزوج أبوه بنت خالته فتكون أم أم أبيه هي أم أم أمه فلو وجدت معها أم أب أب فإن الأخيرة ترث ثلث السدس والأولى ثلثيه لأنها ترث ميراث جدتين ٠

١- الأثرينرواهما البيهقي والدارمي في سننهما

٢-(رواهما البيهقي)

٣-(رواه أبو داود والترمذي)

٤-(تيسير فقه المواريث ١٦٩)(ورجحه الشيخ صالح الفوزان في كتابه التحقيقات المرضية في المباحث الرضية ١٠٤)

((تفصيل ميراث الحواشي))

١-الأخ الشقيق / يرث المال كله عند عدم غيره ، وله مثل حظي الأخت الشقيقة مع وجودها وهو عصبة يأخذ ما أبقت الفروض فإن أتت الفروض على كل التركة سقط ، ويسقط بالفرع الوارث الذكر وبالأب بالإجماع وبالجد على الراجح وأما من يقول بتوريثهم معه فلهم تفاصيل سنبينها إن شاء الله في باب ميراث الجد والإخوة ٠

٢-الأخت الشقيقة / ترث النصف إن انفردت والثلثان مع الأخت الشقيقة فأكثر وترث نصف حظ الأخ الشقيق وترث الباقي بعد إناث الفرع الوارث الواحدة فأكثر تعصيباً مع الغير وتسقط بالفرع الوارث الذكر ، وتسقط بالأب بالإجماع وبالجد على الراجح ٠

٣-الأخ لأب / يرث المال كله عند عدم غيره ، وله مثل حظي الأخت لأب مع وجودها وهو عصبة يأخذ ما أبقت الفروض فإن أتت الفروض على كل التركة سقط ، ويسقط بالفرع الوارث الذكر وبالأب بالإجماع وبالجد على الراجح وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبةً مع الغير

٤-الأخت لأب / ترث النصف إن انفردت والثلثان مع الأخت لأب فأكثر ونصف حظ الأخ لأب وتسقط بالفرع الوارث الذكر وبالأب بالإجماع وبالجد على الراجح وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن مع الأخت لأب معصب وهو الأخ لأب فإن كان معها أخ لأب ورثا الباقي بعد الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط أيضاً بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبةً مع الغير

٥-الإخوة والأخوات لأم / من انفرد منهم ورث السدس ويرث الاثنان فأكثر ذكوراً وإناثاً الثلث بالسوية ويحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الوارث الذكر

٦-الزوج / يرث النصف عند عدم الفرع الوارث والربع مع وجوده ولا يسقط ٠

٧-الزوجة / ترث الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن مع وجوده ولا تسقط ٠

٨-بقية الحواشي / وهم أبناء الإخوة وإن نزلوا والأعمام لأبوين ولأب وأبناؤهم وإن نزلوا وأعمام الأب وإن علا لأبوين ولأب وأبناؤهم وإن نزلوا هؤلاء جميعاً عصبات يرثون ويحجبون على حسب القرب من الميت جهةً ودرجةً وقوة فيرثون المال كله عند عدم غيرهم والباقي بعد أصحاب الفروض وإن أتت الفروض على التركة سقطوا ويسقط الأبعد منهم بالأقرب جهةً ثم درجةً ثم قوة ٠

٩-المعتق والمعتقة / عصبات يرثون ميراث العصبات ثم عصباتهم بالنفس لا بالغير ولا مع الغير وترتيبهم في الجهة بعد الحواشي فلا يرثون مع وجود من يرث من الحواشي وإنما عند عدمهم ٠

((الحساب وتأصيل المسائل))

المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل وتصحيحها، وليس المراد علم الحساب المعروف الذي هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره ، وهذا الأخير أيضاً ينبغي على طالب علم الفرائض والشريعة أن يتعلمه لأن كثيراً من المسائل الشرعية والفرضية مبناها على معرفة الحساب كعدد أيام الصيام وتوقيتاته ومعرفة حساب الزكاة وتقسيم الغنائم ومدة الحيض والنفاس والإيلاء ومعرفة تقسيم الأموال على الورثة والدائنين وحساب النفقات الواجبة وغير ذلك مما لا يستطيع العبد أن يفعله بدقة إلا بمعرفة الحساب قال تعالى ممتناً على عباده ((هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدَّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب))

والتأصيل/ هو تحصيل أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر

والتصحيح/ هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، وذلك إذا لم تنقسم السهام على الورثة لكونهم فريق أو نحو ذلك فتصحح المسألة نحو (أب وأم وخمسة أبناء) ٠

والأصول المتفق عليها سبعة : أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين .

والمختلف فيها اثنان: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، والصحيح أنهما أصلان وليسا مصحان ، وسبب الخلاف أن مسألتهما فيها ثلث باقي و لم يثبت بالنص وإنما بالإجتهاد ولكن الصحيح أن ثبوته بالإجتهاد لا يمنع أن يكون له أصلٌ مستقل[1]

فالاثنان لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم أو نصفان كزوج وأخت لغير أم ٠

والثلاثة لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم أو فيها ثلثان كبنتين وعم أو فيها ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم ٠

والأربعة لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن أو فيها ربع ونصف كزوج وبنت عم ٠

والستة لكل مسألة فيها سدس كأم وابن أو سدسان كأم وأخ لأم وأخ شقيق أو ثلاثة أسداس كأم وأب وبنت وبنت ابن أو فيها سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم أو سدس ونصف كأم وبنت أو فيها سدس وثلثان كأم وبنتين وعم أو فيها نصف وثلث كزوج وأم وعم ٠

١-(الفرائض للاحم ٢٧)

والثمانية لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة وبنت ٠
والإثني عشر لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم
والأربعة وعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وبنتين وعم
والثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث الباقي ٠
والستة والثلاثون لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث باقي ٠
وطريقة استخراج الأصل تختلف باختلاف الحالات :
الحالة الأولى / أن يكون الإرث بالتعصيب فقط بحيث لا يكون معهم صاحب فرض فيكون أصلها من عدد رؤوس الورثة فإن كان معهم إناث جُعِلَ الذكر عن رأسين ، نحو هالك عن ٣ أبناء المسألة من ثلاثة ، هالك عن ابن وبنتين المسألة من أربعة وهكذا
الحالة الثانية / أن يكون مع الوارثين صاحب فرضٍ واحد فأصل المسألة مقام الفرض نحو زوجٍ وابن للزوج الربع فأصل المسألة من أربعة ، وكزوج وأخ للزوج النصف فأصل المسألة من اثنين وهكذا ٠
الحالة الأخيرة / أن يكون مع الوارثين عدد من أصحاب الفروض فإن كانت مقامات فروضهم متماثلة أكتفي بأحدها كزوج وأخت شقيقة لكلٍ منهما النصف فأصل المسألة من اثنين ، وإن لم تكن متماثلة نظرنا إلى أكبر مقامٍ منها فإن انقسم على بقية المقامات بلا كسر صار هو أصل المسألة نحو ثمن وربع ونصف فالأصل ثمانية لانقسامها على بقية المقامات ، وإن لم ينقسم ضرب في اثنين فإن انقسم على بقية المقامات وإلا ضرب في ثلاثة وما يخرج هو أصل المسألة ٠
ولاستخراج سهام أصحاب الفروض / نقسم أصل المسألة على مقام صاحب الفرض ثم نضرب الناتج في بسط فرضه ، ثم نجمع سهام الورثة فإن ساوت أصل المسألة سميت عادلة وإن زادت سميت عائلة ويسقط العصبة في الحالتين وإن نقصت أخذ العاصب الباقي فإن لم يوجد عاصب ردت على أصحاب الفروض وسيأتي تفصيل ذلك في باب الرد ٠
ويمكن تأصيل المسائل ذات الفروض المتعددة عن طريق حساب النسب الأربع وهي (المباينة والمداخلة والمماثلة والموافقة) وتفصيلها كالتالي :
المباينة / وهي اجتماع عددين أو أكثر لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على رقمٍ معين كالربع والثلث مقامهما (٤،٣) لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على رقمٍ معين فحينئذٍ

نضرب أحدهما في الآخر والناتج يكون أصلاً للمسألة

مثاله / هلكت عن زوج وأم وأخ لأب

الورثة	مقدار فروضهم	٦ خانة الأصل والسهام
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخ لأب	ب	١

الحل / وجدنا تبايناً بين مقام أهل الفروض فضربناهما في بعض فخرج أصل المسألة فقسمناه على مقام صاحب الفرض ثم ضربنا الناتج في بسط فرضه فخرج عدد سهامه فنثبتها أمامه في خانة السهام والباقي للمعصب ٠

٢- المداخلة / وهي اجتماع عددين أو أكثر تقبل مقاماتهم القسمة على بعض فيكون أصل المسألة أكبر مقام نحو السدس والثلث أصل المسألة ستة والثمن والربع أصل المسألة ثمانية وهكذا

مثاله / هلك عن أخ لأم وأم وعم شقيق

الوارث	نصيبه	٦
أخ لأم	السدس	١
أم	الثلث	٢
عم شقيق	الباقي	٣

الحل / وجدنا أن نصيب الأخ لأم السدس مقامه ٦ ونصيب الأم الثلث مقامه ٣ وهو قابل لقسمة ٦ فأثبتنا الأكبر أصلاً للمسألة ٠

٣- المماثلة / وهي اجتماع عددين فأكثر ينقسم كلٌ منهما على الآخر كاجتماع الثلثين والثلث وحينئذٍ يكتفى بأحدهما أصلاً للمسألة

مثاله / توفي عن أختين شقيقتين وأختين لأم

		٣
أختين شقيقتين	٣/٢	٢
أختين لأب	٣/١	١

الحل / الثلثين والثلث مقامهما ٣ فأثبتناه أصلا ثم قسمناه على مقام الفرض وضربنا الناتج في بسط الفرض فخرج ما لكل وارث فللشقيقتين (٣÷٣=١×٢=٢) وللأختين لأب (٣÷٣=١×١=١)

٤- الموافقة / وهي اجتماع عددين لا ينقسمان على بعض لكنهما ينقسمان على رقم معين كالسدس والربع فإن ٦،٤ لاينقسمان على بعض لكنهما جميعاً يقبلان القسمة على ٢ وفي هذه الحالة نقسم كل واحد منهما على هذا العدد ثم نضرب ناتجهما في الرقم الآخر فيخرج أصل المسألة

مثاله / توفي عن زوجة وجدة وأخ شقيق

		١٢
زوجة	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
أخ شقيق	ب	٧

الحل / وجدنا أن مقام السدس ٦ ومقام الربع ٤ لا يقبلان القسمة على بعضهما لكنهما يقبلان القسمة على الرقم ٢ فقمنا بقسمة كل منهما على ٢ والناتج نضربه في العدد الآخر ليخرج لنا أصل المسألة وهو ١٢(٦÷٢=٣×٤=١٢أو ٤÷٢=٢×٦=١٢)

مسألة / إذا أجتمعت أكثر من نسبة في المسألة الواحدة لكثرة أصحاب الفروض فيكون حلها كالتالي :

١-ينظر بين المتماثلات فيكتفى بأحدها

٢-ينظر بين المتداخلات فيكتفى بأكبرها

٣-ينظر بين بقية الأرقام مما لم تصلح له النسب الأربع وبين الموجود من المتماثلات أو أكبر المتداخلات إما بالمباينة إن كان بينها تباين أو بالموافقة ٠ ومثاله / هلكت عن زوج وبنتين وأم وأب

		١٥/١٢
زوج	٤/١	٣
بنتين	٣/٢	٤/٨
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

الحل / بين السدسين تماثل فنكتفي بأحدهما ٦وله مع ٣ مقام الثلثين تداخل فنكتفي بالأكبر ٦ ولها مع ٤ مقام الربع توافق في ٢ فنعمل بطريقة حل التوافق (٤÷٢=٢×٦=١٢)أو(٦÷٢=٣×٤=١٢) فيكون أصل المسألة ١٢ نقسمه على مقامات الفروض والناتج نضربه في بسط الفروض لتخرج سهام كل وارث فنجمعها فنجد أنها(١٥) أكبر من أصل المسألة فهذه المسألة تسمى العائلة [١]

أسئلة الدرس /

١- أم وبنتين وعم

٢-زوج وجدة وابن

٣-زوج وشقيقتين

٤-زوج وأم وأخوين لأم

٥-زوج وشقيقة وأم

٦-زوجة وجدة وبنتين

١-(ملخص من الوجيز للهاشم ص٧٧ وما بعدها)

((باب العول))

العول لغةً / يأتي لمعانٍ عدة ومنها الزيادة والارتفاع فيقال عال الماء إذا زاد وارتفع ويطلق على الجور وعلى كثرة العيال كقوله تعالى ((ذلك أدنى ألا تعولوا)) فسرها الجمهور بألا تجوروا وفسرها الشافعي لئلا تكثر عيالكم ، ومنه الفقر قال تعالى ((ووجدك عائلاً فأغنى)) أي فقيراً وغير ذلك من المعاني [1]

اصطلاحاً / زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصباء [2]

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه إلى قسمين :

١-غير عائل / وهي أصل (٢، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦) لأن العول ازدحام الفروض ولا يوجد هنا.

٢- عائل / وهي ثلاثة أصول : أصل ستة ، وأصل اثني عشر ، وأصل أربعة وعشرين .

فأصل ستة يعول أربع مرات يعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين ويعول لثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة ويعول لتسعة كزوج وأم وثلاث أخوات شقيقة ولأب ولأم ويعول لعشرة كزوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان .

وأصل اثني عشر يعول ثلاث مرات يعول لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين ويعول لخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين ويعول إلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات

ويعول أصل أربعة وعشرين مرةً واحدة لسبعةٍ وعشرين كزوجة وأبوان وابنتان .

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض عمر، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًا فقال: ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وكان امرءاً ورعًا فقال: ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، أدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة فكان عمر أول من أعال المسائل، وقد انعقد الإجماع على هذا حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه وقال من شاء باهلته أن المسائل لا تعول كيف يجعل في مال نصفًا ونصفاً وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط فقيل له لما لم

١-(الفرائض للاحم٣٠)(التحقيقات المرضية للفوزان ١٦٥)

٢-(الفرائض للاحم٣١)

تظهر هذا زمن عمر، قال كان مهيبًا فهبته . [1]

ورأي بن عباسٍ رضي الله عنهما أن من ينتقل من فرضٍ إلى فرض كالزوج مثلاً يقدم على من ينتقل من فرضٍ إلى تعصيب كالأخت مثلاً ، ولما سئل عن مسألة الزوج والأم والأخت الشقيقة جعل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد للأخت ، ولكن يعارض قوله بمسألة وهي زوج وأم وأخوين لأم فهؤلاء جميعاً ينتقلون من فرضٍ إلى فرض فلا يمكن تقديم بعضهم على بعض والمسألة عائلة لأن للزوج النصف وللأم الثلث لأنه يرى أن الجمع من الإخوة هم ثلاثة فأكثر وللإخوة لأم الثلث فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخوين لأم الثلث اثنان فتعول المسألة إلى سبعة ، وهنا ألزم ابن عباس بأن يقول بالعول أو يحجب الأم بالأخوين فلذا سميت مسألة الإلزام ، وقال بعضهم يمكن لابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الإخوة لأم لأنهم يحجبون بالأشخاص إلى لا شيء بخلاف الزوج والأم فإنهم يحجبون بالأشخاص نقصاناً لا حرماناً .

وكان عمر قد أشكل عليه مسألة الزوج والأختين لغير أم لأن للزوج النصف وللأختين الثلثين وذلك أكثر من التركة فجمع الصحابة للمشورة فقال العباس : أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجلٍ عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فقال عمر : بلى . فقال : أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر وتبعه الناس على ذلك ، وقيل أن أول من أشار بالعول على عمر هو علي بن أبي طالب وقيل زيد بن ثابت والظاهر أنهم أتفقوا جميعاً في مجلسٍ واحد ولم يظهر لهم مخالفٌ في ذلك الوقت فكان إجماعاً حتى خالفهم ابن عباس بعد وفاة عمر لكن لم يتبعه على مذهبه أحد . قال بن قدامة : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب بن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول [2] .ولأن التركة حقٌ لجميع الورثة فكيف يعطى بعضهم ويترك الآخرون أو ينقص من حق البعض ويوفى البعض هذا يأباه العدل وتأباه الشريعة فوجب تقسيم التركة على الورثة بالأجزاء كتقسيم الدين على الدائنين عند نقصانه عن تمام حقهم .

١-(انظر تفاصيل التقديم والتأخير عند بن عباس في كتاب الفرائض للاحم ٣٤)

٢-(الفرائض للاحم ٣٢)(التحقيقات المرضية للفوزان ١٦٧)

(طريقة تصحيح المسائل)

التصحيح / استخراج أقل عدد ينقسم بلا كسر على ورثة المسأله المنكسرة سهام ورثتها أو بعضهم على عدد رؤوسهم ، والناتج يسمى مصح المسألة ويوضع بدلاً من أصل المسألة ٠

أو هو تحصيل أقل عدد إذا قسم على الورثة جميعاً خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر.

ملاحظة / لا يكون الإنكسار في الغالب إلا إذا أشترك فريق في ميراثٍ واحد نحو خمس بنات وثلاثة أعمام فالبنات فريق لاشتراكهن في الثلثين والأعمام فريق لاشتراكهم في الباقي وهكذا ٠

واعلم أنه إذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج إلى تصحيح ومتى انكسر سهام فريق عليه بأن لم ينقسم قسمة صحيحة فيصحح الإنكسار ، وللتصحيح طريقتان :

الأولى / أن تضرب عدد الفريق المنكسرة سهامهم في أصل المسألة ثم تضرب بقية سهام الورثة في العدد الذي ضربته في أصل المسألة (ويسمى جزء السهم) لتخرج سهامهم ٠

مثاله / توفيت عن زوج وأم وثلاثة أخوة

		٦	١٨=٦×٣
زوج	٢/١	٣	٩=٣×٣
أم	٦/١	١	٣=٣×١
٣ إخوة	ب	٢	٦=٣×٢

الحل / وجدنا أن سهام الأخوة لا تنقسم عليهم إلا بكسر فلأجل تصحيح المسألة قمنا بضرب عدد رؤوس الأخوة ٣ في أصل المسألة ٦×٣=١٨ ليكون ١٨ هو أصل المسألة بعد التصحيح ثم قمنا بضرب سهام كل وارث في العدد الذي ضربنا فيه أصل مسألتهم لتخرج سهامهم

الطريقة الثانية / إذا أمكن دخول السهام في الرؤوس ككون الرؤوس ضعف السهام فنقسم عدد الرؤوس على السهام (ليخرج لنا جزء السهم) فنضربه في أصل المسألة لينتج (المصح) وهو أصل المسألة بعد التصحيح ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم لتخرج سهامهم بعد التصحيح ٠

مثاله / توفيت عن زوج وجدة وأربعة عشر ابناً

		١٢	٢٤=١٢×٢
زوج	٤/١	٣	٦=٢×٣
جدة	٦/١	٢	٤=٢×٢
١٤ ابن	ب	٧	١٤=٢×٧

الحل / وجدنا أن سهام الأبناء لا تنقسم عليهم إلا بكسر فلأجل تصحيح المسألة قسمنا عدد الرؤوس على السهام (١٤÷٧=٢) لأنا وجدنا بينها تداخلاً فالناتج (٢) ويسمى جزء المسألة نضربه في أصل المسألة (٢×١٢=٢٤) فخرج لنا أصل المسألة بعد التصحيح ويسمى المصح ، ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم لتخرج سهامهم بعد التصحيح

تنبيه / إذا عالت المسألة فالضرب يكون على العول لا على الأصل قبل العول

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات

		١٣/١٢	٦٥=١٣×٥
زوجة	٤/١	٣	١٥=٥×٣
أم	٦/١	٢	١٠=٥×٢
خمس شقيقات	٣/٢	٨	٤٠=٥×٨

نضرب رؤوس الشقيقات في عول المسألة (٥×١٣=٦٥) ثم نضرب سهام الورثة فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم فيكون للزوجة (٣×٥=١٥) وللأم (٢×٥=١٠) وللشقيقات(٨×٥=٤٠).

وإذا كان الإنكسار على أكثر من فريق فعليك باتباع الخطوات التالية :

١-تؤصل المسألة وتخرج سهام كل وارث

٢-تنظر فقط في سهام الفرق المنكسرة بالموافقة والمباينة بين الرؤوس والسهام ، فما باين منها أثبته بحاله عن يمين الرؤوس وما وافق منها في عدد معين فاقسم الرؤوس على هذا العدد وأثبت الناتج عن يمين الرؤوس

٣-ننظر فيما أثبتناه عن يمين الرؤوس بالنسب الأربع ، فما كان بينها تماثل فنكتفي بأحدها وهو جزء السهم ، وما كان بينها تباين نضرب بعضها في بعض وما خرج فهو جزء السهم ، وما كان بينها تداخل فنكتفي بالأكبر وهو جزء السهم ، وما كان بينها توافق ضربنا وفق أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فهو جزء السهم

٤-نضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها إن عالت والناتج هو المصح أي أصل المسألة بعد التصحيح

٥-نضرب سهام الورثة في جزء السهم والناتج نقسمه على عدد رؤوس الفريق لتخرج سهام كل وارث من الفريق .

مثال / هالك عن أربع زوجات وست بنات ابن وجدتين وثلاثة أعمام

الوارث	نصيبه	٢٤×١٢=٢٨٨
٤ زوجات	الثمن	٣×١٢=٣٦÷٤=٩
٦/٣ بنات ابن	الثلثين	١٦×١٢=١٩٢÷٦=٣٢
جدتين	السدس	٤×١٢=٤٨÷٢=٢٤
٣ أعمام	ب	١×١٢=١٢÷٣=٤

١-أصلنا المسألة وأخرجنا سهام كل وارث

٢-وجدنا أن بين رؤوس الزوجات ٤ وسهامهن ٣

تباين فأثبتنا عدد الرؤوس على ما هي عليه كما هو

العمل في المتباينات ، ووجدنا أن بين رؤوس البنات ٦

وسهامهن ١٦ توافق في ٢ فقسمنا عدد الرؤوس عليه

(٦÷٢=٣)وأثبتنا الناتج عند رؤوسهن ، ووجدنا أن بين رؤوس الأعمام ٣ وسهامهم ١ تباين فأثبتنا عدد الرؤوس على ما هي عليه .

٣-نظرنا فيما أثبتناه عن يمين الرؤوس بالنسب الأربع فوجدنا أن بين ما أثبتناه عند رؤوس بنات الابن ٣ وما أثبتناه عند رؤوس الأعمام ٣ تماثل فاكتفينا بأحدهما ثم نظرنا بين هذه الثلاثة وبين رؤوس الزوجات أربعة فوجدنا تبايناً فضربنا أحدهما في الآخر (٣×٤=١٢)والناتج هو جزء السهم

٤- ثم ضربنا الناتج (جزء السهم) في أصل المسألة (١٢×٢٤=٢٨٨) فما نتج فهو المصح

٥-ضربنا سهام الورثة في جزء السهم ثم قسمنا الناتج على عدد الرؤوس فخرج سهم كل وارث

مثال آخر / زوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأبوين

		٦	٣×٦=١٨
زوج	١/٢	٣	٣×٣=٩
٣ جدات	١/٦	١	١×٣=٣÷٣=١
٣ إخوة أشقاء	الباقي	٢	٢×٣=٦÷٣=١

١-أصلنا المسألة وأخرجنا سهام كل وارث

٢-وجدنا أن بين رؤوس الجدات ٣ وبين سهامهن١ تباين فأثبتنا عدد الرؤوس عن يمينهن على ما هي عليه ووجدنا أيضاً أن بين رؤوس الإخوة ٣وبين سهامهم ٢تباين فأثبتنا عدد رؤوسهم ٣ عن يمينهم

٣-نظرنا فيما أثبتناه عن يمين الرؤوس ٣،٣ فوجدنا بينها تماثلاً فأثبتناه كجزء السهم

٤-ضربنا جزء السهم في أصل المسألة (٣×٦=١٨) وأثبتنا الناتج (المصح) أصلاً للمسألة

٥-ضربنا سهام كل الورثة في جزء السهم ثم قسمنا الناتج على عدد الرؤوس فخرج سهم كل وارث

((المسألة الصماء))

إذا تباينت الرؤوس والسهام، بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متوافقان .

ومثال الصماء : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم وعم

		١٢	٧٢٠=٦٠×١٢
٤ زوجات	٤/١	٣	٤٥=٤÷١٨٠=٦٠×٣
٣جدات	٦/١	٢	٤٠=٣÷١٢٠=٦٠×٢
٥ أخوات لأم	٣/١	٤	٤٨=٥÷٢٤٠=٦٠×٤
عم	الباقي	٣	١٨٠=٦٠×٣

١-أصلنا المسألة وأخرجنا سهام كل وارث

٢-وجدنا أن بين رؤوس الزوجات ٤ وبين سهامهن٣ تبايناً فأثبتنا عدد الرؤوس

ووجدنا أن بين رؤوس الجدات٣ وبين سهامهن ٢تبايناً فأثبتنا عدد الرؤوس

ووجدنا بين رؤوس الأخوات٥ وبين سهامهن ٤ تباينا فأثبتنا عدد الرؤوس

٣-نظرنا فيما أثبتناه عن يمين الرؤوس فوجدنا بينها جميعاً تبايناً فنضربها جميعا والناتج يكون هو جزء السهم (٤×٣×٥=٦٠)

٤-ضربنا جزء السهم (٦٠) في أصل المسألة (١٢) وجعلنا الناتج (٧٢٠) أصلاً للمسألة

٥-ضربنا سهام كل الورثة في جزء السهم (٦٠) ثم قسمنا الناتج على عدد رؤوسهم فخرج ما لكل وارث .

أسئلة درس تصحيح المسائل :

١- ثلاث زوجات وثلاثة أعمام

٢- ثلاث جدات وزوج وشقيقة

٣- ثلاث زوجات وجدتين وست شقائق

٤- جدتين وزوج وثلاث أخوات لأم وأربع شقائق

٥- أربع أخوات لأم وست أخوات لأب وجدة

٦- زوجة واثني عشر شقيقة وست أخوات لأم

٧- جدتين وأربع أخوات لأب وشقيقة

((المناسخات))

المناسخات / من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل، يقال نَسَخَتِ الشمس الظل أي إزالته وغيرته ونَسَخْتُ الكتاب نقلت ما فيه .

اصطلاحاً / أن يموت الشخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم

سميت بالمناسخات من النقل لأن الأيدي تناسخت المال (أي تناقلته) أو من التغيير لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته [1]

حالات المناسخات :

الحالة الأولى / أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كما يرثون الميت الأول لكونهم عصبة لهما

وفي هذه الحالة يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت لم يخلف غيرهم

ومن الأمثلة على ذلك :

١-هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ثم ماتت الأم ولا وارث للموتى ٠

الجواب / يأخذ المال كله الابنين الباقيين ٠

٢-هالك عن أربعة أخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ولا وارث لهم ٠

الجواب / المال للبقية ٠

٣- مات عن خمسة أولاد، ثم مات أحد الأبناء عن بقية أخوته ، ولا وارث له سواهم ٠

الجواب / تقسم التركة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود

٤-هلك عن خمسة أخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنين منهم ولا وارث لهم ٠

الجواب / يسقطون والمال للبقية ٠

٥-هلكت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج

الجواب / تسقط الأخت لأب والمال للبقية على حسب فروضهم ٠

١-(الفرائض لعبد الكريم اللاحم ٧٧)

الحالة الثانية / أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره

وطريقة الحل في هذه الحالة تكون على النحو التالي :

١-تعمل مسألة ورثة الميت الأول ثم الثاني إلى جوارها أسفل منها ثم الثالث كذلك وهكذا

٢-أختصر مسائل ورثة الورثة وذلك بالنظر بينها وبين سهام مورثهم فإن تماثلتا أختصر أصل مسألة ورثته إلى واحد نحو (٨/٨=١)، وإن تداخلتا أو توافقتا فاقسم أصل مسألة ورثته على أكبر عدد ينقسمان عليه وأثبت الناتج بدلاً من أصل مسألتهم نحو (٨،٦)(٨،٤) ينقسمان على (٢) وإن تباينتا بقي أصل المسألة كما هو إذ لا يمكن الإختصار ٠

٣-ننظر بين ما أثبتناه عند أصول مسائل ورثة الورثة بالنسب الأربع فينظر بين مسألتين وناتجهما ننظر به مع المسألة الثالثة وهكذا ، فيكتفى بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وبحاصل ضرب المتباينين وبحاصل قسمة وضرب المتوافقين ، والناتج يكون (جزء سهم) يضرب في أصل المسألة الأولى ويوضع الناتج في الجامعة ٠

٤-نضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم ونثبت الناتج في الجامعة إن كان صاحبه حياً وإن كان ميتاً قسمنا الناتج على أصل مسألة ورثته قبل الإختصار والناتج نجعله أصلاً جديداً لمسألتهم ونضرب فيه سهامهم ونثبت الناتج في الجامعة ٠

مثال المباينة / توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن ابنين وبنت ٠

	٣	٨÷١٢٠=١٥	٣÷١٢٠=٤٠	٥÷١٢٠=٢٤	٣٦٠
ابن	١				ت
ابن	١				ت
ابن	١				ت
	زوجة	١×١٥			١٥
	بنت	٤×١٥			٦٠
	ابن ابن	٣×١٥			٤٥
		ابن	١×٤٠		٤٠
		ابن	١×٤٠		٤٠
		ابن	١×٤٠		٤٠
			ابن	٢×٢٤	٤٨
			ابن	٢×٢٤	٤٨
			بنت	١×٢٤	٢٤

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث للميت الأول والثاني والثالث وجعلنا بعضها أسفل بعض

٢-نظرنا بين سهام كل ميت ثانٍ وبين أصل مسألة ورثته فوجدنا بينها تبايناً فلم نغير شيئاً

٣-نظرنا بين أصول مسائل ورثة الورثة فوجدنا بينها تباين فضربنا بعضها في بعض وأثبتنا الناتج كجزء السهم ثم ضربناه في أصل المسألة وجعلنا الناتج هو الجامعة (٨×٣×٥=١٢٠×٣=٣٦٠)

٤-ضربنا سهام كل ميت في جزء السهم (١٢٠) ثم قسمناه على أصل مسألة ورثته وأثبتنا الناتج كأصل لمسألتهم

٥-ضربنا سهام كل وارث في أصل مسألتهم الجديد (الذي بعد القسمة) وأثبتنا الناتج في الجامعة

مثال آخر للمباينة / هلك عن ٣ أعمام أشقاء وتوفي أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن والثاني عن ٣ أبناء والثالث عن ابنين وبنت

	٣	١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
عم ش	١				ت
عم ش	١				ت
عم ش	١				ت
	زوجة	١×١٥			١٥
	بنت	٤×١٥			٦٠
	ابن ابن	٣×١٥			٤٥
		ابن	١×٤٠		٤٠
		ابن	١×٤٠		٤٠
		ابن	١×٤٠		٤٠
			ابن	٢×٢٤	٤٨
			ابن	٢×٢٤	٤٨
			بنت	١×٢٤	٢٤

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث

٢- نظرنا بين أصول المسائل لكل وارث ١ مع سهمه٥،٨،٣فوجدنا بينها تباين فأثبتناها كما هي٠

٣-نظرنا بين أصول مسائل الورثة فوجدنا بينها تباين فضربنا بعضها في بعض (٨×٣×٥=١٢٠) والناتج جعلناه جزء السهم وضربناه في أصل المسألة الأولى (١٢٠×٣=٣٦٠) والناتج هو الجامعة

٤-نضرب سهام كل وارث في جزء السهم والناتج نقسمه على أصل مسألة ورثته والناتج نثبته أصلاً جديداً لمسألة ورثته (١×١٢٠=١٢٠÷٨=١٥)(١×١٢٠=١٢٠÷٣=٤٠)(١×١٢٠÷٥=٢٤)

٥-نضرب سهام كل وارث(من ورثة الورثة) في أصل مسألتهم الجديد ونثبته في الجامعة ٠

مثال ثالث للمباينة / هالك عن ثلاث زوجات وثلاثة أبناء من غيرهن ، وقبل قسمة التركة مات ابنان منهم الأول عن زوجتين وابن وبنت والثاني عن زوجة وابن

	٢٤=٣×٨		٧=٣٣٦÷٤٨=٦×٨		=٣٣٦÷٨	١١٥٢
٣ زوجات	٣=٣×١	٤٨×٣				٤٨=٣÷١٤٤
ابن	٧=٣÷٢١=٣×٧	٤٨×٧				٣٣٦
ابن		٤٨×٧				ت÷
ابن		٤٨×٧				ت
		زوجتين	٦=٦×١	٧×٦		٢١=٢÷٤٢
		ابن	٤٢=٦×٧	٧×٢٨		١٩٦
		بنت		٧×١٤		٩٨
				زوجة	٤٢×١	٤٢
				ابن	٤٢×٧	٢٩٤

طريقة الحل /

١-أصلنا المسألة الأولى وأخرجنا سهام الورثة فوجدنا أنها لا تنقسم عليهم إلا بكسر فلأجل تصحيح الكسر ، نظرنا بين رؤوسهم وبين عدد سهامهم فوجدنا بينها تبايناً فأثبتنا عدد الرؤوس ، ثم نظرنا بين المثبت من عدد الرؤوس في الفريقين فوجدنا بينها تماثل فأثبتنا أحدها كجزء السهم ، ثم قمنا بضربه في أصل المسألة (٣×٨=٢٤) والناتج هو المصح ، ثم قمنا بضرب سهام كل وارث في جزء السهم والناتج قسمناه على عدد الرؤوس لتخرج سهام كل وارث ٠

٢-أصلنا المسألة الثانية وأخرجنا سهام الورثة فوجدنا أنها لا تنقسم عليهم إلا بكسر فلأجل تصحيح الكسر ، نظرنا بين رؤوسهم وبين عدد سهامهم فوجدنا بينها تبايناً فأثبتنا عدد الرؤوس ، ثم نظرنا بين المثبت من عدد الرؤوس في الفريقين فوجدنا بينها تباينا فضربنا أحدهما في الآخر (٣×٢=٦) والناتج ٦ هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة (٦×٨=٤٨) فجعلنا ٤٨ هو أصل المسألة ثم ضربنا سهام كل وارث في جزء السهم ٦ والناتج قسمناه على عدد الرؤوس لتخرج سهام كل وارث

٣-أصلنا المسألة الثالثة وأخرجنا سهام كل وارث

٤-نظرنا في أصول مسائل ورثة الورثة فوجدنا بينها تداخل فأثبتنا الأكبر ٤٨ كجزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة الأولى والناتج نثبته أصلاً للمسائل كلها ونسميه الجامعة (٤٨×٢٤=١١٥٢)

٥-نضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى بجزء السهم ٤٨ والناتج نثبته أمامه إن كان حياً وإن كان ميتاً فنقسم الناتج على أصل مسألة ورثته والناتج نثبته جزء سهمٍ لمسألتهم (٧×٤٨=٣٣٦) يثبت للحي

وأما الميت الثاني (٣٣٦÷٤٨=٧) يكون هو جزء السهم لمسألتهم ، والميت الثالث (٣٣٦÷٨=٤٢) يكون هو جزء السهم لمسألتهم ٠

٦-نضرب سهام ورثة الميت الثاني في جزء مسألتهم وكذا سهام ورثة الميت الثالث والناتج نثبته في الجامعة ثم نقسمه على عدد الرؤوس ليخرج سهم كل وارث

مثال المماثلة / توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء فتوفي أحدهم عن ٣ أبناء وتوفي الثاني عن ابن وبنت وتوفي الثالث عن ٣ أبناء ابن

	٣	١/٣	١/٣	١/٣	٩
أخ شقيق	١				ت
أخ شقيق	١				ت
أخ شقيق	١				ت
	ابن	١×١			١
	ابن	١×١			١
	ابن	١×١			١
		ابن	١×٢		٢
		بنت	١×١		١
			ابن ابن	١×١	١
			ابن ابن	١×١	١
			ابن ابن	١×١	١

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث

٢-نظرنا بين أصول المسائل لكل وارث ٣ مع سهمه١،٢ فوجدنا بينها تباين فأثبتناها كما هي٠

٣-نظرنا بين أصول المسائل المثبتة عند ورثة الورثة فوجدنا بينها تماثل فاكتفينا بأحدها (وهو جزء السهم) وضربناه في أصل المسألة الأولى (الورثة) والناتج هو الجامعة (٣×٣=٩)

٤-ضربنا سهام كل ميت من الورثة في جزء السهم ثم قسمنا الناتج على أصل مسألة ورثته ونثبت الناتج كأصل لمسألة ورثته (١×٣=٣÷٣=١) فيصبح الواحد هو أصل مسائل ورثة الورثة ٠

٥-نضرب سهام كل وارث(من ورثة الورثة) في أصل مسألتهم الجديد ونثبته في الجامعة ٠

مثال المداخلة /

توفي شخص عن ٣ أخوة لأب فتوفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنتين والثالث عن ٣ أبناء وبنتين

	٣	٤/٢	٢/٤	١/٨	٢٤
أخ لأب	١				ت
أخ لأب	١				ت
أخ لأب	١				ت
	ابن	٤×١			٤
	ابن	٤×١			٤
		ابن	٢×٢		٤
		بنت	٢×١		٢
		بنت	٢×١		٢
			ابن	١×٢	٢
			ابن	١×٢	٢
			ابن	١×٢	٢
			بنت	١×١	١
			بنت	١×١	١

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث

٢- نظرنا بين أصول المسائل لكل وارث ٣ مع سهمه١،٢ فوجدنا بينها تباين فأثبتناها كما هي٠

٣- نظرنا بين أصول المسائل المثبتة عند ورثة الورثة فوجدنا بينها تداخل فاكتفينا بأكبرها ٨ وأثبتناه كجزء للسهم وضربناه في أصل المسألة الأولى والناتج هو الجامعة (٨×٣=٢٤)

٤- ضربنا سهام كل ميت من الورثة في جزء السهم ثم قسمنا الناتج على أصل مسألة ورثته ونثبت الناتج كأصل لمسألة ورثته (١×٨=٨÷٢=٤) (١×٨=٨÷٤=٢) (١×٨=٨÷٨=١)

٥-نضرب سهام كل وارث(من ورثة الورثة) في أصل مسألتهم الجديد ونثبته في الجامعة ٠

مثال الموافقة / هلك عن ٣ بنين توفي أحدهم عن ابنين وبنتين والثاني عن زوجة وابن والثالث عن أربعة بنين وبنتين

	٣	٢٠/٦	١٥/٨	١٢/١٠	٣٦٠	
ابن	١				ت	
ابن	١				ت	
ابن	١				ت	
	ابن	٢٠×٢			٤٠	
	ابن	٢٠×٢			٤٠	

	بنت	٢٠×١			٢٠	
	بنت	٢٠×١			٢٠	
		زوجة	١٥×١		١٥	
		ابن	١٥×٧		١٠٥	
			ابن	١٢×٢	٢٤	
			ابن	١٢×٢	٢٤	
			ابن	١٢×٢	٢٤	
			ابن	١٢×٢	٢٤	
			بنت	١٢×١	١٢	
			بنت	١٢×١	١٢	

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث

٢-نظرنا بين سهام الورثة وأصول مسائلهم فوجدنا بينها تبايناً فأثبتناها كما هي

٣-نظرنا بين أصول مسائل ورثة الورثة فوجدنا بينها توافق فوجدنا بين (٨،٦) توافق في (٢) فقسمنا كل واحد عليه والناتج نضربه في الطرف الآخر (٨÷٢=٤×٦=٢٤)(٦÷٢=٣×٨=٢٤) ثم نظرنا بين (١٠،٢٤) فوجدنا بينها توافق في (٢) فقسمنا كل واحد عليه والناتج نضربه في الطرف الآخر (٢٤÷٢=١٢×١٠=١٢٠)(١٠÷٢=٥×٢٤=١٢٠) فأثبتنا (١٢٠) كجزء السهم

٤-ضربنا جزء السهم (١٢٠) في أصل المسألة الأولى (٣) والناتج (٣٦٠) نثبته في الجامعة

٥-نضرب سهام كل وارث في جزء السهم والناتج نقسمه على أصل مسألة ورثته ونثبت الناتج كأصلٍ جديد لمسألة ورثته (١×١٢٠÷٦=٢٠)(١×١٢٠÷٨=١٥)(١×١٢٠÷١٠=١٢)

٦-نضرب سهام ورثة الورثة في أصل مسألتهم الجديد والناتج نثبته في الجامعة

الحالة الثالثة من حالات المناسخة /

أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول

مثال الموافقة / هلك عن زوجة وبنتين منها وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين

	٢٤		٣/٦	٧٢
زوجة	٣	أم المتوفاة	٢	١٧=٤×٢+٩=٣×٣
بنت	٤/٨	ت		
بنت	٨	أخت المتوفاة ش	٣	٣٦=٤×٣+٢٤=٣×٨

عم	٥	عم أب المتوفاة	١	٣×٥=١٥+١×٤=١٩

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا سهام كل وارث

٢-نظرنا بين سهم المتوفاة وأصل مسألة ورثتها فوجدنا بينها توافقاً في (٢) فقسمناهما عليه وأثبتنا ناتج القسمة مكانهما وهو الوفق

٣-ضربنا أصول المسائل وأثبتنا الناتج في الجامعة (٢٤×٣=٧٢)

٤-ضربنا سهام الأحياء في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية ووضعنا الناتج في الجامعة

٥-ضربنا سهام الأحياء في المسألة الثانية في سهم الميت ووضعنا الناتج في الجامعة

٦-نجمع الناتجين ثم نجمع النواتج كلها فإن وافق الجامعة وإلا فالحساب خاطئ .

مثال آخر للموافقة إذا كان في المسألة ثلاثة أموات وفيه وارث جديد

هلك عن زوجة وبنتين وعم وماتت البنتان والأخيرة منهما عن زوج مع من في المسألة

	٢٤		٣/٦	٧٢=٣×٢٤		١/٦	٧٢=١×٧٢
زوجة	٣	أم	٢	٣×٣=٩+٢×٤=	أم	٢	١×١=١٧+٢×٦
بنت	٤/٨ ت						ت
بنت	٨	أخت ش	٣	٣×=٢٤+٣×٤=	ت		ت
عم	٥	عم أب	١	٣×٥=١٥+١×٤=	عم أب	١	١×١=١٩+١×٦
					زوج	٣	٣×٦=١٨

طريقة الحل /

١-أصلنا المسألتين الأولى والثانية وأخرجنا سهام كل وارث

٢-نظرنا بين سهم الميتة وأصول مسألة ورثتها فوجدنا بينها توافقاً فأثبتنا الوفق وهو حاصل القسمة

٣-ضربنا أصول المسائل والناتج جعلناه كجامعةٍ أولى (٢٤×٣=٧٢)

٤-ضربنا سهام الأحياء في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية وأثبتنا الناتج في الجامعة

٥-ضربنا سهام الأحياء في المسألة الثانية في سهم مورثهم وأثبتنا الناتج في الجامعة وجمعنا الناتجين

٦-أصلنا المسألة الثالثة وأخرجنا سهام كل وارث

٧-نظرنا بين سهم المتوفاة وبين أصل مسألتها فوجدنا توافقاً في ٦ فأثبتنا الوفق وهو ناتج القسمة

٨-ضربنا أصول المسائل والانتج أثبتناه كجامعةٍ ثانية (٧٢×١=٧٢)

٩-ضربنا سهام الأحياء في الجامعة الأولى في أصل المسألة الثالثة وأثبتنا الناتج في الجامعة الثانية

١٠-ضربنا سهام الأحياء في المسألة الثالثة في سهم مورثهم وأثبتنا الناتج في الجامعة وجمعنا الناتجين

مثال المباينة / هلك عن زوجة و٣ بنات من غيرها وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات

	٢٤	٧٢=٣×٢٤		٣	٢١٦
زوجة	٣×٣	٩			٢٧=٣×٩
بنت	٣÷٣×١٦	١٦	ت		ت
بنت		١٦	أخت ش	١	٤=١٦+٤٨=٣×١٦
بنت		١٦	أخت ش	١	٤=١٦+٤٨=٣×١٦
عم	٣×٥	١٥	عم أب	١	١=١٦+٤٥=٣×١٥

طريقة الحل /

١-أصلنا المسألة الأولى وأخرجنا سهام كل وارث لكن وجدنا أن سهام البنات منكسرةٌ عليهن فضربنا عدد رؤوسهن في أصل المسألة وأثبتنا الناتج أصلاً للمسألة ثم ضربنا سهام الورثة فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم وأثبتنا الناتج لهم كأسهم جديدة غير منكسرة ٠

٢-أصلنا المسألة الثانية وأخرجنا سهام كل وارث

٣-نظرنا بين سهام المتوفاة وأصل مسألة ورثتها فوجدنا بينها تبايناً فأبقيناها كما هي

٤-ضربنا أصول المسائل وأثبتنا الناتج كجامعة (٧٢×٣=٢١٦)

٥-ضربنا سهام الورثة الأحياء في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية وأثبتنا الناتج في الجامعة

٦-ضربنا سهام الورثة الأحياء في المسألة الثانية في سهم المتوفاة وأثبتنا الناتج في الجامعة ثم جمعنا الناتجين ليكون مجموعهما سهماً للوارث ومجموع سهام الورثة هي الجامعة ٠

مثال آخر للمباينة فيما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأول

هلك عن ٣بنين وتوفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن

	٣	٨	٢٤			٨	١٩٢
ابن	١		ت				ت
ابن	١		٨=٨×١				٦٤=٨×٨
ابن	١		٨=٨×١				٦٤=٨×٨
	زوجة	١	١=١×١				٨=٨×١
	ابن	٧	٧=١×٧	ت			ت
				زوجة	١		٧=٧×١
				بنت	٤		٢٨=٧×٤

					ابن ابن	٣	٣×٧=٢١

طريقة الحل /

أصلنا المسألة الأولى والثانية وأخرجنا سهام كل وارث

٢-نظرنا بين أصل المسألتين فوجدنا بينهما تبايناً فضربنا أحدهما في الآخر وأثبتنا الناتج في الجامعة

٣-ضربنا سهام الورثة في المسألة الأولى فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم وأثبتنا الناتج في الجامعة

٤-ضربنا سهام الورثة في المسألة الثانية في سهم مورثهم وأثبتنا الناتج في الجامعة

٥-أصلنا المسألة الثالثة وأخرجنا سهام الورثة

٦-ضربنا أصول المسائل وأثبتنا الناتج في الجامعة (٢٤×٨=١٩٢)

٧- ضربنا سهام الورثة في الجامعة الأولى فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم وأثبتنا الناتج في الجامعة

٨- ضربنا سهام الورثة في المسألة الثالثة في سهم مورثهم وأثبتنا الناتج في الجامعة

مثال ثالث للمباينة إذا كان في المسألة متوفيين ووارث جديد والمسائل عائلة ٠

هلك عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج وماتت الشقيقة عن زوج ومن في المسألة

	٨/٦		٨/٦	٨×٨=٦٤
أم لها السدس	١	أم لها الثلث	٢	٨×١=٨+٢×٣=١٤
أخت ش لها النصف	٣ ت			ت
أخت لأب لها السدس	١	أخت لأب لها النصف	٣	٨×١=٨+٣×٣=١٧
زوج له النصف	٣	لا يرث منها		٨×٣=٢٤
		زوج له النصف	٣	٣×٣=٩

طريقة الحل /

١-أصلنا المسائل وأخرجنا السهام ووجدنا فيها عولاً

٢-نظرنا بين أصل المسألة الثانية (٨) وبين سهم مورثهم (٣) فوجدنا بينهما تبايناً فأثبتناها

٣-ضربنا أصل المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية والناتج جعلناه جامعة (٨×٨=٦٤)

٤-ضربنا سهام الورثة في المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية وأثبتنا الناتج في الجامعة

٥-ضربنا سهام الورثة في المسألة الثانية بسهم مورثهم وأثبتنا الناتج في الجامعة وجمعنا بين الناتجين ٠

مثال آخر لثلاثة موتى مع وارثين جدد

هلك عن زوجة وبنت منها وعم وماتت البنت ثم ماتت الزوجة بعد أن تزوجها العم وكان لها منه ولد

ثم توفي العم عن زوجة وابن من الزوجة الأولى

	٨		٣	٢٤=٣×٨		٤	٩٦=٤×٢٤		٨	٧٦٨=٨×٩٦
زوجة	١	أم	١	٧=٤×١+٣×١	ت					
بنت	٤	ت								
عم	٣	عم أب	٢	١٧=٤×٢+٣×٣	زوج	١	٧٥=٧×١+٤×١٧	ت		
					ابن	٣	٢١=٧×٣	ابن	٧	٦٩٣=٧٥×٧+٨×٢١
								زوجة	١	٧٥=٧٥×١

طريقة الحل/ ١-أصلنا المسألتين الأولى والثانية وأخرجنا سهام كل وارث

٢-ضربنا أصول المسائل والناتج جعلناه في الجامعة الأولى

٣-ضربنا سهام كل وارثٍ حي في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية وضربنا سهام كل وارث في المسألة الثانية في سهم مورثهم ثم جمعنا العددين وأثبتناه في الجامعة

٤-أصلنا المسألة الثالث وأخرجنا سهام كل وارث وصنعنا في الجامعة الثانية كما صنعنا في الأولى

٥-أصلنا المسألة الرابعة وأخرجنا سهام كل وارث وصنعنا في الجامعة الثالثة كما صنعنا فيما تقدمها

الإختصار في المناسخات وله ثلاث حالات :

١-الإختصار قبل العمل وهو أن نفرض أن الميت الثاني غير موجود أصلاً وتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط كما تقدم في الحالة الأولى ويسمى اختصار المسائل ٠

٢-الإختصار في أثناء العمل كما تقدم في الحالة الثانية ويسمى إختصار الجوامع ٠

١- الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو رد الجامعة والسهام إلى وفقها وشرطها حصول التوافق بين سهام الورثة بعضها مع بعض ومع الجامعة

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور

	٢٤		٣	٩=٨÷٧٢=٣×٢٤
زوجة	٣	أم	١	٢=٨÷١٦=٧×١+٣×٣
ابن	١٤	أخ	٢	٧=٨÷٥٦=٧×٢+٣×١٤
بنت	٧	ت		

وجدنا أن بين سهام الزوجة(١٦) مع سهام الابن(٥٦) توافق بالأثمان، فترد المسألة التي هي الجامعة إلى ثمنها تسعة، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ٠

((أحكام الرد))

الرد لغة / العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً ﴾

الآية أي أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى إخبارًا عن موسى ومن معه ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ أي رجعا وعادا .

والرد اصطلاحًا / زيادة في الأنصبة ونقصان في السهام ، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة ، فمعنى الرد أنك إذا جمعت سهام الورثة وجدتها أقل من أصل المسألة ، والعول إذا جمعتها وجدتها أكثر .

قال الشيخ عبد الكريم اللاحم : هذا التعريف للرد إنما هو بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليسا داخلين في معنى الرد والتعريف الدقيق له أن يقال : هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم [1]

وقد اختلف العلماء في حكم الرد على ثلاثة أقوال [2]

القول الأول / العمل بالرد وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما سواء انتظم بيت المال أم لا ومن أدلتهم ما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وهؤلاء من ذوي رحمه بل إن أصحاب الفروض أخصُّ ذوي الرحم فهم أولى من بيت المال .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) [3] وهو عام في جميع الأموال فيدخل فيه ما بقي بعد أصحاب الفروض فيرد عليهم .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليه جميعه ولا يدخل غيرها من ذوي الفروض معها بالإجماع فدلَّ على أنها تستحقه بالرد إذ فرضها الثلث .

١-(الفرائض ص١٢٣)

٢- انظر (الوجيز ص١١٠)(الفرائض ص١٢٣)

٣- متفق عليه

القول الثاني / أنه لبيت المال سواءً انتظم أو لم ينتظم وهو قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت وقال به الأوزاعي ومالك وبعض الشافعية واستدلوا بدليلين :

١-أن الشارع قدَّر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم أكثر مما فرضه الشارع لهم .
ويجاب / بأن تقدير الشارع لهم فروضهم لا يعني منعهم مما زاد عن الفروض بدليل أن الأب قد فرض له السدس و لم يمنعه ذلك من أخذه للباقي تعصيباً فإذا كان لا يمتنع الزيادة على الفروض بالتعصيب فكذلك لا يمتنع الزيادة عليها بالرد
٢-أن الزوجين لا يرد عليهم فيقاس عليهم سائر أهل الفروض بجامع أن كلاً منهم صاحب فرض .
ويجاب / بأنه قياسٌ مع الفارق فإن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من القرابة ثم إن من العلماء من قال بجواز الرد عليهم كابن تيمية

القول الثالث / أنه لبيت المال إن انتظم وإلا فهو لأقارب الميت لأنه مالٌ لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال إن انتظم وأما إذا لم ينتظم بيت المال فإن هذا المال لا يصل إلى مستحقه فيكون أحق به أقارب الميت .
ويجاب / بأن بيت المال لجميع المسلمين وذوو الفرض داخلون فيهم وقد ترجحوا بالقرب من المورث فيكونون أولى بماله من الأجانب .
وقد رجح الشيخ عبد الكريم اللاحم القول الأول [١]

ويكون الرد إذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرق المسألة أما إذا استغرقت الفروض التركة فلا رد، فإن كان الوارث ذو فرضٍ كبنت وبنت ابن و لم يكن معهم عصبة ، رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما على الراجح لأنهما ليسا من ذوي القرابة .
وما روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث .

١-(الفرائض ص١٢٦)

والأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد (أصل ستة) وذلك أن أصل اثنين وثلاثة إما عادلين أو ناقصين فإن عدلا فلا رد وإن نقصا فيكون الرد لشخص أو صنف فلا نحتاج لتأصيل مسألته ، وأما

أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعةٌ وعشرون فلا بد فيهما من أحد الزوجين وهما لا يدخلان في الرد وأما أصل ثمانية عشر وستةٌ وثلاثون فلا بد فيهما من عاصب ولا رد حينئذٍ

شروط الرد :

١-وجود باقٍ بعد الفروض

٢-عدم العاصب بالنفس كالابن

٣-عدم العاصب مع الغير كالأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع الفرع الوارث ٠

٤-وجود صاحب رد ، وأصحاب الرد ثمانية (الأم ، الجدة ، البنت ، بنت الابن ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب) فيرد عليهم إذا توفرت الشروط السابقة ٠

(طريقة حل مسائل الرد)

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين:

القسم الأول / وهو إذا لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة فله حالتين :

الحالة الأولى / إن كان المردود عليه فرداً واحدًا كبنت أو أم أو صنفاً واحداً كثلاث بنات أو أربع أخوات ولا وارث معهم اقتسموا الميراث بالسوية، لاستوائهم في موجب الميراث .

الحالة الثانية / إن تعددت أصنافهم وكان لكل صاحب ردٍ فرضٌ كبنت وبنت ابن ، فحينئذٍ تؤصل مسألتهم من فروضهم وتقسم عليهم ثم تجمع سهامهم ويجعل مجموعها بدلاً من الأصل السابق ويسمى المرد ٠

مثال ١ / هلك عن أم وثلاثة إخوة لأم

أصلنا المسألة من ستة وأخرجنا سهام الورثة

فوجدنا سهام الإخوة منكسرة فضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة ثم قسمنا الناتج على الورثة وأثبتنا المرد ٠

	٦	٣×٦=١٨/٩
أم	١	٣
٣ إخوة لأم	٢	٦÷٣=٢

مثال ٢/ هلك عن بنت وثلاث جدات

أصلنا المسألة من ستة وأخرجنا سهام كل

	٦	٣×٦=١٨/١٢
بنت	٣	٩
٣ جدات	١	٣÷٣=١

وارث فوجدنا سهام الجدات منكسرة
فضربنا عدد رؤوسهن في أصل المسألة ثم قسمنا الناتج على الورثة وأثبتنا المرد

القسم الثاني / إذا كان مع أهل الفروض زوجٌ أو زوجة فله حالتين أيضاً :
الحالة الأولى / إذا كان الموجود مع أحد الزوجين فردٌ أو صنف فيعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد فرضاً ورداً ٠

مثال ١/ هالكة عن زوج وبنت المسألة من أربعة للزوج واحد والباقي للبنت فرضاً وردا

	٤	
زوج	١	
بنت	٣	

مثال ٢ / هالك عن زوجة وبنت
المسألة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً

مثال ٣ / هالكة عن زوج وأربع بنات
نضرب رؤوس البنات في أصل المسألة
ونقسم الناتج على الورثة فيأخذ الزوج الربع والباقي للبنات فرضاً ورداً

	٤	١٦=٤×٤
زوج	١	٤
٤ بنات	٣	٣=٤÷١٢

الحالة الثانية / إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف
مثال ١ / هلك عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم

	٢	٥/٦	١٠=٥×٢
زوج	١		٥=٥×١
أخت ش	١	٣	٣=١×٣
أخ لأم		١	١=١×١
أم		١	١=١×١

طريقة الحل /

١-أصلنا مسألة الزوجية وجعلنا أصلها من مخرج الزوج وأعطيناه فرضه والباقي لأهل الرد ٠

٢-أصلنا مسألة بقية الورثة وجعلنا لهم

خانةً مستقلة وصححنا المرد وأثبتناه كأصلٍ للمسألة

٣-نظرنا بين أصول المسائل (٢،٥) فوجدنا بينها تبايناً فضربناها في بعض وأثبتنا الناتج في الجامعة٠

٤-ضربنا سهم الزوج فيما ضربنا فيه أصل مسألته وأثبتنا الناتج في الجامعة (١×٥=٥)

٥-ضربنا سهام بقية الورثة في الباقي بعد سهم الزوج في مسألة الزوجية وأثبتنا الناتج في الجامعة ٠

مثال ٢ / هلك عن زوجة وثلاث بنات وأم

	٨	٥/٦	١٥=٥×٣	١٢٠=١٥×٨
زوجة	١			١٥=١٥×١
٣ بنات	٧	٤	٤=٣÷١٢=٤×٣	٨٤=٧×١٢
أم		١	٣=١×٣	٢١=٧×٣

طريقة الحل /

١-أصلنا مسألة الزوجية وجعلنا أصلها من الزوجة والباقي لأهل الرد

٢-أصلنا مسألة بقية الورثة وصححناها على رؤوس البنات

٣-ضربنا أصول المسائل في بعضها لتباينها وأثبتنا الناتج في الجامعة

٤-ضربنا سهم الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألتها وأثبتنا الناتج في الجامعة

٥-ضربنا سهام أهل الرد فيما بقي بعد سهم الزوجة في مسألة الزوجية ٠

مسألة ١ /

يجوز تأخير تصحيح المسائل إلى الجامعة

	٤	٤/٦	١٦=٤×٤
زوجتين	١		٢=٢÷٤
شقيقة	٣	٣	٩
أخ لأم		١	٣

مثاله / هلك عن زوجتين وشقيقة وأخ لأم أصلنا مسألة الزوجية و لم نصححها ثم أصلنا مسألة أهل الرد ثم أخرجنا الجامعة وقسمناها على الورثة فانقسمت و لم تحتج إلى تصحيح

مسألة ٢ /

يجوز الاختصار بين الباقي من مسألة الزوجية وبين أصل أو مرد مسألة أهل الرد ، فإن تماثلا اختصرا إلى الرقم واحد ، وإن توافقا قسما على أكبر عدد يتفقان في القسمة عليه وإن تداخلا قسم الأصغر على نفسه والأكبر على الأصغر ، وإن تباينا لم يمكن اختصارهما .

فمثال التماثل /

	٤	١/٣/٦	٤×١=٤
زوجة	١		١×١=١
أم	١/٣	١	١×١=١
أخوين لأم		٢	٢×١=٢

هلك عن زوجة وأم وأخوين

١-أصلنا مسألة الزوجية ثم مسألة أهل الرد

في خانةٍ أخرى ورددناها إلى مردها

٢-نظرنا بين ما تبقى من مسألة الزوجية وبين مرد أهل الرد فوجدنا تماثلاً فاختصرناهما إلى واحد .

٣-ضربنا أصول المسائل وأثبتنا الناتج في الجامعة ، ثم ضربنا سهام الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألتها ، وضربنا سهام أهل الرد فيما تبقى من مسألة الزوجية بعد الإختصار وأثبتناهما في الجامعة .

ومثال التوافق /هلك عن زوجتين وأم وثلاثة إخوة لأم

	٤	٨=٤×٢	٣/٦	٣/٩=٣×٣	٢٤
زوجتين	١	٢			٦=٣×٢
أم	٣	٢/٦	١	٣	٦=٢×٣
٣ إخوة لأم			٢	٦	١٢=٢×٦

طريقة الحل /

١-أخرجنا سهام الزوجية فوجدناها منكسرة فضربنا عدد رؤوس الزوجات في أصل المسألة ثم قسمنا الناتج على الورثة

٢-أخرجنا سهام بقية الورثة في خانةٍ أخرى فوجدنا سهام الإخوة منكسرة فضربنا عدد رؤوسهم في مرد المسألة (٣×٣=٩)ثم قسمنا الناتج على الورثة

٣-وجدنا أن بين الباقي من مسألة الزوجية وبين أصل مسألة أهل الرد توافق في ٣ فقسمناهما عليها وأثبتنا مكافهما ناتج القسمة (٦÷٣=٢)(٩÷٣=٣)

٤-ضربنا أصول المسائل (٣،٨) في بعض وجعلنا الناتج هو الجامعة

٥-ضربنا سهام الزوجات فيما ضربنا فيه أصل مسألتهن ثم ضربنا سهام أهل الرد في الباقي من مسألة الزوجية بعد الإختصار وأثبتنا ناتجهما في الجامعة .

ومثال التداخل / هلك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم

	٤	٣/٦	٢/٦=٣×٢	٨=٢×٤
زوجة	١			٢=٢×١
جدتين	١/٣	١	٢	٢=١×٢
أخوين لأم		٢	٤	٤=١×٤

طريقة الحل /

١-أخرجنا سهام المسألة الأولى (الزوجية) ثم الثانية (أهل الرد) وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح

٢-وجدنا أن بين الباقي من مسألة الزوجية وبين أصل مسألة أهل الرد تداخل فقسمنا الأصغر على نفسه والأكبر على الأصغر (٣÷٣=١)(٦÷٣=٢)

٣-ضربنا أصول المسائل وأثبتنا الناتج في الجامعة

٤-ضربنا سهام الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألتها وضربنا سهام أهل الرد في باقي مسألة الزوجية بعد الإختصار وأثبتنا ناتجهما في الجامعة .

	٨	٤/٦	٣٢=٤×٨
زوجة	١		٤=٤×١
بنت	٧	٣	٢١=٧×٣
بنت ابن		١	٧=٧×١

ومثال التباين / هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن

١-أخرجنا سهام الزوجة ثم البقية في خانة ثانية

٢-وجدنا أن بين المتبقي من مسألة الزوجية (٧) وبين أصل أهل الرد (٤) تباين فلم نغير شيئاً

٣-ضربنا أصول المسائل ثم ضربنا سهم الزوجة فيما ضربنا فيه أصل مسألتها وضربنا سهام الرد في المتبقي بعد سهام الزوجة في مسألة الزوجية وأثبتنا ناتجهما في الجامعة .

ملاحظة / مال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثًا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة مصلحة .

أسئلة درس أحكام الرد :

١-بنت وثلاث بنات ابن

٢-جدة وأخ لأم وأخت لأب

٣-أم وأربعة إخوة لأم

٤-ثلاث زوجات وأم وشقيقة

٥-زوج وثلاث جدات وأخ لأم

٦-زوجة وبنت وأربع بنات ابن

((ميراث ذوي الأرحام))

الأرحام لغةً / جمع رحم وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أطلق على القرابة [١]

اصطلاحًا / كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب ، كالعمة والجد لأم والخال وغيرهم .

واختلف في توريثهم على ثلاثة أقوال [٢] :

الأول / أنهم يرثون عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين (لأنه مع وجود ذوي الفروض يكون الرد لهم عند الزيادة عن فروضهم ومع وجود العاصب يأخذ المال كله) والقول بتوريث ذوي الرحم مع عدم العصبة وذي الفرض مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[٣] وهي عامة فيدخل فيها الإرث
٢-قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٤] وذوو الأرحام من جملة القرابة فلهم نصيب .
واعترض / بأن الايتين عامة خصصتهما آيات المواريث ٠
ويجاب / بأن آيات المواريث ليس فيها منع توريث ذوي الرحم وإنما فيها توريث العصبات وذوي الفروض ولا تمنع حين عدمهم من توريث غيرهم والأولى بها قرابتهم من ذوي الرحم ٠
٣-حديث سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله و لم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)[٥] وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)[٦] ووجه الإستدلال أن الخال من ذوى الرحم فيقاس عليه غيره ٠
واعترض / بأن الحديث ضعيف ولو سلمنا بصحته فالمراد النفي كقولهم : الصبر حيلة من لا حيلة له
ويجاب / بأن الحديث قد روي من طرقٍ متعددةٍ يقوي بعضها بعضاً ، وأما قولهم أن المراد به النفي فغير صحيح لأن عمر فهم منه توريث الخال ولذا أجاب على السؤال عن توريث الخال بهذا الحديث وفهم الصحابة مقدمٌ على فهم غيرهم ٠

١-(الفرائض ص١٨٥،الوجيز ص١٧٠)
٢- (السلمان واللاحم ص١٨٥ والهاشم ص١٧١)
٣-(٧٥) سورة الأنفال
٤- (٧) سورة النساء
٥- رواه أحمد، قال الترمذي حديث حسن
٦- أخرجه أبو داود

القول الثاني / أنهم لا يرثون إلا إذا لم ينتظم بيت المال وهو مذهب الشافعي
القول الثالث / أنهم لا يرثون مطلقاً والوارث بيت المال ولو لم ينتظم وهو قول زيد بن ثابت ومالك وغيرهما . وأدلتهم كما يلي :
١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث)[١] ووجه الدلالة أن الله لم يعط ذوي الرحم حقاً في كتابه فدل على أنهم لا حق لهم ولا يرثون ٠
٢-أنه يجوز أن يوصي لهم ولو كانوا يرثون لم تصح الوصية لهم لهذا الحديث ٠
وأجيب / بأن الله قد أعطى ذوي الرحم حقاً في كتابه في قوله تعالى﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٢] وأما حديث (لا وصية لوارث) فالمراد والله أعلم أي لا وصية لمن يرث وأما من علم أنه لا يرث لحجب بغيره فتصح الوصية له ولو كان ذو فرضٍ كبنت الابن تأخذ النصف عند عدم الفرع الوارث الأعلى وتحجب مع وجوده فعند العلم بحجبها يصح الوصية لها وعند العلم بإرثها لا تصح الوصية لها فكذلك ذوي الرحم تصح الوصية لهم لوجود العصبة وذو الفرض وأما إذا أخذوا ميراثاً فلا تصح الوصية لهم.

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم (سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارَّني جبريل أن لا ميراث لهما)[٣] فالعمة والخالة من ذوي الرحم فعدم إرثهما يدل على عدم إرث غيرهما من ذوي الرحم .

وأجيب / بأن الحديث ضعيف ثم لو سلمنا صحته فيكون المراد به أي لا فرض لهما ولا تعصيب جمعاً بين الأدلة أو نجعله خاصاً بهمن فلا يقاس عليهن غيرهن .

٤-أن هذا قول زيد بن ثابت الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعلم الصحابة بالفرائض

ويجاب / بأن ذلك لا يلزم منه أنه لا يخطئ فكل بن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

الراجح / القول الأول فقد رجحه اللاحم[٤] والهاشم[٥] والمتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول بتوريث ذوي الأرحام نظرا لضعف القول بعدم التوريث .

١- أخرجه الترمذي

٢-(٧) سورة النساء

٣- رواه البيهقي والحاكم

٤- في الفرائض ص١٨٩

٥- في الوجيز ص١٧٤

((أصناف ذوي الرحم))

ذوي الأرحام أحد عشر صنفًا :

١-أولاد البنات وأولاد بنات الابن

٢-أولاد الأخوات الشقيقات ولأب ولأم

٣-أولاد الإخوة لأم (ذكوراً وإناثاً)

٤-بنات الإخوة الأشقاء ولأب وبنات بنيهم

٥-بنات الأعمام (لغير أم) لأب وجد ونحوهما وبنات بنيهم

٦- الأعمام لأم سواءً كانوا أعمام أم الميت أو أعمام أم أبيه أو أعمام أم جده ....الخ

٧-العمات مطلقاً

٨-الأخوال والخالات مطلقاً

٩-الأجداد والجدات الساقطون من جهة الأب

١٠-الأجداد والجدات الساقطون من جهة الأم

١١-من أدلى بصنفٍ من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة الخالة ونحو ذلك

((كيفية توريث ذوي الرحم))

اختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على ثلاثة مذاهب :

الأول / مذهب أهل القرابة / وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني / مذهب أهل الرحم / وهو توزيع المال على الموجود منهم على السواء القريب والبعيد والذكر والأنثى ، وهو قول نوح بن دراج وهو مذهبٌ مهجور

الثالث / مذهب أهل التنزيل / وهو أنهم يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً ، وهو مذهب أحمد

فأولاد البنات وبنات الابن والأخوات مطلقاً ينزلون منزلة أمهاتهم ، وبنات الأخ والعم وبنات بنيهم ينزلون منزلة آبائهم وكذا أولاد الإخوة لأم ، والعمات مطلقاً والعم لأم بمنزلة الأب ، وأخوال الميت وخالاته وأبو أمه ومن أدلى به (أي أبو الجد وأمه) بمنزلة الأم ، وأخوال الأب وخالاته وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة أم الأب ، وأخوال الأم وخالاتها وأبو أمها ومن أدلى به بمنزلة أم الأم .

لما روي عن علي وعبد الله أنهما نزَّلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

((جهات توريث ذوي الرحم عند أهل القرابة وكيفية توريثهم))

١-جهة البنوة وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب من الفروع كأولاد البنات وأولاد بنات الابن

٢-جهة الأبوة وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب من الأصول كالأجداد والجدات السواقط
٣-جهة الأخوة وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب من الحواشي كبنات الإخوة وبنات بنيهم وأولاد الأخوات مطلقاً وأولاد الإخوة لأم
٤-جهة العمومة والخؤولة كالأخوال والخالات وأولادهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام وبنات بنيهم ٠

طريقة توريثهم :
١-لا يرث عند أهل القرابة إلا جهةً واحدة فتحجب الجهة الأقرب الجهة التي تليها فلا ترث جهة الأبوة مع وجود جهة البنوة ولا الأخوة مع الأبوة ولا العمومة مع الأخوة ٠
٢-إن انفرد واحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كله كهالك عن عمة لها المال كله ٠
٣-إن كانوا جماعة من جنسٍ واحد (ذكوراً أو إناثاً) أخذوه بالسوية كهالك عن أربع بنات أخ شقيق فلكل واحدةٍ الربع ومثله لو كانوا ذكورا ، وأما إن كانت الجماعة من الجنسين فللذكر مثل حظ الأنثيين كهالك عن خالين وخالتين فالمسألة من ستة للخالين أربعة وللخالتين اثنين ٠
٤-إن كانوا متحدين في الجهة لكن مختلفين في الواسطة بينهم وبين الميت كعمتين وخالتين فيأخذ كلٌ منهم نصيب من أدلى به للعمتين نصيب الأب الباقي وللخالتين نصيب الأم الثلث ٠

((جهات توريث ذوي الرحم عند أهل التنزيل وكيفية توريثهم))
١-جهة البنوة / وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب من الفروع كأولاد البنات وأولاد بنات الابن
٢-جهة الأبوة / وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب ممن يدلي إلى الميت بأب كأولاد الأخوات لغير أم وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد والجدات الساقطين من جهة الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء المذكورين جميعاً فهو داخلٌ في جهة الأبوة ٠
٣-جهة الأمومة / وهم من لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب ممن يدلي إلى الميت بأمه كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد والجدات الساقطين من جهة الأم

كأبي الأم وأمه ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء ٠

ملاحظة / وجه انحصار جهات ذوي الرحم بهذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده ، وليس له قريبٌ من غير جهتهم فانحصرت الجهات فيهم ٠

مسائل في توريث ذوي الرحم عند أهل التنزيل :

١-يحجب القريب البعيد إن كانوا في جهةٍ واحدة كابن خال يحجب ابن ابن خال ، وأما إن اختلفت جهاتهم فيأخذون حكم الوارث الذي يدلون به إرثاً وحجباً ،كبنت عمة وبنت خالة فتُحجبُ بنت الخالة ببنت العمة لأن بنت الخالة أدلت بذي رحم وهي الخالة وبنت العمة أدلت بذي نسب وهو الأب والأب يحجب الخال فكذلك من أدلوا به ٠

٢-يستوي الذكر والأنثى في ميراث ذوي الرحم لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم وهو مذهب الحنابلة ، وقيل إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم، فضِّل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء كأولاد الأم والجدة فهم كمن أدلوا به وهو مذهب الشافعية لإن ميراثهم معتبر بغيرهم فأشبهوه [١] ٠

١-(انظر الوجيز ص١٧٩)

طريقة توريث ذوي الرحم عند أهل التنزيل :

القسم الأول / عند عدم وجود أحد الزوجين فلتوريثهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن يكون الموجود منهم شخصٌ واحد فيعطى المال كله كولد بنت له المال كله ٠

الحالة الثانية / أن يكونوا جماعةً مدلين بشخصٍ واحد (أي أن الوارثين من ذوي الرحم جماعة لكن سبب إرثهم أو الذي يتزلون منه شخصٌ واحد مثاله ٣ أبناء بنت فهم جماعة لكن أدلوا بشخص أي علاقتهم بالميت من جهة هذا الشخص) ٠ وهذه الحالة لها صورتين :

الصورة الأولى / أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به كهالك عن أربعة أبناء بنت فيقسم على عدد رؤوسهم فالمسألة من أربعة لكل واحدٍ واحد

الصورة الثانية / أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به كهالك عن عمة شقيقة (أخت الأب لأبيه وأمه) وعمة لأب (أخت الأب لأبيه) وعمة لأم (أخت الأب لأمه) فهن مدلياتٍ للميت من جهة أبيه لكن ميراثهن من أبيه يختلف ، ففي هذه الحالة يجعل لهم مسألة كإرثهم من الشخص الذي أدلوا به وهو هنا (الأب) ويقسم عليهم المال (مال الميت) كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به وهو هنا (الأب) ٠

طريقة الحل / أنزلنا العمات منزلة الأخوات ثم قسمنا التركة عليهن على حسب ذلك

الحالة الثالثة / أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة ولهذه الحالة صورتين :

الصورة الأولى / أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به ، فيقسم المال على الجماعة المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه من أدلوا به ٠

مثاله / هالك عن ثلاث بنات بنت وثلاث بنات بنت ابن

طريقة الحل / أعطينا بنات البنت ميراث من أدلى بهن وهي البنت ولها لنصف وأعطينا بنات بنت الابن ميراث بنت الابن وهو السدس فالمسألة من ستة لبنات البنت

	٤/٦	١٢=٤×٣
٣بنات بنت	٣	٩=٣×٣
٣بنات بنت ابن	١	٣=٣×١

النصف ثلاثة ولبنات بنت الابن السدس واحد فردت المسألة إلى أربعة ثم صححنا المسألة فضربنا رؤوس بنات بنت الابن في أصل المسألة ثم ضربنا سهام الورثة فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم ٠

	٤/٦	٢٠=٤×٥
٥بنات بنت	٣	١٥=٥×٣
خال	١	٥=٥×١

مثال ٢ / هالك عن خمس بنات بنت وخال

لبنات البنت النصف نصيب البنت وللخال السدس نصيب الأم ثم تمام المسألة كسابقتها ٠

الصورة الثانية / أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به

مثال ١/ هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت

	المدلي بهم	٦	٢٤=٦×٤	٢/٤/٦	١/٤/٦	٢٤
عمة ش	أب	٢	٨	٣		٦=٢×٣
عمة لأم				١		٢=٢×١
خالة ش	أم	١	٤		٣	٣=١×٣
خالة لأم					١	١=١×١
٤ أولاد بنت	بنت	٣	١٢			١٢
	مسألة المدلى بهم وتصحيحها			مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة

فهنا إرث العمة الشقيقة من الأب يختلف عن إرث العمة لأم منه وكذلك الخالات بالنسبة للأم ٠

طريقة حل المسألة /

١-أصلنا مسائل المدلى بهم من ستة للبنات النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للأب ثم صححنا المسألة على رؤوس أولاد البنات (٤×٦=٢٤) ثم ضربنا السهام فيما ضربنا فيه أصل المسألة

٢-أصلنا مسألة العمات من ستة للعمة الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة للأب وللعمة لأم السدس لأنها بمنزلة أخت الأب لأمه ثم صححنا المرد

٣-أصلنا مسألة الخالات من ست للخالة الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة للأم وللخالة لأم السدس لأنها بمنزلة أخت الأم من أمها

٤-نظرنا بين أصل مسألة كلٍ من العمات والخالات مع سهام من أدلى بهن فوجدناها منقسمةً عليها فقسمناها وأثبتنا الناتج كجزء سهم لمسائلهن (٤÷٨=٢)(٤÷٤=١) ولأجل أن أصول مسائلهن قد انقسمت على سهام من أدلى بهن ، نقلنا أصل مسألة من أدلى بهن وجعلناها هي الجامعة ٠

٥-ضربنا سهام كل واحدة من العمات والخالات في جزء سهم مسألتهن وأثبتنا الناتج تحت الجامعة ٠

مثال ٢ / هالك عن عمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقية وخالة لأب وخال لأم وأربعة أولاد بنت ابن

	المدلي بهم	٦	٤×٦=٢٤	١٠/٤/٦	٤/٥/٦	١٢٠
عمة لأب	أب	٢	٢×٤=٨	١٠×٣		٣٠
عمة لأم				١٠×١		١٠
خالة شقيقة	أم	١	١×٤=٤		٤×٣	١٢
خالة لأب					٤×١	٤
خال لأم					٤×١	٤
٤ أولاد بنت ابن	بنت ابن	٣	٣×٤=١٢			٦٠
	مسألة المدلى بهم			مسألة العمات	مسألة الخال والخالات	الجامعة

طريقة الحل /

١-أصلنا مسائل المدلى بهم من ستة لبنات الابن النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للأب ثم صححنا المسألة على رؤوس أولاد بنت الابن (٤×٦=٢٤) ثم ضربنا السهام فيما ضربنا فيه أصل المسألة

٢-أصلنا مسألة العمات من ستة للعمة لأب النصف لأنها بمنزلة أخت الأب لأب وللعمة لأم السدس لأنها بمنزلة أخت الأب لأمه ثم صححنا المرد ٠

٣-أصلنا مسألة الخال والخالات من ستة للخالة الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة للأم وللخالة لأب السدس لأنها بمنزلة الأخت لأب للأم وللخال لأم السدس لأنه بمنزلة أخ الأم من أمها ٠

٤-نظرنا بين أصل مسألة العمات مع سهام من أدلى بهن فوجدناه منقسماً ثم نظرنا بين أصل مسألة الخال والخالات مع سهام من أدلى بهن فوجدنا تبايناً فلأجل ذلك ضربنا أصل مسألتهم في أصل مسألة المدلى بهم (٥×٢٤=١٢٠) ثم ضربنا سهام المدلى بهم فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم وقسمناه على أصل مسألتهم وأثبتنا الناتج كجزء السهم مسألتهم فللعمات (٨×٥=٤٠÷٤=١٠) وللخال والخالات (٤×٥=٢٠÷٥=٤) ولأولاد البنات (١٢×٥=٦٠) وأثبتنا ناتج الأولاد في الجامعة ٠

٥-ضربنا سهام الورثة من مسائل العمات والخال والخالات في جزء سهمهم وأثبتنا الناتج في الحامعة

مثال ٣/ هالك عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم

	المدلي بهم	٣	٢/٥/٦	١/٥/٦	١٥
عمة شقيقة	أب	٢	٣		٦
عمة لأب			١		٢
عمة لأم			١		٢
خالة شقيقة	أم	١		٣	٣
خالة لأب				١	١
خالة لأم				١	١
	مسألة المدلى بهم		مسألة العمات	مسألة الخالات	الجامعة

طريقة الحل /١-أصلنا مسائل المدلى بهم من ٣ للأم الثلث واحد والباقي للأب ثم أصلنا مسائل العمات والخالات من ستة وأثبتنا المرد

٢-نظرنا لأصول مسائل العمات والخالات مع سهام من أدلى بهن فوجدنا تبايناً فأثبتناها كما هي ثم نظرنا بينها فوجدنا تماثلاً فاكتفينا بأحدها جزء سهم وضربناه في أصل مسألة من أدلى بهن وأثبتنا الناتج في الجامعة (٣×٥=١٥)

٣-ضربنا سهام المدلي بهن فيما ضربنا فيه أصل مسألته ثم قسمنا الناتج على أصل مسألتهن (٢×٥=١٠÷٥=٢)(١×٥=٥÷٥=١)

٤-ضربنا سهام العمات والخالات في أصل مسألتهن بعد القسمة ووضعنا الناتج في الجامعة .

القسم الثاني / إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلهم أربع حالات :

الحالة الأولى / أن يكون مع أحد الزوجين شخصٌ واحد من ذوي الأرحام أو جماعة مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه كخمس بنات بنت ، وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لذوي الرحم ، فإن كان واحداً أخذه كله وإن كانوا جماعة تقاسموه بالسوية .

الحالة الثانية / أن يكون مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخصٍ واحد لكن يختلف إرثهم منه

مثاله / هالك عن زوجتين وخال شقيق وخال لأم (فكلا الخالين مدلين بالأم لكن يختلف إرثهم منها)

	٤	٨=٤×٢	١=٦÷٦	٨
زوجتين	١	٢		٢
خال شقيق	٣	٦	٥=١×٥	٥
خال لأم			١=١×١	١
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام	الجامعة

طريقة الحل /

١-أصلنا مسألة الزوجية من مخرج فرض الزوجات الربع ثم صححناها على عدد رؤوس الزوجات
٢-أصلنا مسألة ذوي الأرحام من ستة للخال لأم السدس والباقي للخال الشقيق
٣-نظرنا بين أصل مسألة ذوي الأرحام وبين سهامهم في مسألة الزوجية فوجدناه منقسماً فقسمناه (٦÷٦=١) وضربناه في أصل مسألة الزوجية (١×٨=٨) وأثبتنا الناتج في الجامعة ثم ضربنا سهام الزوجات فيما ضربنا فيه أصل مسألتهن (٢×١=٢) وأثبتنا الناتج في الجامعة ٠
٤-ضربنا سهام ذوي الرحم في أصل مسألتهم بعد القسمة وأثبتنا الناتج في الجامعة ٠

الحالة الثالثة / أن يكون الموجود مع أحد الزوجين جماعة مدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به ٠

مثاله / هلك عن أربع زوجات وعمتين شقيقتين وخالتين شقيقتين

	٤	١٦=٤×٤		٣	٢/٦=٣×٢	١٦
٤ زوجات	١	٤				٤
عمتين ش	٣	١٢	أب	٢	٤=٢×٢	٨
خالتين ش			أم	١	٢=٢×١	٤
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			

طريقة الحل /

١-أصلنا مسألة الزوجية من مخرج فرض الزوجات الربع ثم صححناها على عدد رؤوس الزوجات ٠

٢-أصلنا مسألة ذوي الأرحام من ثلاثة للخالتين السدس والباقي للعمتين ثم صححناها بضرب عدد رؤوس الخالات في أصل مسألتهم ثم ضرب السهام فيما ضربنا فيه أصل المسألة ٠

٣-نظرنا بين أصل مسألة ذوي الأرحام وبين سهامهم في مسألة الزوجية فوجدناه منقسماً فقسمناه (١٢÷٦=٢) ثم نقلنا أصل مسألة الزوجية وسهامهن إلى الجامعة ٠

٤-ضربنا سهام ذوي الرحم في أصل مسألتهم بعد القسمة وأثبتنا الناتج في الجامعة ٠

الحالة الرابعة / أن يكون الموجود مع أحد الزوجين جماعة مدلين بجماعة مع اختلاف إرث كل جماعة

من الشخص الذي أدلوا به ٠

مثال / هالك عن زوج وعمة لأب وعمتان لأم وخالة شقيقة وخالة لأم

	٢		٣	٦=٣×٢	٤/٦	١/٨=٤×٢	١/٤/٦	٢٤=٦×٤
زوج	١			٣				١٢=٤×٣
عمة لأب	١	أب	٢	٢	٣	٦=٢×٣		٦=١×٦
عمتان لأم					١	٢=٢×١		٢=١×٢
خالة شقيقة		أم	١	١			٣	٣=١×٣
خالة لأم							١	١=١×١
مسألة الزوجية		مسألة المدلي بهم		الجامعة ١	مسألة العمات		الخالات	الجامعة ٢

طريقة الحل /

١-جعلنا مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوج وله النصف والباقي لذوي الرحم ٠

٢-جعلنا مسألةً للمدلى بهم وهم الأب والأم ، ثم أوجدنا الجامعة للمسألتين ٠

٣-جعلنا مسألة للعمات والخالات وصححنا مسألة العمات لانكسارها على رؤوسهن ٠

٤-نظرنا بين مسألة العمات وبين نصيب الأب من الجامعة الأولى فوجدنا بينهما توافقاً فأثبتنا وفق المسألة (٨÷٢=٤) ونظرنا بين مسألة الخالات ونصيب الأم فوجدنا تبايناً فأثبتناها كما هي ٠

٥-نظرنا بين المثبت من مسألة العمات والخالات فوجدنا بينها تماثلاً فاكتفينا بأحدها وضربناه في أصل الجامعة الأولى (٤×٦=٢٤) فأثبتناه أصلاً للجامعة الثانية ٠

٦-ضربنا سهام الجامعة الأولى فيما ضربنا فيه أصل الجامعة وأثبتنا ناتج الزوج في الجامعة الثانية وقسمنا ناتج الأب على أصل مسألة العمات(٢×٤=٨÷٨=١) وناتج الأم على أصل مسألة الخالات(١×٤=٤÷٤=١) وناتج كل مسألة جعلناه جزء سهمٍ للمسألة ٠

٧- ضربنا سهام العمات بجزء سهم مسألتهن وكذا الخالات وأثبتنا الناتج في الجامعة الثانية ٠

أسئلة درس ميراث ذوي الرحم :

١-عمة شقيقة وعمتين لأب ٠

٢-أربع خالات شقائق وخال لأم ٠

٣-عمة شقيقة وعمة لأب وخالة شقيقة وخالة لأب ٠

٤-أم أبي أم وخال شقيق وخال لأب وخال لأم ٠

((ميراث الجد والأخوة))

الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور والإخوة الأشقاء والأخوة لأب فهؤلاء قد اختلف العلماء فيهم عند اجتماعهم فقيل إن الجد لا يُسقِطُ الأخوة وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد على الصحيح من مذهبه لأن الأخ ذكر يعصب أخته كالابن فلم يسقطه الجد ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى منها فإن ابن الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك روي أن علياً رضي الله عنه مثله بشجرة أنبتت غصنًا فانفرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة والقول الثاني : أن الجد يُسقط الأخوة وذهب إليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإن له قرابة إيلاد كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت يسقط الأخ دون الجد الذي لا يسقطه إلا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على أنه أقرب من الإخوة ، ومن الأدلة على أن الجد كالأب قوله تعالى ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ ﴾ وقوله﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ وقوله ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ وقوله﴿ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ ﴾ قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أباً . واختار هذا القول ابن القيم وبن عثيمين والشيخ صالح الفوزان وهو الراجح لقوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة قال البخاري : ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي متوافرون اهـــ ولم يجعل الله للأخوة إرثاً في الكلالة وهي عدم الوالد والولد على الصحيح والجد والد ولذا لايرث معه الإخوة لأم لعدم تحقق الكلالة مع وجوده فكيف نورث معه الأشقاء ولأب ولا نورث الأخوة لأم مع أنهم جميعاً لا يرثون إلا في الكلالة ، ومن الأدلة سلامة مذهب المسقطين للإخوة مع الجد من التناقض عند التطبيق بخلاف المورثين فإن مذهبهم يتناقض كثيراً عند التطبيق مما يدل على عدم صحته والله أعلم ، وأما قولهم إن الإخوة قد ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع فنقول قد دلَّ القران على أن الجد أبٌ كما تقدم فيترل مترلته في حجب الإخوة ، وأما قولهم أنهم تساووا في سبب الإستحقاق فغير مسلم لأن

الجد يرث بجهة الأبوة والإخوة يرثون بجهة الأخوة ومن يرث بجهة الأبوة مقدمٌ على من يرث بجهة الأخوة [1]

وإذا اجتمع الجد والأخوة فعلى القول بأن الجد لا يسقط الأخوة فله معهم إحدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فإذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض، فللجد معهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وضابطها أن يكونوا أقل من مثليه وينحصر في خمس صور :

الصورة الأولى : جد وأخ، المسألة من اثنين، للجد واحد وللأخ واحد

الصورة الثانية : جد وأخت، المسألة من ثلاثة، للجد اثنان وللأخت واحد

الصورة الثالثة : جد وأختان، المسألة من أربعة ، للجد اثنان وللأختين اثنين لكل واحدة واحد

الصورة الرابعة : جد وثلاث أخوات المسألة من خمسة للجد اثنان ولكل واحدة واحد

الصورة الخامسة : جد وأخ وأخت المسألة من خمسة للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد .

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المال وضابطها أن يكون الإخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الصورة الأولى : جد وأخوين، المسألة من ثلاثة، للجد واحد ولكل أخ واحد

الصورة الثانية : جد وأخ وأختان، المسألة من ستة، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد

الصورة الثالثة : جد وأربع أخوات، المسألة من ستة، للجد اثنان ولكل أخت واحد

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضًا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها فمن الأمثلة على ذلك :

١-جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخت اثنان

٢-جد وثلاثة أخوة، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الأخوة اثنان .

١-(انظر التحقيقات المرضية ١٤٢)

ملاحظة / لا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفرض، وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر فله مع الأخوة عدة حالات :

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الأخوة لأنهم عصبة ، وأما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس ويزاد في المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ، مسألتهم من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللأم السدس اثنان وقد عالت إلى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطي الجد السدس اثنان وتعول إلى خمسة عشر .

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الأخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط الأخوة .

مثال ذلك : بنت وبنت ابن وجدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد والباقي للجد ويسقط الأخ .

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الأحظ من ثلاثة أمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخيير سبع صور :

١-أن تكون المقاسمة أحظ للجد ومثاله زوج وجد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة له اثنان وللأخت واحد .

٢-أن يكون ثلث الباقي خير له ومثاله جد وجدة وخمسة أخوة المسألة من ثمانية عشر، للجدة ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان .

٣-أن يكون سدس المال أحظ له ، ومثاله زوج وجد وجدة وثلاثة أخوة أشقاء ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال واحد والباقي للأخوة

٤-أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ومثاله زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فإن قاسم أخذ واحدًا وإن أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحد .

٥-أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، ومثاله زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦-أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة .

٧-أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي للأخوة .

تنبيهات على مسائل ومسميات في ميراث الجد مع الإخوة /

الأولى / المعادة وهي ما إذا كان مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب فيعد الأخوة الأشقاء والأخوة لأب كأنهم أشقاء ليزاحموا الجد فإذا أخذ الجد حظه ورثوا كأن لم يكن معهم جد فيأخذ الشقيق ما بيد ولد الأب ، وهذا فيما إذا احتاج الشقيق لعد ولد الأب ككون الشقيق أقل من مثلى الجد أما إذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال فلا فائدة لعده ، وإنما جاز للأشقاء عد الأخوة لأب لاتحادهم في الأخوة من الأب فيقولون للجد مترلتنا ومترلتهم معك واحدة لأنا جميعاً ندلي بالأب فيدخلون معنا في القسمة وذلك لينقص الجد بسببهم عن المقاسمة إلى الثلث أو ثلث الباقي أو السدس ثم يقولون لأولاد الأب بعد القسمة لا ترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم . ومثال ذلك : جد وأخ شقيق وأخ لأب المسألة من ثلاثة للجد ثلث وللشقيق ثلثان الثلث الذي حصل له والثلث الذي حصل لأخيه .

وأما الأخت الشقيقة فما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها، فهو لولد الأب واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا أو أنثى ومن الأمثلة على ذلك الزيدات الأربع نسبةً إلى زيد رضي الله عنه وهن

١-العشرية / وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب المسألة من خمسة عدد الرؤوس لأن الذكر يحسب عن انثيين فللجد اثنان بالمقاسمة وللأخت النصف اثنان ونصف وللأخ لأب النصف الباقي فلتصحيح الكسر نضرب مقامه ٢ في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة ولذلك سميت المسألة العشرية ثم تقسم على الورثة للجد (٢×٢=٤) وللأخت النصف خمسة والباقي واحد للأخ لأب .

٢-العشرينية / وهي جد وأخت شقيقة وأختان لأب ، المسألة من خمسة للجد اثنان بالمقاسمة وللأخت النصف اثنان ونصف وللأختان لأب النصف فنضرب مقامه في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة ثم

نقسمه فيكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأختان لأب واحد لا ينقسم عليهما إلا بكسر فنضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة (٢×١٠=٢٠) ثم نقسم فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة والباقي للأختين لأب ، ويمكن حل هذه المسألة بطريقةٍ أخرى حيث نقسم النصف على الأختين لأب فيكون لكل واحدةٍ ربع فنضرب مقام الربع أربعة في أصل المسألة خمسة ينتج عشرين ثم نقسم بعد ذلك .

٣-مختصرة زيد / وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب للأم السدس لوجود العدد من الأخوة، وللجد ثلث الباقي لأنه أحظ له وللأخت الشقيقة النصف لأنه فرضها والباقي لولد الأب فالمسألة من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى لولدي الأب واحد لا ينقسم عليهما فاضرب ثلاثة في ثمانية عشرِ تبلغ أربعة وخمسين للأم ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ولولدي الأب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة للأخ اثنان ولأخته واحد ، وسميت مختصرة زيد لأنه صححها من مائة وثمانية وردها بالاختصار إلى ما ذكر وبيان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة للأم واحد يبقى خمسة على عدد الرؤوس الجد والأخوة ستة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان لولد الأب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون وللأخ لأب أربعة وللأخت لأب سهمان والأنصباء تتفق بالنصف فترد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولا .

٤-تسعينية زيد / وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب المسألة من ثمانية عشر لأن الأحظ للجد في هذه المسألة ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولأولاد الأب واحد فاضرب ٥×١٨=٩٠ للأم ١٥ وللجد ٢٥ وللشقيقة ٤٥ ولكل أخ لأب سهمان ولأختهما سهم .

((المسألة الأكدرية))

وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، وسميت بذلك لتكديرها لأصول زيد في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والأخوة وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد غيرها ابتداء وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك لأن زيدًا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها .
وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه ، وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة ، وقيل اسم زوجها أكدر وقيل هو اسم السائل
وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها .
وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان ويبقى واحد فعلى قول من لا يورث الإخوة مع الجد وهم الحنفية يكون للجد وتسقط الأخت ، وكذلك هو على مقتضى كلام القائلين بتوريث الجد مع الإخوة أنه إذا لم يفضل إلا السدس فيكون للجد ويسقط الإخوة ولكن استثنى الأئمة الثلاثة تبعًا لزيد بن ثابت هذه المسألة وقالوا : بتوريث الشقيقة مع الجد فيكون للجد واحد الباقي ويفرض للأخت النصف ثلاثة وتعول المسألة إلى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة من تسعة على ثلاثة رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة ، والأربعة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وهي ثلث المال وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقى والرابع ما بقى، وإنما أعالها زيد لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها فإن قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض، فالجواب: أنه إنما يعصبها إذا كان عصبة وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له .
وإن لم يكن في الأكدرية زوج بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم الثلث من ثلاثة واحد وبقي اثنان بين جد وأخت فنضرب ثلاثة عدد الرؤوس في ثلاثة أصل المسألة ينتج تسعة للأم الثلث ثلاثة وبقي ستة للجد أربعة وللأخت اثنان لأن للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول الجمهور وأما أبو حنيفة فأسقط الأخت لإن الجد يحجب الإخوة في مذهبه ، وتسمى هذه المسألة الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة لأن فيها سبعة أقوال هي : قول زيد وهو الحل المتقدم ، وقول الصديق للأم الثلث والباقي للجد وقول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، وقول عمر للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد ثلثاه ، وقول ابن مسعود للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد وهي في المعنى مثل الذي قبله إلا أنه سمي للأم في هذا السدس وفي الذي قبله ثلث الباقي ، ويروى عن ابن مسعود قولٌ آخر أيضًا للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون المسألة من أربعة وهي

إحدى مربعات ابن مسعود ، وقول عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث .
وتسمى المسدسة لأن الأقوال ترجع إلى ستة من الصحابة لأن لابن مسعود قولين ، وتسمى المخمسة لاختلاف خمسة من الصحابة فيها في وقت متزامن وهم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة لأنها إحدى مربعات ابن مسعود وتسمى المثلثة لقسم عثمان لها من ثلاثة ولذلك سميت العثمانية وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفي عنه .

((المسألة المشركة))

أركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء ، وإنما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية ويروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا أو حجراً في اليم أليست أمنا واحدة فشرك بينهم فسميت الحِمَارِيَّةْ والحجرية واليميَّة لذلك ، والتشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء قال به عمر وعثمان وزيد بن ثابت وأخذ به مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرًا ولما قيل له أنك حكمت عام أول بإسقاط الإخوة قال: ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي ودليلهم هو قياس الأشقاء على الأخ لأم إن كان بن عم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق لما سقط حظه بالتعصيب ورث بقرابة الأم لأنه أخو الميت لأمه وأبيه فكيف يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب ، وكذلك قياساً على حالة الأب مع الأم فكما لا يجوز أن ترث الأم ويسقط الأب فكذلك لا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب .
والمذهب الثاني : عدم التشريك ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والإجماع على أن المراد بالإخوة في هذه الآية أولاد الأم على الخصوص فمن شركهم مع بقية الإخوة ، فهو مخالف لظاهر هذه الآية وهو أيضاً مخالف لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ لأن أولاد الأم يستوي ذكرهم وأنثاهم ، ولأن الله فرق بينهم فذكر أولاد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء وذكر بقية الإخوة في آية الكلالة التي في آخرها مما يدل على أن كلاً من الصنفين غير الآخر فلا وجه لتشريكهم خاصةً وأن أولاد الأم أصحاب فروض لا عصبة وقد قال صلى الله عليه وسلم (أَلْحِقُوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر) والأشقاء عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا للحديث ، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي فإذا جاز أن يفضلهم الواحد فلأن يسقطهم وجود الاثنين من باب أولى ، وقد رجحه الشيخ عبد الكريم اللاحم (تيسير فقه المواريث ٢٥٣) والشيخ صالح الفوزان (التحقيقات المرضية ١٣٣)

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بأنه قياسٌ مع الفارق لأن العمومة وأبنائهم جهةٌ مستقلةٌ عن جهة الأخوة فيصح أن تتفرق فيهم الأحكام بحيث يعطى من أدلى بجهتين من هاتين الجهتين فهنا ولد العم يصح أن يعطى السدس فرضه كأخٍ لأم ويعطى الباقي أيضاً تعصيباً بخلاف الإخوة فجهتهم واحدة لا استقلال فيها ولذلك لا يصح أن يعطوا ميراث الأخوة الأشقاء وميراث الأخوة لأم جميعاً ، وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم فكما لا يجوز أن ترث الأم ويسقط الأب فكذلك لا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب فنقول هذا قياسٌ مع الفارق أيضاً لأن الأب ليس عاصباً دائما بل يرث بالتعصيب تارةً ويرث بالفرض تارةً أخرى ويرث بهما جميعاً وأم الأشقاء فلا يرثون إلا بالتعصيب فليس لهم إلا حالةً واحدة فإذا لم يرثوا بها سقطوا (التحقيقات المرضية للفوزان ١٣٤)

وقسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوة للأم الثلث ويسقط الأخوة الأشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس كما قال ﷺ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) .

وهذه صورتها على المذهبين :

٦		٦	
أم	١	أم	١
زوج	٣	زوج	٣
أخوة لأم	٢	أخوة لأم	٢
أخوة أشقاء	٠	أخوة أشقاء	
على مذهب أحمد وأبي حنيفة		على مذهب الشافعي ومالك	

ولو كان مكان الأخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب ثنتان فأكثر مع الزوج والأم أو الجدة والأخوة للأم عالت إلى عشرة للزوج ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة للأم اثنان وللأخوات للأبوين أو لأب الثلثان أربعة ، وتسمى هذه المسألة أم الفروخ لكثرة عولها شبهوا أصلها بالأم وعولها بفروخها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم (الموت الجماعي)

أطلق العلماء على هذا الباب باب الغرقى ونحوهم وهو من باب إطلاق الخاص على العام ويريدون بهم (الذين التبس موتهم بسبب موتٍ جماعي كحادث أو غرق أو حرق أو طاعون أو غيره)

ولذا عرفه بعضهم / بأنه موت جماعةٍ متوارثين مع خفاء موت السابق منهم [1]

وهنا فائدتين قبل الدخول في الموضوع /

الأولى : أن على المؤمن الرضى بقضاء الله وقدره وأنه لا يكون شيءٌ في الكون إلا وهو بمشيئة الله وأمره فالاعتراض على المصائب اعتراض على أمر الله وقدره ولن يرد قدراً وإنما يوجب سخطاً ومقتاً من الله والرضا بالمكتوب يوجب محبة الله ورضاه عن المنكوب خاصةً في مثل هذه المصائب الجماعية التي يقلّ الصابرون في مثلها فنسأل اله أن لا يبتلينا وأن يثبتنا عند الابتلاء .

الثانية : أن الشيطان وأعوانه قد يلبسون على الناس ويقولون كيف لملك واحد وهو ملك الموت أن يقبض أرواح هؤلاء في ساعةٍ واحدة كالذين قتلتهم القنبلة الذرية ونحوها من الأسلحة الفتاكة التي تقتل مئات الآلآف في أقل من دقيقة الجواب من وجوه أولاً أن هذا من علم الغيب الذي يجب الإيمان به دون الخوض في تفاصيله بالعقل المجرد والثاني أن قدرة الملائكة ليست كقدرة البشر فلا تقاس عليها ولذلك فإن اله تعالى أوكل بالمطر ملكاً واحداً وهو ميكائيل وقد يهطل المطر في بقاعٍ متباعدةٍ في وقتٍ واحد وأوكل بالجبال ملكاً واحداً وهكذا قبض الأرواح فلا تقاس قدرة الملائكة بقدرة البشر .

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر إجماعًا لتحقق شرط الإرث وهو ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه .

الثانية : أن يعلم موتهم جميعًا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض إجماعًا ، ويكون مال كل واحد لورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه .

الثالثة : أن يجهل حالهم أو يعلم لكن لم يعرف السابق بعينه

الرابعة : أن يعلم السابق بعينه لكن يلتبس عليه الأمر بعد ذلك لنسيان أو نحوه .

١-(الوجيز ص١٤٤)

ففي الحالتين الأخيرتين إما أن يدعي كل وارث تأخر موت مورثه فمن جاء ببينة عمل بها وإن تعارضت بيناتهم أو لم يأتوا ببينة تحالفوا كلٌ يحلف على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذٍ لا توارث ويعطى الميراث للأحياء ، وأما إذا اتفقوا على جهالة الأمر فاختلف العلماء على أقوال /

القول الأول / أنه لا يرث بعضهم من بعض وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي :

١-أنه قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وبن عباس رضي الله عنهم

٢-أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض رغم حصوله في زمن الصحابة .

٣-أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب جميعا و لم يعرف السابق فلم يورَّث أحدهما من الآخر .

٤-أن شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه غير متحققٍ هنا ولا إرث مع الشك .

القول الثاني / أنهم يتوارثون وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بما يلي :

١-ماروى إياس بن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ سئل عن قومٍ وقع عليهم بيت فقال (يرث بعضهم من بعض) وأجيب بأنه قولٌ لإياس

٢-أنه قول جماعةٍ من الصحابة منهم عمر وعلي وبن مسعود رضي الله عنهم

٣-ما روي عن الشعبي أنه قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكُتِبَ إلى عمر فكتب أن ورثوا بعضهم من بعض .

وأجيب بأن الأثر ضعيف وعلى احتمال صحته يكون المراد توريث من عُلِمَ تأخره جمعاً بين الأدلة

٤-أن الأصل حياة كلٍ منهما وموته بعد صاحبه مشكوكٌ فيه فلا يترك الأمر المتيقن لشك

ويجاب : بأن هذا الأصل معارضٌ بأن الأصل عدم التوارث إلا بشرط ثبوت حياة أحدهما بعد الآخر وهذا الشرط مشكوكٌ فيه هنا فلا يترك الأصل الثابت لأمرٍ مشكوكٍ فيه وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر

الراجح / عدم التوارث لقوة أدلة القائلين به وضعف أدلة المعارضين وقد رجحه الشيخ عبد الكريم اللاحم [١] ورجحه الشيخ عبد الرحيم الهاشم [٢]

١-(الفرائض ص١١٠)

٢-(الوجيز ص١٤٦)

طريقة حل مسائل الغرقى ونحوهم عند من يقول بتوارثهم كالتالي [1] :

١-يفترض أن أحدهم مات أولاً ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى (مسألة التلاد)

٢-يجعل لكل واحدٍ ممن مات معه مسألة تقسم على ورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه وتسمى (مسألة الطريف)

٣-ينظر بين مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات ٠

٤-ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد ٠

٥-تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين المثبتات من مسائل الطريف وما يحصل فهو الجامعة

٦-يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها وما يحصل فهو له فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة وإن كان ميتاً قسم على مسألته وما يخرج فهو جزء السهم لها

٧-يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته

٨-يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة فإذا انتهت مسألة من فرض أنه مات أولاً فرضنا أن الثاني مات أولاً وعمل كما سبق وهكذا حتى ينتهي الموتى ٠

مثال / هلك عن ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بحادث تحطم مروحية ولم يعلم السابق منهم وبقي عمهم حياً وكان زيد قد خلف أماً وبنتاً وخلف عمرو بنتين وزوجة وخلف بكر أماً وأخاً لأم ٠

١-(نقلته بتصرفٍ يسير من كتاب الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص١١٠نظراً لوضوحه وبيانه)

الحل / أولاً / نقدر أن زيد مات أولا

مسألة تلاد زيد وطريف عمرو وبكر ٦			١/٢٤مسألة طريف عمرو		٤/٦مسألة طريف بكر	١٤٤=٦×٢٤
أم	١					٢٤=٢٤×١
بنت	٣					٧٢=٢٤×٣
أخ لأب عمرو	١					ت
أخ لأب بكر	١					ت
عم		عم	٥	عم	٣	١٧=٤×٣+١×٥
		زوجة	٣			٣=١×٣
		بنت	٨			٨=١×٨
		بنت	٨			٨=١×٨
				أم	٢	٨=٤×٢
				أخ لأم	١	٤=٤×١

طريقة الحل /١-نجعل لزيد مسألة ونقسمها على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه ثم نجعل لكلٍ من عمرو وبكر مسألة نقسمها على ورثته الأحياء فقط دون الذين ماتوا معه .

٢-نظرنا بين أصل مسائل الطريف لكلٍ من عمرو وبكر وبين سهامهم من مسألة التلاد فكان بينها تباين فأثبتناها كما هي ثم نظرنا بين أصلي مسائل الطريف فوجدناهما متداخلتين فاكتفينا بأكبرهما ٢٤ وضربناه في أصل مسألة التلاد وجعلنا الناتج هو الجامعة .

٣-ضربنا سهم كل واحد في مسألة التلاد فيما ضربنا فيه أصل مسألته وأثبتنا ناتج الأحياء في الجامعة وأما ناتج الأموات فقسمناه على أصل مسألتهم والناتج ضربنا فيه سهام الورثة .

ثانياً / نقدر أن عمرو مات أولاً

٢٤مسألة تلاد عمرو وطريف زيد وبكر٢×٢٤=٤٨			مسألة طريف زيد ٥/٦		مسألة طريف بكر ٥/٦		الجامعة ٢٨٨
زوجة	٣	٦=٣×٢					٣٦=٦×٦
بنت	٨	١٦=٨×٢					٩٦=٦×١٦
بنت	٨	١٦=٨×٢					٩٦=٦×١٦
أخ لأب زيد	١٠=٢×٥	٥					ت
أخ لأب بكر		٥					ت
عم			عم	٢		٣	٢٥=٥×٣+٥×٢
			أم	١			٥=٥×١
			بنت	٣			١٥=٥×٣
					أم	٢	١٠=٥×٢

						أخ لأم	١	١×٥=٥

الحل /١-جعلنا مسألةً لعمرو وصححناها على رؤوس الإخوة ثم جعلنا مسألة لكلٍ من زيد وبكر

٢-نظرنا بين أصول مسائل الطريف وبين سهام أصحابها من مسألة التلاد فوجدنا تبايناً فلم نغير شيئاً ثم نظرنا بين أصول مسائل الطريف فيما بينها فوجدنا تماثلاً فأثبتنا أحدها وضربناه في أصل مسألة التلاد وجعلنا الناتج في الجامعة .

٣-ضربنا سهم كل واحد في مسألة التلاد فيما ضربنا فيه أصل مسألته وأثبتنا ناتج الأحياء في الجامعة وأما ناتج الأموات فقسمناه على أصل مسألتهم والناتج ضربنا فيه سهام الورثة .

ثالثاً / نقدر أن بكر مات أولاً

مسألة تلاد بكر وطريف زيد وعمرو ٦		مسألة طريف عمرو ١/١٢/٢٤		مسألة طريف زيد ٦/ ٣/٤		٧٢=٦×١٢
أم	١					١٢=١٢×١
أخ لأم	١					١٢=١٢×١
أخ لأب زيد	٢					ت
أخ لأب عمرو	٢					ت
عم		عم	٥		٢	١٣=٤×٢+١×٥
		زوجة	٣			٣=١×٣
		بنت	٨			٨=١×٨
		بنت	٨			٨=١×٨
				أم	١	٤=٤×١
				بنت	٣	١٢=٤×٣

طريقة الحل /

١-جعلنا مسألة لبكر ثم مسألةً لكلٍ من زيد وعمرو على نحو ما سبق

٢-نظرنا بين أصول مسائل الطريف وبين سهام أصحابها في مسألة التلاد فوجدناها منقسمة فأثبتنا ناتج القسمة كجزء سهم لأصول مسائل الطريف (٢٤÷٢=١٢)(٦÷٢=٣)

٣-نظرنا في أصول مسائل الطريف بعد القسمة فوجدناها متداخلة فاكتفينا بالأكبر (١٢) وضربناه في أصل مسألة التلاد وأثبتنا الناتج كأصلٍ للجامعة

٤-ضربنا سهام ورثة التلاد فيما ضربنا فيه أصل مسألتهم وأثبتنا ناتج الأحياء في الجامعة ، وأما ناتج الأموات فقسمناه على أصل مسألة ورثته قبل القسمة وأثبتنا الناتج كجزء سهمٍ لمسألتهم (٢×١٢÷٢٤=١) (٢×١٢÷٦=٤)

٥-ضربنا سهام ورثة الطريف في جزء سهم مسألتهم وأثبتنا الناتج تحت الجامعة .

ميراث الحمل

الحمل / يطلق على ما في بطن كل حبلى قال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً﴾[1] وقال ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ ﴾ [2] ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[3]

اصطلاحاً / ما في بطن الآدمية من ولد يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى فإذا حملت شيئًا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير ٠

ويرث الحمل بشرط خروجه حيا ، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استهل المولود ورث) وكذلك عموم أدلة المواريث فإنه يكون ابناً إن كان ولداً لأحد الزوجين ، وأخاً إن كان ولداً لأحد الأبوين ٠٠٠الخ وقد أجمع المسلمون على توريثه مع توفر الشروط المعتبرة [4]

شروط توريث الحمل :

١- أن يولد حياً حياةً مستقرة ، ويتحقق استقرار الحياة بالاستهلال صارخاً فما زاد كالعطاس والرضاع والحركة الكثيرة ونحوها ٠

٢-تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ، ويعرف ذلك بأمرين :

الأول / بولادته لأقل من ستة أشهر من حين موت مورثه لأنها أقل مدة الحمل فيعرف أنه منه ولو تزوجت بعده مباشرة بلا عدة أو كانت أمة يطأها سيدها بعد وفاة زوجها ٠

والثاني / أن يولد قبل انقضاء أكثر مدة الحمل وهي سنتان عند الحنفية وأربع سنين عند الحنابلة والشافعية والمشهور عند المالكية وخمس سنين في قولٍ للمالكية والراجح أنه أربع سنين لأن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد حمل أربع سنين وأما حديث عائشة (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) فقد استنكره مالك [5] وخالفه الواقع فقد وجد من بقي الحمل في بطنها أربع سنين ، فإذا ولدت قبل انقضاءها و لم تكن ذات زوجٍ ولا سيد عُلِمَ أنه منه ٠

١-(١٥) سورة الأحقاف

٢-(١١) سورة فاطر

٣-(٦٠) سورة العنكبوت

٤-(الفرائض ص١٤١)

٥-(التحقيقات المرضية للفوزان ص٢٢٠)

حكم تقسيم التركة لورثةٍ معهم حمل :

١-أن يرضى بقية الورثة أن يرجوا القسمة إلى الوضع وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة

٢-إن طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة فقد قال المالكية في المعتمد لا تقسم لأنه لا يُعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل وليقسم المال مرةً واحدةً قطعاً للتراع ، وقال الجمهور بل تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى الوضع لأن وقف جميع المال إلى الوضع يضر الورثة الموجودين فحاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متأخرة ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف .

تقادير الحمل ستة :

١-أن يخرج ميتاً فلا يرث ٢-أن يكون ذكراً ٣-أن يكون أنثى

٤-أن يكون ذكرين ٥-أن يكون أنثيين ٦-أن يكون ذكراً وأنثى

وقد يكون الحمل أكثر من اثنين لكن ذلك نادر والنادر لا حكم له ولذلك لم يُجعل له تقديراً ، ولو وجد رجع بالزيادة على الورثةً فأخذت منهم .

وقد اختلف العلماء في مقدار ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل على ثلاثة أقوال

القول الأول / أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرٍ أو أنثى وهو قول الأحناف لأن المعتاد أن المرأة لا تلد إلا واحداً

القول الثاني / أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين وهو قول الحنابلة لأن ولادة الاثنين كثير فيأخذ حكم الغالب .

القول الثالث / للشافعية : أنه لا حدَّ لعدد الحمل ولذا لا يعطى شيئاً من كان نصيبه غير مقدر كالعاصب ولا من يرث في بعض التقادير دون بعض ، أما من يرث في جميع التقادير لكن بتغير فيعطى الأنقص ، ومن لا يختلف نصيبه فيعطاه كاملاً ويوقف الباقي إلى الولادة

والذي رجحه الفوزان والهاشم واللاحم هو قول الحنابلة لأنه أدق في الإحتياط ولا يضر الورثة لأن ولادة الاثنين كثير وما زاد فهو نادر والنادر لا حكم له وفي قول الحنفية إضرار بالحمل فيما لو ولد أكثر من واحد وفي قول الشافعية إضرار بالورثة [١]

١-(التحقيقات المرضية للفوزان ص٢٢٥ ، الوجيز للهاشم ص١٣٨، الفرائض للاحم ص١٤٦)

أحوال الوارث مع الحمل :

١-ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير فيعطى نصيبه كاملاً لأن الحمل لا يؤثر عليه ٠

٢-أن يسقط في بعض التقادير وهذا لا يعطى شيئاً حتى يوضع الحمل لاحتمال أن يولد من يسقطه ٠

٣-أن ينقص في بعض التقادير ولا يسقط فهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه ٠

طريقة حل مسائل الحمل :

١-يجعل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة وتقسم وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ٠

٢-ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع ونخرج الجامعة

٣-نقسم الجامعة على أصول المسائل ونثبت الناتج عند كل مسألة كجزء سهمٍ لها

٤-نضرب سهام الورثة في جزء سهم مسألتهم فنثبت الأحظ من ناتج المسائل للحمل والأضر للمتغير والثابت في جميعها يثبت كما هو ٠

٥-إن خرج الحمل كما قدرنا له وإلا رد على الورثة الزيادة وأُخِذَ منهم النقص بقدر إرثهم ٠

مثال / هالك عن أم وزوجة حامل وابن

	٢٤	٢×٢٤	٤٨	٣×٢٤	٧٢	٣×٢٤	٧٢	٤×٢٤	٩٦	٥×٢٤	١٢٠	
أم	٤	٤	٨	٤	١٢	٤	١٢	٤	١٦	٤	٢٠	
زوجة	٣	٣	٦	٣	٩	٣	٩	٣	١٢	٣	١٥	
ابن	ب	١٧	١٧	١٧	٣٤	١٧	١٧	١٧	٣٤	١٧	٣٤	
حمل			١٧		١٧		٣٤		٣٤		٥١	
	ميت	ذكر		أنثى		ذكرين		أنثيين		ذكر وأنثى		

طريقة الحل /

١-قدرنا الحمل ميت وحينئذٍ لا يرث وتقسم التركة على الباقين من (٢٤) للأم السدس (٤)وللزوجة الثمن (٣) والباقي للابن (١٧)

٢-قدرنا الحمل ذكر فقسمنا (١٧) على الحمل والابن فلم تنقسم إلا بكسر فضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة والناتج قسمناه على الورثة ٠

٣-قدرنا الحمل أنثى فوجدنا (١٧) منكسرةً عليهم أيضاً وحيث أن للذكر مثل حظ الانثيين فقد حسبنا رؤوسهم ثلاثة الذكر الذي هو الابن عن بنتين والحمل الثالثة فضربنا (٣) في أصل المسألة (٢٤) والناتج قسمناه على الورثة وجعلنا للابن سهمين وللحمل سهم ٠

٤-قدرنا الحمل ذكرين فضربنا عدد رؤوس الأبناء (٣) في أصل المسألة وجعلنا للحمل سهمين

٥-قدرنا الحمل أنثيين فضربنا عدد الرؤوس (٤) لأن للحمل سهمان وللابن سهمان لأن للذكر مثل حظ الأنثيين وقسمنا الناتج كذلك

٦-قدرنا الحمل ذكرٌ وأنثى فضربنا عدد الرؤوس (٥) لأن للحمل ثلاثة أسهم للذكر سهمان وللأنثى سهم وللابن سهمان فالمجموع خمسة فضربناه في المسألة والناتج قسمناه كذلك بعد أهل الفرائض .

٧-نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بين أصل الأولى(٢٤) والثانية(٤٨) تداخل فاكتفينا بالثانية لأنها أكبر ثم نظرنا بينها وبين بقية الأصول فوجدنا بينها وبين الخامسة(٩٦)تداخل فاكتفينا بالخامسة لأنها أكبر ، ووجدنا بين الثالثة(٧٢) والرابعة(٧٢) تماثل فاكتفينا بأحدها

٨-نظرنا بين ما اكتفينا به فيما تقدم وهي (٧٢) (٩٦) فوجدنا بينها توافق في (٢٤)لأن عوامل ٩٦=٢×٢×٢×٢×٢×٣ وعوامل ٧٢=٢×٢×٢×٣×٣ فالمشترك منها هو ٢×٢×٢×٣=٢٤ فنقسم أحدهما عليه والناتج نضربه في كامل الثاني (٩٦÷٢٤=٤×٧٢=٢٨٨) (٧٢÷٢٤=٣×٩٦=٢٨٨)

٩-نظرنا بين (٢٨٨) وبين أصل المسألة السادسة (١٢٠) فوجدنا بينها توافق في (٢٤) لأن عوامل ٢٨٨=٢×٢×٢×٢×٢×٣×٣ وعوامل ١٢٠=٢×٢×٢×٣×٥ فالمشترك منها٢×٢×٢×٣=٢٤ فنقسم (٢٤) على أحدهما والناتج نضربه في كامل الثاني (٢٨٨÷٢٤=١٢×١٢٠=١٤٤٠) (١٢٠÷٢٤=٥×٢٨٨=١٤٤٠) فيكون (١٤٤٠) هو الجامعة

١٠-نقسم الجامعة على أصل كل مسألة ونثبت الناتج كجزء سهم للمسألة وهي بالترتيب

الأولى (١٤٤٠÷٢٤=٦٠) الثانية (١٤٤٠÷٤٨=٣٠) الثالثة (١٤٤٠÷٧٢=٢٠)

الرابعة (١٤٤٠÷٧٢=٢٠) الخامسة (١٤٤٠÷٩٦=١٥) السادسة (١٤٤٠÷١٢٠=١٢)

١١-نضرب سهام الورثة في أصول مسائلهم ونثبت الأحظ للحمل والأضر للمتغير والثابت كما هو فننظر في سهام الأم (٤×٦٠=٢٤٠) (٨×٣٠=٢٤٠)(١٢×٢٠= ٢٤٠) (١٦×١٥=٢٤٠) (٢٠×١٢=٢٤٠) وجدنا أنها لم تتغير في جميع المسائل فنثبت (٢٤٠) في الجامعة

وننظر في سهام الزوجة (٣×٦٠=١٨٠) (٦×٣٠=١٨٠) (٩×٢٠=١٨٠) (٩×٢٠=١٨٠) (١٢×١٥=١٨٠) (١٥×١٢=١٨٠) لم تتغير فنثبت (١٨٠) في الجامعة

وننظر في سهام الابن (١٧×٦٠=١٠٢٠) (١٧×٣٠=٥١٠) (٣٤×٢٠=٦٨٠) (١٧×٢٠=٣٤٠) (٣٤×١٥=٥١٠) (٣٤×١٢=٤٠٨) اختلف فنثبت الأضر له الرابعة (٣٤٠) كون الحمل ذكرين

ثم نطرح هذه النواتج من الجامعة فما بقي يكون للحمل (١٤٤٠-٢٤٠-١٨٠-٣٤٠=٦٨٠)
أو ننظر في سهام الحمل ونجعل له الأحظ (ميت)(١٧×٣٠=٥١٠)(١٧×٢٠=٣٤٠)
(٣٤×٢٠=٦٨٠) (٣٤×١٥=٥١٠) (٥١×١٢=٦١٢) فالأحظ له الرابعة كون الحمل ذكران (٦٨٠) فتكون هي الموقوفة للحمل ٠

١٢-إن خرج الحمل ذكرين كما قدرنا فقد انتهت المسألة ويأخذ نصيبه ، وإن تغير فننظر إلى أي التقادير خرج ثم نضرب سهام الورثة في جزء سهم هذا التقدير فمن تغير إرثه بزيادة أعطي الفرق ومن كان محجوباً في تقدير الأحظ وورث في هذا التقدير أضيف إلى الورثة وأخذ نصيبه كاملاً ، ويأخذ المولود سهم الحمل في هذا التقدير مضروباً في جزء سهم المسألة ويرد الباقي إلى الورثة فلو كان المولود في مثالنا أنثى فيكون نصيبها (١٧×٢٠=٣٤٠) وترد الباقي للورثة (٣٤٠-٦٨٠=٣٤٠) فيأخذه الابن دون الأم والزوجة لأنهن قد أخذن نصيبهن كاملاً في كل التقادير ، وهكذا لو كان المولود ذكراً واحداً أو ذكراً وانثى أو أنثيين فيأخذ المولود نصيب الحمل في تقديره مضروباً في جزء سهم التقدير والباقي للورثة كما تقدم ٠

أسئلة ميراث الغرقى ونحوهم :

١-هلكت امرأةٌ وبنتيها بحادثٍ عام ونسي السابق منهن وخلفت الأم زوجاً هو أبو البنت وأماً وأباً وخلفت البنت زوجاً وابناً ٠

٢-هلك رجلٌ وابنه ولم يعلم السابق منهما وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبنتاً من غيرها وأخاً وخلف الابن زوجة وبنتاً ٠

أسئلة ميراث الحمل :

١-هالك عن زوجة حامل وبنت وعم ٠

٢-توفي عن أم وأب وزوجة ابن حامل ٠

٣-توفيت امرأة عن أمٍ حامل من أبيها وزوج وأخ لأب ٠

٤-توفي عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم ٠

٥-توفي عن حمل زوجة عم شقيق وبنت وابن عم لأب ٠

(ميراث المفقود)

المفقود لغة / من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده بعد أن كان موجوداً وفي الآية﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١)

اصطلاحًا / هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

وغيبة المفقود على حالتين :

الحالة الأولى / أن يكون ظاهرها السلامة كمسافر لتجارة أو لطلب علم أو نحو ذلك

الحالة الثانية : أن يكون ظاهرها الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو ركب في طائرة وسقطت أو سيارة وانقلبت أو حصل حريق وهو في محل الحريق أو فقد في مفازة مهلكة أو فقد بين الصفين حال الحرب، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود .

مدة انتظاره في الحالين :

اتفقوا على أنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته ببينة أو تمضي مدة لا يعيش مثلها لكن اختلفوا في تحديد هذه المدة على قولين :

القول الأول / أنها تحدد ولكن اختلفوا في تحديد هذه المدة ففرق الحنابلة بين من كان الغالب في غيبته الهلاك فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك إذ لو كان باقيًا لم ينقطع خبره إلى انتهاء تلك المدة ولاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى ، وأما من كان الغالب في غيبته السلامة فينتظر به تسعين سنة من ولادته لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة .

و لم يفرق الحنفية والمالكية بين الحالتين وقالوا ينتظر فيها جميعاً المدة التي يغلب أنه لا يعيش أكثر منها فقال المالكية سبعين سنة وهو قول للأحناف واستدلوا بحديث (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين)

١-(٧٢) سورة يوسف

فحددوه بالمدة الأعلى وعند الأحناف قولٌ بتحديده بالمدة الأدنى وهي ستين سنة ، وقال بعض المالكية (٧٥) سنة وقال بعضهم (٨٠) وقال بعض الأحناف (٩٠)وقال بعضهم (١٠٠) وقال بعضهم (١٢٠) وكل ذلك لا دليل عليه سوى تحديد أكثر مدة يعيشها الناس فاختلفوا لأجل ذلك.

القول الثاني / أنها لا تحدد بل ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة وذلك لأمرين الأول / أن الأصل بقاء المفقود حياً فلا يحكم بموته بمجرد مرور مدةٍ لم يرد فيها نص من غير تحرٍ ولا اجتهاد . والثاني / أن المدة التي يغلب على الظن أن المفقود يعيشها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فكيف تحدد بما لا ينضبط .

القول الراجح / هو القول بعدم التحديد وأن ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الإمام ، وأما حديث (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) فليس نصاً في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين ولكن ذكر الغالب وقد عاش خلقٌ من هذه الأمة أكثر من سبعين سنة ، وأما استدلالهم بفتيا الصحابة باعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلها بعد العدة للأزواج فهذه واقعة عين و لم يضربوا مدةً محددةً لكل مفقود فدل على أن ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الإمام في كل واقعة على حده غير مقدرةٍ بزمن[1]

((كيفية توريث المفقود))

إذا لم يوجد مع المفقود وارث أو وجد و لم يرغب القسمة زمن الإنتظار فتوقف القسمة إلى اتضاح حال المفقود بحكمٍ أو مضي مدة ، وأما إذا رغبوا في القسمة زمن الإنتظار فيعاملون بالأضر لهم والأحظ للمفقود كالحمل حتى تتبين حياته من عدمها بحكمٍ أو مضي مدة .

١-(راجع الفرائض للاحم ص١٦٧ ، والوجيز للهاشم ص١٥٣)

وللمفقود حالتين : الأولى أن يكون المفقود واحد وحينئذٍ تحل مسألته على النحو التالي :

١-يعمل مسألتان يقدر في إحداهما ميتاً وفي الأخرى حي

٢-ينظر بين المسائل بالنسب الأربع وما خرج فهو الجامعة

٣-تقسم الجامعة على أصول المسائل وما خرج لكلٍ منها فهو جزء سهمها

٤-تضرب سهام كل وارث غير المفقود والمحجوب في جزء سهم مسألته في كل تقدير ثم ينظر أقلها فيعطاه ثم تطرح النواتج من الجامعة فما بقي فهو للمفقود ٠

ومثاله / هالك عن زوجة وأب مفقود وأم وابن

	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣
أب مفقود	٤	—	
أم	٤	٤	٤
ابن	١٣	١٧	١٣
	حي	ميت	٤ موقوف للمفقود

طريقة الحل /

١-عملنا مسألتين إحداهما على فرض أن المفقود حي والأخرى على فرض أنه ميت

٢-نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بينها تماثلاً فاكتفينا بأحدها كجامعة

٣-قمنا بقسمة أصول المسائل على الجامعة وأثبتنا الناتج لكل مسألة كجزء سهم لها(٢٤÷٢٤=١)

٤- ضربنا سهام كل وارث غير المفقود في جزء سهم مسألته ثم أعطيناه الأقل إن تغير وإلا أعطيناه كاملاً إن لم يتغير ، فللزوجة ثلاثة (٣×١=٣)(٣×١=٣) وللأم أربعة (٤×١=٤)(٤×١=٤) فلم يتغير نصيبهن في كلا المسألتين وأما الابن ففي الأولى (١٣×١=١٣) وفي الثانية (١٧×١=١٧) فنعطيه الأضر (١٣)

٥-نطرح ناتج الورثة من الجامعة وما بقي فهو موقوفٌ للمفقود (٢٤-٣-٤-١٣-٤)

الحالة الثانية / أن يكون المفقود أكثر من واحد ، وفي هذه الحالة يكون حلُّ المسائل كالتالي :

١-يعمل مسألة لكل تقدير والتقادير تكون بعدد المفقودين فيقدرون في مسألة أحياء وفي الأخرى أموات ثم موت كل واحد وحياة الآخرين ثم حياة كل واحد وموت الآخرين ثم يكمل حل المسألة على نحو ما تقدم في الحالة الأولى

مثال فيه المفقودين اثنين / هالك عن جدة وأخت لأب موجودتين وبنت وأخت شقيقة مفقودتين

	١٠/٦	١٥/٤/٦	١٢/٥/٦	١٠/٦	٦٠
جدة موجودة	١	١	١	١	١٠
بنت مفقودة	٣	—	—	٣	
أخت شقيقة مفقودة	٢	—	٣	—	
أخت لأب موجودة	—	٣	١	٢	
	حيتين	ميتتين	موت البنت	موت الشقيقة	الموقوف ٥٠

طريقة الحل /

١-جعلنا أربع مسائل الأولى قدرنا فيها المفقودتين حيتين وفي الثانية ميتتين وفي الثالثة موت البنت وحياة الشقيقة وفي الرابعة العكس موت الشقيقة وحياة البنت ، وأثبتنا العول في المسائل العائلة ٠

٢- نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بين الأولى والرابعة تماثل فاكتفينا بأحدها وبين المكتفى به (٦) والثانية(٤) توافق في (٢) فقسمنا أحدهما عليه وضربناه في كامل الآخر (٦÷٢=٣×٤=١٢) (٤÷٢=٢×٦=١٢) ووجدنا بين (١٢) وبين (٥) تباين فضربنا أحدهما في الآخر وأثبتنا الناتج في الجامعة (١٢×٥=٦٠)

٣-قسمنا أصول المسائل على الجامعة وأثبتنا الناتج عند كل مسألةٍ كجزء سهمٍ لها ٠ (٦٠÷٦=١٠) (٦٠÷٤=١٥) (٦٠÷٥=١٢) (٦٠÷٦=١٠)

٤-ضربنا سهام كل وارث غير المفقودين وغير المحجوب في إحدى التقادير فإنه يسقط في جزء سهم مسألته في كل تقدير وأعطيناه الأقل من التقادير ، ثم طرحنا ناتج الضرب من الجامعة فما بقي فللمفقودين (١×١٠=١٠) (١×١٥=١٥) (١×١٢=١٢) (١×١٠=١٠) فأقل التقادير للجدة (١٠) نطرحها من الجامعة (٦٠) فيبقى (٥٠) للمفقودين وتسقط الأخت لأب لأنها حجبت في إحدى التقادير ٠

مسألة / يوزع الموقوف على حسب التقادير فيضرب سهم الوارث في جزء سهم ذلك التقدير فيكمل لمن أخذ بعض حقه ويعطى من لم يأخذ شيئاً حقه كاملاً ، فلو حكم أو بانت المفقودتين في هذا المثال حيتين فللبنت (٣×١٠=٣٠) وللشقيقة (٢×١٠=٢٠) وليس للجدة شيء لأنها أخذت حقها في هذا التقدير كاملاً ولا الأخت لأب لأنها محجوبة في هذا التقدير ، ولو بانتا ميتتين فللجدة (١×١٥=١٥) وحيث أنها أخذت (١٠) فيكمل لها الباقي (٥) وللأخت لأب (٣×١٥=٤٥) وإن بان موت البنت

فتأخذ الشقيقة (٣×١٢=٣٦) وللأخت لأب (١×١٢=١٢) وللأم (١×١٢=١٢) ولأنها قد أخذت عشرة فيبقى لها اثنان ، وإن بان موت الشقيقة فللبنت (٣×١٠=٣٠) وللأخت لأب (٢×١٠=٢٠) وليس للأم شيء لأنها قد أخذت نصيبها كاملاً في هذا التقدير ٠

مثال آخر المفقودين فيه ثلاثة / هالك عن أم موجودة وبنت مفقودة وبنت ابن مفقودة وشقيقة مفقودة وأخت لأب موجودة

	٥/٦	٦/٥/٦	٥/٦	٥/٦	٥/٦	٥/٦	٥/٦	٦/٥/٦	٣٠
أم موجودة	١	٢	١	١	١	١	١	١	٥
بنت مفقودة	٣	—	—	٣	٣	٣	—	—	
بنت ابن مفقودة	١	—	٣	—	١	—	٣	—	
شقيقة مفقودة	١	—	٢	٢	—	—	—	٣	
أخت لأب موجودة	—	٣	—	—	١	٢	٢	١	
	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت	موت بنت الابن	موت الشقيقة	حياة البنت	حياة بنت الابن	حياة الشقيقة	٢٥ موقوف

طريقة الحل /١-جعلنا ثمان مسائل قدرنا في الأولى حياة الجميع وفي الثانية موتهم وفي الثلاث التي تليها موت واحدة وحياة الباقيتين وفي الثلاث التي تليها عكسها حياة واحدة وموت الباقيتين ٠

٢-نظرنا بين أصول المسائل فوجدنا بين الثانية والثامنة تماثل فاكتفينا بأحدها (٥) ووجدنا بين البقية تماثل فاكتفينا بأحدها (٦) ووجدنا بين العددين الذين اكتفينا بهما تباين فضربنا أحدهما في الآخر وأثبتنا الناتج كأصل للجامعة ٠

٣-قسمنا أصول المسائل على الجامعة وأثبتنا الناتج عند كل مسألة كجزء سهمٍ لها ٠

٤-ضربنا سهام الورثة غير المفقودين وغير المحجوبين في بعض التقادير لأنهم يسقطون في جزء سهم مسألتهم في كل تقدير وأعطيناه الأقل ثم طرحنا الناتج من الجامعة فما بقي فهو للمفقودين ٠

٥-يوزع الموقوف على حسب التقادير فيضرب سهم الوارث في جزء سهم ذلك التقدير فيكمل لمن أخذ بعض حقه ويعطى من لم يأخذ شيئاً حقه كاملاً ، فلو حكم أو بان حياة الجميع فللبنت (٣×٥=١٥) ولبنت الابن(١×٥=٥) وللشقيقة (١×٥=٥) وإن بان موت الجميع فللأم (٢×٦=١٢) وحيث أنها قد أخذت خمسة فيبقى لها سبعة تأخذها وللأخت لأب (٣×٦=١٨) وإن بان موت البنت فلبنت الابن (٣×٥=١٥) وللشقيقة (٢×٥=١٠) وليس للأم شيء حيث أخذت نصيبها في هذا التقدير كاملاً وكذا أخت الأب لأنها محجوبة ، وإن بان موت بنت الابن فللبنت (٣×٥=١٥) وللشقيقة

(٢×٥=١٠) وليس للأم شيء حيث أخذت نصيبها في هذا التقدير كاملاً وكذا أخت الأب لأنها محجوبة ، وإن بان موت الشقيقة فللبنت (٣×٥=١٥) ولبنت الابن (١×٥=٥) وللأخت لأب (١×٥=٥) وقد أخذت الام نصيبها ، وإن بان حياة البنت وموت الباقيتين فللبنت (٣×٥=١٥) وللأخت لأب (٢×٥=١٠) وقد أخذت الأم نصيبها ، وإن بان حياة بنت الابن وموت الباقيتين فلبنت الابن (٣×٥=١٥) وللأخت لأب (٢×٥=١٠) وقد أخذت الأم نصيبها ، وإن بان حياة الشقيقة وموت الباقيتين فللشقيقة (٣×٦=١٨) وللأخت لأب (١×٦=٦) وللأم (١×٦=٦) فتأخذ واحد لأنها قد أخذت خمسة قبل قسمة الموقوف .

((كيفية الإرث من المفقود))

تركة المفقود على قسمين :

١-تركته الخاصة مما لم يوقف لأجله فهذه تقسم على ورثته الأحياء حين موته إن علم به أو حين الحكم بموته ، ومن مات قبل ذلك فلا يرث لعدم تحقق شرط الإرث فيه وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث .

٢-ما وقف لأجله من تركة مورثه المتوفى زمن الإنتظار ولها ثلاث حالات :

الحالة الأولى / أن تثبت حياة المفقود بعد موت مورثه فحينئذٍ يضم الموقوف إلى تركته الخاصة وتقسم على ورثته الأحياء بعده .

الحالة الثانية / أن يثبت موته قبل موت مورثه فحينئذٍ يرد الموقوف إلى ورثة مورثه حسب ما تقدم في توزيع الموقوف ، وليس لورثته منه شيء .

الحالة الثالثة / أن لا يعلم له حياةٌ ولا موت فهنا اختلف العلماء على قولين :

الأول / يكون المال الموقوف لورثة مورثه دون ورثته لأن المفقود مشكوكٌ في حياته عند موت مورثه ولا إرث مع الشك ، وهو قول الجمهور ووجهٌ عند الحنابلة

الثاني / نصيب المفقود من الموقوف لورثته وما زاد فهو لورثة مورثه ، وذلك لأن المفقود قد لا يأخذ جميع الموقوف كما تقدم ، وهو قول الحنابلة ، ودليلهم أن الأصل بقاء حياة المفقود فيحكم بالأصل حتى يتبين ما يضاده .

ملاحظة / لابد من زكاة مال المفقود قبل القسمة لأن الزكاة حقٌ واجبٌ في المال أشبه الدين .

((ميراث الخنثى))

الخنثى لغةً / مأخوذ من التخنث وهو التثني والتكسر أو من الانخناث وهو الاشتباه ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه فلم يتميز طعمه .

اصطلاحاً / هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو لا يوجد له شيءٌ منهما ٠

ملاحظة / لا يكون الخنثى أبًا ولا جدًا لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ، ولا يكون أمًا ولا جدة لأنه لو كان كذلك لكان أنثى ، ولا يكون زوجًا ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل وضوح أمره .

أنواع الخنثى /

١- غير مشكل / وهو من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، وحكمه في الإرث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ٠

٢- مشكل / وهو من لم تظهر فيه علامات الرجال أو النساء ٠

أقسام الخنثى المشكل /

١-يرجى اتضاح حاله وهو الصغير الذي لم يبلغ ٠

٢-لا يرجى اتضاح حاله وهو من قد بلغ و لم يتضح أمره أو مات صغيراً ٠

الأمور التي تتضح بها حال الخنثى هي :

١-البول/فإن بال من آلة الذكر فغلام، وإن بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول منه دليل على أنه العضو الأصلي الصحيح والآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب ، وإن بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة، لأن سبق البول إليه دليل على أنه الأصلي وهذان لا خلاف فيهما فيما نعلم ، فإن استويا في السبق، فقيل يعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخر كماً وعدداً ، لأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح به ، وهذا قول المالكية وقولٌ عند الحنابلة والشافعية وقول صاحبي أبي حنيفة وقيل إن الكثرة ليست موضحةً لحاله فهي لا تدل على أصلية العضو وإنما تدل على سعة المخرج أو ضيقه وهو قول أبي حنيفة وقولٌ عند الشافعية والحنابلة[١] ٠

١- (التحقيقات المرضيَّة للفوزان ص٢٠٩)

فإن استويا في السبق والكثرة ، بقي مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخر عند البلوغ وهي :

٢-نبات اللحية وخروج المني من ذكره يدلُّ على أنه ذكر

٣- الحيض والحمل وتفلك الثديين (أي انعزالهما) ونزول اللبن منهما يدل على أنه أنثى .

٤-الميول الجنسي فإن اشتهى النساء فهو ذكر ، وإن اشتهى الرجال فهو أنثى

٥-التقرير الطبي إن أمكن .

٦-الميول الفطري فإن مال إلى النساء لا عن شهوة فهو أنثى وإن مال إلى الرجال فهو ذكر [١]

وقد اختلف العلماء في حكم توريث الخنثى على أقوال :

القول الأول / أنه لا يرث لأن الله عز وجل قد نص على ميراث الذكر والأنثى ولم يذكر الخنثى .

القول الثاني / أنه يرث وعدم ذكره يدلُّ على أنه لا يخرج عن النوعين .

الراجح / أنه يرث لأنه لا يخرج عن الجنس البشري ويبعد أن يحرمه الشارع من الميراث .

((كيفية توريث الخنثى))

إذا كان الخنثى هو الوارث الوحيد للميت فهنا تكون التركة له سواءً اتضاح حاله أم لم يتضح ، وإن كان معه غيره ورجيَ اتضاح حاله وأمكن تأخير القسمة فالأولى تأخيرها ، وإن لم يرجى اتضاح حاله أو رجيَ ولكن احتيج إلى قسمة التركة فحينئذٍ للخنثى ومن معه حالتين :

الحالة الأولى / أن لا يختلف إرثه وإرثهم سواءً كان ذكراً أو أنثى ففي هذه الحالة تقسم التركة ويأخذ كلاً حقه وانتهت المسألة .

مثال ١/ هالك عن أب وأم وبنت وولد ابن خنثى / للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف وهو فرضهم يأخذونه سواءً كان الخنثى ذكراً أو أنثى ، ويبقى السدس فإن كان الخنثى ذكراً أخذه تعصيباً وإن كان أنثى أخذته فرضاً .

مثال ٢/ هالك عن خمسة إخوةٍ لأم أحدهم خنثى / المال بينهم بالسوية لأن أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

مثال ٣/ هالك عن زوجة وولد خنثى / للزوجة الثمن والباقي للخنثى تعصيباً إن كان ذكراً وفرضاً ورداً إن كانت أنثى .

١- الميول الفطري استنبطته من الواقع ، وأما التقرير الطبي والميول الجنسي فمن كلام الشيخ عبد الكريم اللاحم(١) في الفرائض ص١٥٤ والباقي موجودٌ في سائر كتب العلماء .

الحالة الثانية / أن يختلف إرث الخنثى المشكل في الذكورة والأنوثة ففي هذه الحالة اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول / يعامل الخنثى وحده بالأضر فيعطى الأقل من التقديرين ولا يوقف شيء سواءً رجي انكشاف حاله أو لا وهو مذهب أبي حنيفة لأن الإرث لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه والشك موجودٌ في الخنثى ، بخلاف من معه فإن سبب الإرث متيقنٌ فيهم واليقين لا يزول بالشك ، ثم إذا اتضح حال الخنثى بعد القسمة وتبين خلاف الأضر نقض الحكم وأكمل للخنثى نصيبه ، وإن لم يتضح حاله استمر الحكم .

واعترض / بأن نصيب من معه لا يعرف تحديداً حتى يتبين نصيب الخنثى تحديداً وهذا لا يعرف مع الإشكال ، وقد يحجب أحدٌ ممن معه في حال خلاف الأضر فكيف يورث مع الشك .

القول الثاني / أن يعطى الخنثى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير سواءً رجي اتضاح حال الخنثى أولا ، ولا يوقف شيء ، ومن ورث منهم في أحد التقديرين دون الآخر أعطى نصف ميراث التقدير الوارث به ، وهذا مذهب المالكية ، ويرث الخنثى في هذا القول نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى لأن الخنثى يتداعى بين الذكورة والأنوثة كما لو تداعى رجلان في دارٍ بأيديهما ولا بينة لكلٍ منهما فتقسم الدار بينهما نصفين ، ثم إذا تبين حال الخنثى نُقض الحكم ، وإن لم يتضح حاله استمر الحكم .

واعترض / بأن إعطاء جميع الورثة نصف ما يستحقونه يعرض حق بعض الورثة للتلف بيد من أعطيه ثم لا يمكن رده إذا اتضح حال الخنثى .

القول الثالث / أن يعامل الخنثى ومن معه بالأضر سواءً رجي اتضاح حاله أو لا ، فيعطون الأقل في كل تقدير ثم يوقف الباقي ، فإن اتضح حال الخنثى أخذ كل وارثٍ ما يخصه من الموقوف وإن لم يتضح اصطلحوا على الموقوف وهذا قول الشافعية وحجتهم أنها لا تعرف الأنصباء حتى يتضح أمر الخنثى (ومعنى كلامهم : أنا لو أعطينا أحداً من الورثة في حال الإشكال أكثر مما يستحق ثم اتضح حال الخنثى عسر استرداد المال منه وخاصةً إذا كان المبلغ كبيراً) .

القول الرابع / التفريق بين من يرجى اتضاح حاله وبين من لا يرجى اتضاح حاله ، فإن رجي اتضاح حال الخنثى عومل هو ومن معه بالأضر ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره فإن اتضح وإلا إعطي لمستحقه ، وإن لم يرجى اتضاح حال الخنثى فيعطى هو ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير و لم يوقف

شيء فإن اتضح حاله بعد ذلك نقض الحكم ، وإلا استمر ، وهذا مذهب الحنابلة.

الراجح / مذهب الحنابلة لكمال الإحتياط فيه للخنثى والورثة بخلاف قول الأحناف فإن فيه إضراراً بالخنثى وقول المالكية فيه إضرارٌ بالورثة وقول الشافعية فيه إضرارٌ بالجميع ، لأن إيقاف المال عن الجميع مع عدم رجاء اتضاح حال الخنثى فيه ظلمٌ لهم جميعاً ثم الإصطلاح بعد ذلك وقلَّ ما يصطلح الناس على المال فأهل بدرٍ وقد أجمع الناس على تفضيلهم قد اختلفوا في الغنيمة و لم يصطلحوا حتى سحبت منهم وجعلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ، فكيف بمن هو دونهم ، ومعاملة الخنثى وحده بالأضر مع رجاء اتضح حاله فيها ظلمٌ له ، وإعطاء جميع الورثة نصف ما يستحقونه مع رجاء اتضاح حال الخنثى ظلمٌ لمن يتوقع زيادة نصيبه عند الإتضاح لأن حقه قد أعطي غيره وهو عرضةً للتلف بيد من أعطيه ثم قد لا يمكن رده إذا اتضح حال الخنثى ، فتفريق الحنابلة بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى اتضاح حاله من أصلح ما يكون لجميع الورثة .

((طريقة حل مسائل الخنثى حسب مذهب الحنابلة))

صفة العمل إذا رجي اتضاح حال الخنثى /

١-تعمل مسألتان يقدر الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى ، فإن كان الخنثى أكثر من واحد زيد لكل واحد مسألتان فيقدر الجميع ذكوراً في مسألة وفي الأخرى أناثي ثم أحدهم ذكراً والباقين أناثي ثم أحدهم أنثى والباقين ذكوراً .

٢-ينظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع وحاصل النظر هو الجامعة

٣-تقسم الجامعة على أصول المسائل وما خرج لكلٍ منها فهو جزء سهمها

٤-تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم يعطى الأقل ويوقف الباقي حتى يتضح حال الخنثى أو يشكل فيعطى لمستحقه

مثال ١/ هالك عن أب وبنتين وولد ابن خنثى

	١/٦	١/٦	٦
أب	١	٢	١
بنتين	٤	٤	٤
ولد ابن خنثى	١	—	—
	ذكر	أنثى	الموقوف ١

طريقة الحل /

١-عملنا مسألتين قدَّرنا الخنثى في أحدهما ذكراً وفي الأخرى أنثى .

٢-نظرنا بين أصول المسائل بالنسب الأربع فوجدنا بينها تماثلاً فأثبتنا أحدهما في الجامعة .

٣-قسمنا الجامعة على أصول المسائل وأثبتنا الناتج كجزء سهم لكل مسألة .

٤-ضربنا سهام الورثة في جزء سهم مسألتهم وأخذنا أقل ناتج فأثبتناه في الجامعة ، وصار نصيب الخنثى موقوفاً حتى يتبين فإن كان ذكراً فهو له وإن كان أنثى فهو للأب .

صفة العمل إذا لم يرجى اتضاح حال الخنثى /

صفة العمل في هذه الحالة هي كالحالة السابقة غير أن الجامعة تضرب باثنين ، وسهام الورثة تجمع بعد ضربها في جزء المسألة وتقسم على اثنين

مثال / هالكة عن زوج وابن وولد خنثى

	٤	٢/٨=٤×٢	٤/٤	١٦=٢×٨
زوج	١	٤=٢×٢	٤=٤×١	٤=٢÷٨=٤+٤
ابن	٣	٦=٢×٣	٨=٤×٢	٧=٢÷١٤=٨+٦
ولد خنثى		٦=٢×٣	٤=٤×١	٥=٢÷١٠=٤+٦
	ذكر		أنثى	

طريقة الحل

١-عملنا مسألتين وصححنا الانكسار على رؤوس الأبناء في حال الذكورة بضرب أصل المسألة في عدد الرؤوس

٢-نظرنا بين أصول المسائل فوجدنا تداخلاً فأثبتنا الأكبر وضربناه في اثنين وأثبتنا الناتج في الجامعة

٣-قسمنا الجامعة على أصول المسائل وأثبتنا الناتج كجزء سهم لكل مسألة

٤-ضربنا سهام الورثة في جزء مسألتهم ثم جمعنا الناتج وقسمناه على اثنين ليخرج نصيب كل وارث

ملاحظة / من حجب في أحدى المسائل فإننا نضرب سهمه في المسألة التي لم يحجب فيها في جزء المسألة ثم نقسمه على اثنين ونثبته كنصيبٍ له في الجامعة .

أسئلة درس ميراث الخنثى :

١- هلك عن زوجة وبنت وولد ابن خنثى

٢-هلك أخ لأم وشقيقتان وولد أب خنثى مشكل

(قسمة التركات)

التركة هي ما يتركه الميت من مال أو متاع أو عقار أو حقوق ٠

وقسمتها / إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً منها

وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة إليها لأن الغرض من هذا العلم هو إعطاء كل وارث ما يستحقه مما خلفه مورثه ٠

أنواع التركة /

١-التركة المنضبطة وهي ما تساوت أجزاؤها بمقاييس الضبط كالعد والوزن والكيل والذرع ٠

٢-التركة الغير منضبطة وهي التي لم تتساوى أجزاؤها ولا يمكن قسمتها بمقاييس الضبط المتقدمة٠

والتركة المنضبطة لها حالتين :

الحالة الأولى / أن تكون التركة مساوية للمسألة في عددها وحينئذٍ يكون نصيب كل وارث من التركة بقدر سهامه من المسألة

مثال / هالك عن زوجة وجدة وبنت ابن وأب وتركته ٢٤ كيس رز أبو كاس

الحل / المسألة من ٢٤ وهي مساوية لعدد التركة فيكون لكل وارث من التركة بقدر سهامه من المسألة فللزوجة ثلاثة أكياس وللجدة أربعة أكياس ولبنت الابن اثنا عشر كيساً وللأب خمسة أكياس

مثال ٢/ هالك عن زوجة وأب وأم وبنت والتركة ٢٤ ريال فجوابه نفس الأول

الحالة الثانية / أن تكون التركة غير مساوية للمسألة فلحلها خمس طرق /

الطريقة الأولى / أن تنسب سهم كل وارث إلى أصل المسألة ثم تعطيه من التركة بقدر نسبتها

مثال١/هالك عن زوجة وأب وأم وبنت والتركة ١٢٠ ريالاً ٠

الوارث	فرضه	٢٤	١٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥
البنت	٢/١	١٢	٦٠
أم	٦/١	٤	٢٠
أب	الباقي	٥	٢٥

الحل / نسبة سهام الزوجة إلى أصل المسألة الثمن فيكون لها ثمن التركة (١٢٠÷٨=١٥) ونسبة البنت النصف (١٢٠÷٢=٦٠) ونسبة الأم السدس (١٢٠÷٦=٢٠) ونسبة الأب السدس وربع السدس (لأن سدس أصل المسألة أربعة وربع السدس واحد فيكون ٤+١=٥ وهو نصيب الأب) فيكون له

(١٢٠÷٦=٢٠÷٤=٥+٢٠=٢٥) فقسمنا التركة على السدس فأخرجنا سدس التركة ثم قسمناه على أربعة لنخرج ربع السدس وأضفنا الناتج إلى السدس الأول لأن للأب السدس وربع السدس ٠

مثال ٢/ هالكة عن زوج وشقيقة وأم وخلفت ٨٠٠٠ ريال

الحل / نسبنا سهم الزوج إلى أصل المسألة بعد العول فوجدنا النسبة ثلاثة أثمان فأعطيناه بقدرها من التركة

الوارث	فرضه	٨/٦	٨٠٠٠
زوج	٢/١	٣	٣٠٠٠
شقيقة	٢/١	٣	٣٠٠٠
أم	٣/١	٢	٢٠٠٠

(٣٠٠٠=٣×١٠٠٠=٨÷٨٠٠٠)

أخرجنا ثمن التركة ثم ضربناه في ثلاثة لنعطيه ثلاثة أثمان التركة وهكذا الأخت الشقيقة وأما الأم فنسبتها إلى أصل المسألة بعد العول الربع فأعطيناها ربع التركة (٢٠٠٠=٤÷٨٠٠٠)

الطريقة الثانية / أن تضرب سهام كل وارث في التركة ثم تقسم الناتج على أصل المسألة والناتج هو نصيب الوارث من التركة

مثال / هالك عن زوجة وبنت وأب وأم وخلف ١٢٠ ريالاً

الوارث	فرضه	٢٤	١٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥
بنت	٢/١	١٢	٦٠
أم	٦/١	٤	٢٠
أب	ب	٥	٢٥

الحل / ضربنا سهم الزوجة في التركة ثم قسمنا الناتج على أصل المسألة فخرج نصيبها من التركة

(٣×١٢٠=٣٦٠÷٢٤=١٥)وللبنت(١٢×١٢٠=١٤٤٠÷٢٤ =٦٠)وللأم(٤×١٢٠=٤٨٠÷٢٤=٢٠)وللأب(٥×١٢٠=٦٠٠÷٢٤=٢٥)

مثال ٢ / هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلفت سبعة الآف ريال

الوارث	فرضه	٧/٦	٧٠٠٠
زوج	٢/١	٣	٣٠٠٠
شقيقة	٢/١	٣	٣٠٠٠
أخت لأب	٦/١	١	١٠٠٠

الحل / ضربنا سهام الورثة في التركة ثم قسمنا
الناتج على أصل المسألة فخرج نصيبهم من التركة فللزوج
(٣×٧٠٠٠=٢١٠٠٠÷٧=٣٠٠٠)
وللشقيقة مثله وللأخت لأب (١×٧٠٠٠=٧٠٠٠÷٧=١٠٠٠)

الطريقة الثالثة / أن تقسم التركة على أصل المسألة والناتج تضربه في نصيب الوارث
مثال ١/ هالك عن زوجة وبنت وأب وأم وخلف ١٢٠ ريال
الحل / للزوجة (١٢٠÷٢٤=٥×٣=١٥)
وللبنت(١٢٠÷٢٤=٥×١٢=٦٠)
وللأم (١٢٠ ÷٢٤=٥×٤=٢٠)
وللأب (١٢٠÷٢٤=٥×٥=٢٥)

الوارث	فرضه	٢٤	١٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥
بنت	٢/١	١٢	٦٠
أم	٦/١	٤	٢٠
أب	ب	٥	٢٥

مثال ٢ / هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلف سبعة الآف ريال ٠
الحل / للزوج(٧٠٠٠÷٧=١٠٠٠×٣=٣٠٠٠)
ومثله الشقيقة وللأخت لأب
(٧٠٠٠÷٧=١٠٠٠×١=١٠٠٠)

الوارث	فرضه	٧/٦	٧٠٠٠
زوج	٢/١	٣	٣٠٠٠
شقيقة	٢/١	٣	٣٠٠٠
أخت لأب	٦/١	١	١٠٠٠

الطريقة الرابعة / أن تقسم أصل المسألة على التركة وحاصل القسمة تقسمه على سهم كل وارث
مثال / هالك عن زوجة وبنت وأب وأم وخلف ١٢٠ ريال

الوارث	فرضه	٢٤	١٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥
بنت	٢/١	١٢	٦٠
أم	٦/١	٤	٢٠
أب	ب	٥	٢٥

الحل /قسمنا أصل المسألة على التركة فخرج الناتج
(٢٤÷١٢٠=٥) فلأجل أن نقسمه على نسب الورثة من المسألة فلابد أن نجعل الناتج كسراً فيكون (١/٥) ويمكن أن نقسم أصل المسألة على التركة بطريقة الكسر ليخرج الناتج كسراً فيكون ٢٤/١٢٠÷٦=٢٠/٤÷٤=١/٥) أو
(٢٤/١٢٠÷٢=٦٠/١٢÷٢=٣٠/٦÷٢=١٥/٣÷٣=١/٥) فتبين أن ناتج قسمة أصل المسألة على التركة هو (١/٥) نقسمه على سهام الورثة فيكون للزوجة (١/٣÷١/٥=١/٣×١/٥=١/١٥=١٥) قسمنا سهم الزوجة بعد أن جعلناه بسطاً مقامه واحد في ناتج قسمة أصل المسألة على التركة ولأجل استخراج الناتج في الكسور لابد من ضرب العدد الأول في مقلوب العدد الثاني ثم الناتج نقسمه على بعضه ليخرج العدد صحيحاً غير كسر ، وهكذا في بقية الورثة فللبنت (١/١٢÷١/٥ =١/١٢×١/٥=١/٦٠=٦٠) وللأم (١/٤÷١/٥=١/٤×١/٥=١/٢٠=٢٠) وللأب
(١/٥÷١/٥=١/٥×١/٥=١/٢٥=٢٥)

الطريقة الخامسة / أن تقسم أصل المسألة على سهام الورثة والناتج تقسم عليه التركة
مثال / هالك عن زوجة وبنت وأب وأم وخلف ١٢٠ ريالاً
الحل / قسمنا أصل المسألة على سهام الورثة ثم الناتج قسمناه على التركة

الوارث	فرضه	٢٤	١٢٠
زوجة	١/٨	٣	١٥
بنت	١/٢	١٢	٦٠
أم	١/٦	٤	٢٠
أب	ب	٥	٢٥

فكان للزوجة (٢٤÷٣=٨÷١٢٠=١٥)
وللبنت (٢٤÷١٢=٢÷١٢٠=٦٠)
وللأم (٢٤÷٤=٦÷١٢٠=٢٠)
وللأب (٢٤÷٥=٤،٤/٥) وذلك عن طريق التحليل الجذري (٢٤÷٥=٤×٥=٢٠-٢٤=٤) فتكون الأربعة السفلية هي العدد والأربعة العلوية مع المقسوم عليه هي الكسر ، فهذا هو ناتج قسمة أصل المسألة على سهم الوارث ثم الناتج نقسمه على التركة (١٢٠÷٤،٤/٥) فلا يمكن أن نقسم عدداً صحيحاً على عددٍ وكسر ولذا لابد أن نحولهما إلى كسر فنضرب المقام في العدد (٥×٤=٢٠) ثم نجمع معه العدد (٢٠+٤=٢٤) ثم نترل المقام كما هو فيكون الناتج (٢٤/٥) ثم نجعل التركة بسطاً مقامها واحد ونقسم الناتجين (١/١٢٠÷٥/٢٤=١/١٢٠×٢٤/٥=٢٤/٦٠٠=٢٥) ويمكن أن

نقسمهما عن طريق القاسم المشترك الأكبر (٢٤÷٦=٤÷٤=١) (١٢٠÷٦=٢٠÷٤=٥) فيكون الناتج (١/٥)

طريقة قسمة التركة الغير منضبطة /

وهي التي لا يمكن قسمتها لأنها إما مختلفة في المقدار والقيمة أو في أحدهما أو لأنها منفردة كالعقار والرقاب والأنعام التي لا يمكن قسمتها بالعد ولا بالمقاييس فمثلاً لو أن هناك أرضاً طرفها على شارعين والأخرى على شارع أو أحد أطرافها على شارعٍ تجاري والآخر سكني فهنا قد تختلف قيمة أطراف الأرض وبالتالي يصعب تقسيمها لأنه سيكون لكل قسم قيمة مختلفة عن القسم الآخر ، وفي هذه الحالة إذا رفض الورثة بيع الأرض فليس على الفرضي إلا بيان نسبة سهم كل وارث من هذه الأرض فيقول مثلاً للزوجة ثمنها أو ربعها وللبنت نصفها أو نصف حظ الذكر وهكذا دون أن يحدد موقع الثمن والربع والنصف ونحوه من الأرض فيكون التقسيم معلوم القدر مشاع العين ، وعلى الورثة أن يصطلحوا في تحديد سهم كل وارث ويستعينوا بأهل الخبرة كأصحاب المكاتب العقارية ، فإن لم يصطلحوا و لم يناسبهم ما قاله أهل الخبرة فعلى القاضي أن يحدد مواقع أسهم الورثة عن طريق القرعة .
ويمكن للفرضي أن يعين مقدار ما لكل وارث من التركة بطريقين :

الطريق الأول / طريق النسبة

وهو أن ينسب سهم كل وارث إلى أصل المسألة ثم يعطيه من التركة بمقدار تلك النسبة ، ويستحسن استعمالها في المسائل ذات الأصل ٢٤ فأقل

مثال / توفي عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وترك بستاناً

الوارث	فرضه	٧/٦	بستان
شقيقة	٢/١	٣	٧/٣
أم	٦/١	١	٧/١
أخت لأب	٦/١	١	٧/١
أخ لأم	٣/١	١	٧/١
أخ لأم		١	٧/١

الحل / نسبنا سهم الشقيقة إلى أصل المسألة بعد العول فوجدناها ثلاثة إلى سبعة فأعطيناها ثلاثة أسباع البستان ، ونسبنا سهم الأم إلى أصل المسألة بعد العول فوجدناها واحد على سبعة فأعطيناها سبع البستان وهكذا بقية الورثة .

الطريق الثاني / طريق استخراج القيراط

وهي طريقةٌ عمل بها الفرضيون لتسهيل قسمة التركة الغير منضبطة التي يزيد أصل مسألتها عن ٢٤ ومقدار القيراط / ٢٤ وهذا عند الحجازيين وعند أهل العراق ٢٠ وقيل ١٨ ولكن العمل عند سائر من اطلعت على كتبهم هو على مذهب الحجازيين وهو كون القيراط ٢٤ قال الشيخ عبد الرحيم الهاشم : هذا قانونٌ اتفق عليه الفرضيون في القيراط ومعناه افتراض كون التركة ٢٤ جزءاً أو سهماً[1] . ويسمى مخرج القيراط لتمييزه عن قيراط المسائل .

١-(الوجيز ص١٨٩) .

وقيراط المسألة / هو عددٌ مجهول يستخرج عن طريق قسمة أصل المسألة على مخرج القيراط وقد يكون الناتج عدداً صحيحاً وقد يكون كسراً وقد يكون عدداً وكسراً ، ولذلك قسموا القيراط إلى قسمين :

الأول / القيراط الناطق / وهو العدد الذي يقبل القسمة على غير الواحد ، أو هو ما تركب من ضرب عددٍ بآخر نحو أربعة لأنه تركب من (٢×٢) ونحو ٦ لأنه (٣×٢) وهكذا

الثاني / القيراط الصامت / وهو العدد الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو على الواحد

وله ثلاث حالات :

١-أن يكون عدداً صحيحاً نحو (٣، ٥ ، ٧ ، ١١، ١٣ ...)

٢-أن يكون كسراً نحو (نصف ١/٢ وربع١/٤ وثمن١/٨ ....)

٣-أن يكون عدداً كسرياً نحو (واحد ونصف ١،١/٢ ، ثنين وربع ٢، ١/٤ ...)

طريقة قسمة القيراط الصامت

إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً فلقسمته طريقان :

الطريق الأول / أن تقسم سهم كل وارث على قيراط مسألته وما خرج فهو نصيبه

مثال / هلك عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وعم وخلف قطعة أرض

	فروضهم	٢٤	٣×٢٤=٧٢	٧٢÷٢٤=٣
زوجة	٨/١	٣	٣	٣÷٣=١
زوجة			٣	٣÷٣=١
زوجة			٣	٣÷٣=١
بنت	٣/٢	١٦	١٦	١٦÷٣=٣/١،٥
بنت			١٦	١٦÷٣=٣/١،٥
بنت			١٦	١٦÷٣=٣/٥،١
جدة	٦/١	٤	٤	٤÷٣=٣/١،١
جدة			٤	٤÷٣=٣/١،١
جدة			٤	٤÷٣=٣/١،١
عم	ب	١	٣	٣÷٣=١

طريقة الحل /

١-أصلنا المسألة فوجدنا أن سهام الجدات منكسرة فضربنا عدد رؤوسهن في أصل المسألة وأثبتنا الناتج كمصحٍ للمسألة ٠

٢-قسمنا المصح على مخرج القيراط والناتج هو قيراط المسألة (٧٢÷٢٤=٣)

٣-قسمنا سهم كل وارث على قيراط المسألة فخرج ما لكل وارث كما هو في الجدول ٠

الطريق الثاني / طريق الحقول وله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى / أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فحينها نجعل حقلاً لقيراط المسألة وآخر لمخرج القيراط ثم نقسم سهام الورثة على قيراط المسألة والناتج إن كان عدداً صحيحاً وضعناه في حقل مخرج القيراط وإن كان عدداً كسرياً وضعنا العدد في حقل مخرج القيراط والكسر في حقل قيراط المسألة وجعلناه بسطاً مقامه قيراط المسألة

مثال / هالك عن زوجة وجدة وبنت وثلاثة أعمام

	فروضهم	٢٤	٣×٢٤=٧٢		قيراط المسألة ٣	مخرج القيراط ٢٤
زوجة	٨/١	٣	٣×٣=٩		٠	٣
جدة	٦/١	٤	٣×٤=١٢		٠	٤
بنت	٢/١	١٢	٣×١٢=٣٦		٠	١٢
عم	ب	٥	٣×٥=١٥	٥	٣/٢	١
عم				٥	٣/٢	١
عم				٥	٣/٢	١

طريقة الحل / أصلنا المسألة وصححناها على رؤوس الأعمام وأخرجنا ما لكل وارث

٢-جعلنا حقلاً لقيراط المسألة وهو (٧٢÷٢٤=٣) وحقلاً لمخرج القيراط وهو (٢٤) دائماً

٣-قسمنا سهام الورثة على قيراط المسألة وأثبتنا العدد الصحيح في حقل مخرج القيراط والكسر في حقل قيراط المسألة فللزوجة (٩÷٣=٣) وللجدة (١٢÷٣=٤) وللبنت (٣٦÷٣=١٢) فكان الناتج في هذه الثلاث عدد صحيح ولذا أثبتناه في حقل مخرج القيراط ولكل عم (٥÷٣=١، ٣/٢) بطريقة التحليل الجذري فأثبتنا العدد الصحيح في حقل مخرج القيراط وأثبتنا الكسر في حقل قيراط المسألة .

مثال ٢ / هلك عن زوجة وبنتي ابن وثلاثة أخوة لأب وترك ثلاثة أراضي وسبعة عشر ألفاً

	فروضهم	٢٤	٣×٢٤=٧٢		قيراط المسألة ٣	مخرج القيراط ٢٤
زوجة	٨/١	٣	٣×٣=٩		٠	٣
بنت ابن	٣/٢	١٦	٣×١٦=٤٨	٢٤	٠	٨
بنت ابن				٢٤	٠	٨
أخ لأب	ب	٥	٣×٥=١٥	٥	٣/٢	١
أخ لأب				٥	٣/٢	١
أخ لأب				٥	٣/٢	١

طريقة الحل / مثل طريقة المثال المتقدم

الحالة الثانية / أن يكون قيراط المسألة كسراً فحينها نؤصل المسألة ونجعل حقلاً لقيراط المسألة وآخر لمخرج القيراط كما تقدم ثم نقسم سهام الورثة على قيراط مسألتهم بعد تحويل السهام إلى كسر بجعلها بسطاً مقامه واحد ثم نضربه في مقلوب قيراط المسألة والناتج يكون كسراً نقسم بسطه على مقامه ونثبت الناتج في حقل مخرج القيراط

مثال / هلك عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب وترك أرضاً مختلفة الأجزاء وسيارة

	فروضهم	١٢	قيراط المسألة ٢٤/١٢=٢/١	مخرج القيراط ٢٤
زوجة	٤/١	٣	١/٣÷٢/١=١/٣×١/٢=١/٦=٦	٦
أخت شقيقة	٣/٢	٤	١/٤=٢/١÷١/٤=١/٢×١/٤=١/٨=٨	٨
أخت شقيقة		٤	١/٤=٢/١÷١/٤=١/٢×١/٤=١/٨=٨	٨
أخ لأب	الباقي	١	١/١÷٢/١=١/٢×١/١=١/٢=٢	٢

الحل / ١-أصلنا المسألة وأضفنا حقلين أحدهما لقيراط المسألة والثاني لمخرج القيراط وأوجدنا قيراط المسألة وهو ناتج قسمة أصل المسألة على مخرج القيراط ٢٤/١٢÷١٢=٢/١

٢-حولنا سهام الورثة إلى كسور وذلك بأن نجعل السهم بسطاً مقامه واحد ثم نقسمه على قيراط المسألة وطريقة قسمته أن نضرب السهم في مقلوب قيراط المسألة ثم نقسم الناتج على بعضه كما هو

مبين في حقل قيراط المسألة ٠

مثال ٢/ هالكةٌ عن زوج وشقيقة وأم وخلفت أرضاً مختلفة الأجزاء

طريقة الحل نفس طريقة المثال السابق فالمسألة أصلها من ستة للزوج ثلاثة النصف وللأخت مثله وللأم الثلث اثنان وتعول المسألة إلى ثمانية وبقسمته على مخرج القيراط (٨/٢٤=٣/١) هو قيراط المسألة وبقسمته على سهام الورثة يكون للزوج (٣/١÷١/٣=٣/١×١/٣=١/٩=٩) وكذا الشقيقة وللأم (٢/١÷١/٣=٣/١×١/٢=١/٣=١/٦=٦) ٠

الحالة الثالثة / أن يكون قيراط المسألة عدداً كسرياً فحينها نحول قيراط المسألة إلى كسر وذلك بضرب مقامه في عدده والناتج نجمع معه البسط ثم نجعل الناتج بسطاً لنفس المقام فمثلاً (١، ٢/١) عدد كسري إذا أردنا أن نحوله إلى كسر فنضرب المقام ٢ في العدد واحد ثم نجمع معه البسط واحد فيكون الناتج ثلاثة نجعله بسطاً مقامه ٢ (٢×١=٢+١=٣/٢) وهكذا في سائر الأعداد الكسرية ثم نتابع الحل على نفس طريقة الحالة الثانية ٠

مثال / هالكة عن زوج وبنتين وثلاثة أبناء أخ أشقاء وخلفت حافلة وخمسون ألف ريال ٠

	فروضهم	١٢	٣×١٢=٣٦		قيراط المسألة ٣٦÷٢٤=١، ٢/١	مخرج القيراط ٢٤
زوج	٤/١	٣	٣×٣=٩		٩/١÷١، ٢/١=٩/٢÷٣/١=٩/١×٢/٣=١٨/٣=٦	٦
بنت	٣/٢	٤	٤×٣=١٢		١٢/١÷١، ٢/١=١٢/٢÷٣/١=١٢/١×٢/٣=٢٤/٣=٨	٨
بنت		٤	٤×٣=١٢		١٢/١÷١، ٢/١=١٢/٢÷٣/١=١٢/١×٢/٣=٢٤/٣=٨	٨
ابن أخ شقيق	الباقي	١	١×٣=٣	١	١/١÷١، ٢/١=١/٢÷١/٣=١/١×٢/٣=٢/٣	٣/٢
ابن أخ شقيق				١	١/١÷١، ٢/١=١/٢÷١/٣=١/١×٢/٣=٢/٣	٣/٢
ابن أخ شقيق				١	١/١÷١، ٢/١=١/٢÷١/٣=١/١×٢/٣=٢/٣	٣/٢

طريقة الحل / أصلنا المسألة وصححناها وقسمنا المصح على مخرج القيراط فنتج قيراط المسألة فقسمنا عليه سهام الورثة كما هو موضح في حقل قيراط المسألة وأثبتنا الناتج في حقل مخرج القيراط ٠

طريقة قسمة القيراط الناطق

نؤصل المسألة ونخرج قيراطها ثم نقسمه إلى ضلعين وهما عددين يكون حاصل ضربهما هو قيراط المسألة فنسمي العدد الأصغر الضلع الأصغر والعدد الأكبر الضلع الأكبر ، ثم نقسم سهام الورثة على الضلع الأصغر وناتج القسمة نثبت كسوره في حقل الضلع الأصغر وأعداده إن كانت أقل من الضلع الأكبر

أثبتناها في حقل الضلع الأكبر وإن كانت مساويةً له أو أكثر منه قسمناها عليه وأثبتنا الكسور في حقل الضلع الأكبر والأعداد في حقل مخرج القيراط ونسبناها إلى التركة ونسبنا ما في حقل الضلع الأكبر إلى مخرج القيراط وما في الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر ونحول ما في الضلوع إلى كسور بجعلها بسطاً مقامها مخرج الضلع ٠ مثال ١/ هالك عن زوجتين وأم وبنتين وخمسة أعمام

	فروضهم	٢٤	٥×٢=١٠×٢٤=٢٤٠	أضلاع قيراط المسألة		مخرج القيراط ٢٤
				الضلع الأصغر ٢	الضلع الأكبر ٥	
زوجة	٨/١	٣	١٥			
زوجة			١٥			
أم	٦/١	٤	٤٠			
بنت	٣/٢	١٦	٨٠			
بنت			٨٠			
عم	الباقي	١	٢			
عم			٢			
عم			٢			
عم			٢			
عم			٢			

طريقة الحل /

١-أصلنا المسألة فوجدنا سهام الزوجات والأعمام منكسرةً على رؤوسهم فضربناها في بعض ثم ضربنا الناتج في أصل المسألة فخرج المصح فقسمناه على مخرج القيراط فنتج قيراط المسألة (٢×٥=١٠×٢٤=٢٤٠÷٢٤=١٠) ٠

٢-قسمنا قيراط المسألة إلى ضلعين أكبر وأصغر وهما العددان اللذان إذا ضربناهما في بعض خرج قيراط المسألة (١٠=٢×٥) الأصغر ٢ والأكبر ٥

٣-قسمنا سهام الورثة على الضلع الأصغر والناتج إن كان كسراً أثبتناه في حقل الضلع الأصغر وإن كان عدداً صحيحاً أو عدداً صحيحاً وكسراً أثبتنا الكسر في حقل الضلع الأصغر وقسمنا الأعداد على الضلع الأكبر والناتج إن كان عدداً نثبته في حقل مخرج القيراط وإن كان كسراً نثبته في حقل الضلع الأكبر ، وإن كان ناتج قسمة سهام الورثة على الضلع الأصغر أقل من الضلع الأكبر أثبتناه في حقل الضلع الأكبر بلا قسمة ثم ننسب ما في الضلع الأصغر إلى الأكبر وما في الأكبر إلى مخرج القيراط وما في مخرج القيراط إلى التركة ونجعل الأعداد الموجودة في خانة الأضلاع بسطاً مقامه مخرج الضلع فيكون لكل زوجة هنا (١٥÷٢=٧ والباقي واحد) نثبت الواحد في خانة الضلع الأصغر ونقسم السبعة على

الضلع الأكبر (٧÷٥=١ والباقي ٢) نثبت الواحد في حقل مخرج القيراط ونثبت الاثنين في حقل الضلع الأكبر ونحول ما في حقول الأضلاع إلى كسور بجعلها بسطاً مقامه مخرج الضلع فيكون للزوجة من التركة قيراط وخمسي قيراط ونصف خمسي القيراط ، ويكون للأم (٤٠÷٢=٢٠÷٥=٤) نضع الأربعة في حقل مخرج القيراط ونضع في حقل الأضلاع أصفار حيث لم يبق شيءٌ من القسمة عليهما ونقول للأم أربعة قراريط من التركة ، ويكون لكل بنت (٨٠÷٢=٤٠÷٥=٨) ونقول لها ثمانية قراريط من التركة ، ويكون لكل عم (٢÷٢=١) نثبته في حقل الضلع الأكبر ونجعله بسطاً مقامه مخرج الضلع الأكبر (٥/١) وننسبه إلى مخرج القيراط فنقول لكل عم خمس قيراط التركة ، ولا يكون في حقل الضلع الأصغر شيء حيث لم يتبق من القسمة شيء وكذا في حقل مخرج القيراط لأن العدد أقل من الضلع الأكبر ٠

مثال ٢ / هالك عن أربع زوجات وبنتين وثلاثة إخوة أشقاء وتركته بيتٌ وبستان

	فروضهم	٢٤	٣×٤=١٢×٢٤=٢٨٨	أضلاع قيراط المسألة		مخرج القيراط ٢٤
				الضلع الأصغر ٣	الضلع الأكبر ٤	
زوجة	٨/١	٣	٩		٤/٣	
زوجة			٩		٤/٣	
زوجة			٩		٤/٣	
زوجة			٩		٤/٣	
بنت	٣/٢	١٦	٩٦			٨
بنت			٩٦			٨
أخ شقيق	الباقي	٥	٢٠	٣/٢	٤/٢	١
أخ شقيق			٢٠	٣/٢	٤/٢	١
أخ شقيق			٢٠	٣/٢	٤/٢	١

الحل / أصلنا المسألة فوجدنا سهام الزوجات والأشقاء منكسرةً على رؤوسهم فضربناها في بعض ثم ضربناها في أصل المسألة فخرج المصح فقسمناه على مخرج القيراط فخرج قيراط المسألة فقسمناه إلى ضلعين فكان الأكبر ٤ والأصغر ٣ لأن (٢٨٨÷٢٤=١٢)(١٢=٤×٣)

٢-قسمنا سهام الورثة على الضلع الأصغر ثم الناتج إن كان كسراً أثبتناه وإن كان عدداً قسمناه على الضلع الأكبر فأثبتنا الناتج كما تقدم في المثال الأول فكان لكل زوجة (٩÷٣=٣) نثبتها في حقل

الضلع الأكبر لأنها أصغر منه ونجعلها بسطاً مقامها مخرج الضلع وننسبها للقيراط فيكون لكل زوجة ثلاثة أرباع القيراط ، ويكون لكل بنت (٩٦÷٣=٣٢÷٤=٨) نثبتها في حقل مخرج القيراط وننسبها للتركة فيكون لكل بنت ثمانية قراريط من التركة ، ويكون لكل أخ شقيق (٢٠÷٣=٦ والباقي ٢) نثبت الإثنين في حقل الضلع الأصغر ونقسم الستة على الضلع الأكبر (٦÷٤=١ والباقي ٢) نثبت الاثنين في حقل الضلع الأكبر والواحد في حقل مخرج القيراط ونجعل ما في حقول الأضلاع بسطاً مقامه مخرج الضلع فنقول لكل أخ قيراط وربعي القيراط وثلثي ربعه .

ملاحظة / يمكن قسمة القيراط الناطق بلا حقول وذلك بأن تقسم أصل المسألة على مخرج القيراط والناتج تقسم عليه سهام الورثة ليخرج ما للوارث من قراريط من التركة فيكون لكل زوجة في هذا المثال (٩÷١٢=١٢/٩) ونختصره بالقسمة على القاسم المشترك الأكبر وهو الثلاثة يكن الناتج (٤/٣) ثلاثة أرباع القيراط ، ويكون لكل بنت (١٢/٩٦÷١٢=١/٨=٨) ولكل أخ (١٢/٢٠÷٤=٣/٥÷٣=١، ٣/٢) بالتحليل الجذري (٥÷٣=١×٣=٣-٥=٢) فالأعلى هو العدد والباقي مع المقسوم عليه هو الكسر ، فيكون لكل أخ وقيراط وثلثي القيراط .

((الخاتمة))

وبهذا يكون قد تم هذا الكتاب نسأل الله أن يجعله نافعاً ومباركاً وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ونسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن وينفعنا بما علمنا وأن يجعله حجةً لنا لا حجةً علينا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وكتبه سرحان بن غزاي العتيبي في مدينة صفوى بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية

وتم الفراغ منه في (٣ / ٨ / ١٤٣٠ هـ)

((المراجع))

١-الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٨ هـ

٢-تسهيل الفرائض للشيخ محمد العثيمين رحمه الله مكتبة السوادي جدة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

٣-التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ

٤-الفرائض للشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم دار اشبيليا بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٥-الوجيز في الفرائض للشيخ عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم دار بن الجوزي بالدمام الطبعة الأولى
٦-تيسير فقه المواريث عبد الكريم بن محمد اللاحم دار اشبيليا بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

((الفهرس))

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة وفضل علم الفرائض	١	تعريف الفرائض وسبب اختصاصها بهذا الاسم	٢	مصطلحات في علم الفرائض	٣
حكم تعلمها والعمل بها	٣	مميزات الإرث في الاسلام	٣	الحقوق المتعلقة بالتركة	٤
حكم تجهيز الزوجة	٥	حكم التركة المحرمة	٥	أركان وشروط وأسباب وموانع الإرث	٥
بيان من يمنع من الإرث بسبب القتل	١٠	ميراث أهل الملل	٧	الوارثين بالنسب	١٤
الوارثين بالسبب	١٦	تفصيل اجتماع وانفراد الورثة	٢٠	الإقرار بمشارك في الإرث	٢١
الفروض المقدرة	٢٢	أصحاب النصف	٢٢	أصحاب الربع	٢٣

				والثمن والثلثين	
أصحاب الثلث	٢٤	أصحاب السدس	٢٦	الوارثون بالتعصيب	٢٨
العصبة بالنفس	٢٨	جهات التعصيب	٢٩	قواعد في توريث العصبات	٢٩
العصبة بالغير والعصبة مع الغير	٣٠	الولاء	٣٢	الحجب	٣٣
الأخ المبارك والأخ المشئوم	٣٥	أقسام حجب النقصان	٣٥	تفصيل ميراث الفروع	٣٦
تفصيل ميراث الأصول	٣٧	تفصيل ميراث الحواشي	٣٨	الحساب وتأصيل المسائل	٣٩
الأصول المتفق عليها والمختلف فيها	٣٩	طريقة استخراج الأصل	٤٠	حساب النسب الأربع	٤٠
أحكام العول	٤٣	تصحيح المسائل	٤٥	المسألة الصماء	٤٨
أسئلة درس تصحيح المسائل	٤٨	المناسخات حالاتها وطريقة حل مسائلها	٤٩	الاختصار في المناسخات	٥٩
أحكام الرد وخلاف العلماء فيه	٦٠	شروط الرد	٦٢	طريقة حل مسائل الرد	٦٢
أسئلة درس أحكام الرد	٦٦	ميراث ذوي الأرحام	٦٧	أصناف ذوي الرحم	٦٩
كيفية توريث ذوي الرحم	٦٩	جهات توريث ذوي الرحم	٧٠	ميراث الجد والأخوة	٧٨
مسائل ومسميات في ميراث الجد والأخوة	٨١	المسألة الأكدرية	٨٢	المسألة المشركة	٨٤
ميراث الغرقى والهدمى	٨٦	حالاتهم وطريقة حل مسائلهم	٨٧	ميراث الحمل	٩٠
شروط توريث الحمل	٩١	حكم تقسيم التركة لورثة معهم حمل	٩٢	تقادير الحمل وخلاف العلماء فيها	٩٢

أحوال الوارث مع الحمل وطريقة حل مسائلهم	٩٣	ميراث المفقود ومدة انتظار	٩٦	كيفية توريث المفقود	٩٧
كيفية الإرث من المفقود	١٠١	ميراث الخنثى	١٠٢	أنواع وأقسام الخنثى	١٠٢
الأمور التي يتضح بها حال الخنثى	١٠٢	كيفية توريث الخنثى	١٠٣	طريقة حل مسائل الخنثى	١٠٥
قسمة التركات	١٠٧	طريقة قسمة التركة الغير منضبطة	١١٠	طريقة النسبة	١١١
طريقة استخراج القراريط	١١١	طريقة قسمة القيراط الصامت	١١٢	طريقة الحقول	١١٣
قسمة القيراط الناطق	١١٥	الخاتمة والمراجع	١١٨	الفهرس	١١٩